



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

النظام السياسي الفلسطيني: المعوقات البنيوية والسياقات السياسية في مسار بناء الدولة المدنية التي نريد



الدكتور عمر رجال



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

النظام السياسي الفلسطيني: المعوقات البنيوية والسياقات السياسية في مسار بناء الدولة المدنية التي نريد

الدكتور: عمر رحال

حزيران 2025



المؤلف: الدكتور عمر رحّال

الكتاب: النظام السياسي الفلسطيني: المعوقات البنيوية والسياقات السياسية في مسار بناء الدولة المدنية التي نريد.
الواصفات: الدولة وعناصرها - الدولة المدنية - نظام الحكم -
الشرعية الدستورية - الفصل بين السلطات - سيادة القانون - استقلال القضاء - الشرعية الشعبية - التعددية السياسية - المواطنة الديمقراطية - المشاركة في الشأن العام - الحكم الرشيد - العدالة الاجتماعية - الحماية الدستورية - النظام السياسي الفلسطيني - المجتمع المدني - الفساد السياسي والزابائنية السياسية - تعثر عملية التحول الديمقراطي - العشائرية - الانتخابات - العقد الاجتماعي والدولة.

الرقم المعياري الدولي للكتاب

ISBN 978-9950-8602-0-9

إصدار : مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

الطبعة الأولى : رام الله - حزيران 2025

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»

فهرس الكتاب

الفصل الأول: المقدمة والإطار النظري

ملخص الدراسة

1. مقدمة 8
2. أهمية الدراسة 9
3. أهداف الدراسة 10
4. منهج الدراسة 11
5. مشكلة الدراسة 11
6. فرضية الدراسة 13
7. أسئلة الدراسة 14
8. حدود الدراسة 15
9. مصطلحات الدراسة 15

الفصل الثاني: الدولة... والدولة المدنية

- المبحث الأول: الدولة وعناصرها 20
1. تعريف الدولة 20
 2. عناصر الدولة 21
 3. وظائف الدولة 22

المبحث الثاني: ماهية الدولة المدنية	24
أولاً: المفهوم واتجاهاته	24
1. نشأة المفهوم	24
2. الوصف	26
3. تعريف الدولة المدنية	27
4. اتجاهات المفهوم	28
ثانياً: العلمانيون والإسلاميون اتفاق في المسمى واختلاف في المفهوم والمضمون... الدولة المدنية	33
المبحث الثالث: الفلسطينيون تحت الاحتلال أسسوا لمشروع الدولة المدنية	
أولاً: نظام الحكم والنظام السياسي الفلسطيني	37
ثانياً: أسس بناء الدولة المدنية فلسطينياً	
(الإطار الدستوري والنظام القانوني)	40
ثالثاً: الشرعية الدستورية كأساس للدولة المدنية	44

الفصل الثالث: مقومات وعناصر الدولة المدنية

المبحث الأول: الأسس النظرية للدولة المدنية ومركزاتها	50
1. الفصل بين السلطات	50
2. سيادة القانون	51
3. استقلال القضاء	52
4. الشرعية الشعبية	52
5. التعددية السياسية	53
6. التداول السلمي للسلطة	53
7. المواطنة الديمقراطية	54

8. المشاركة في الشأن العام 55
9. إجراء الانتخابات الدورية 55
10. فاعلية السلطة التشريعية 55
11. احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة 56
12. الحكم الرشيد 56
13. المساواة 56
14. العدالة الاجتماعية 56

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في فلسطين: الأطر العامة لحماية الحقوق والحريات في

- الدولة المدنية وتعزيزها 57
1. الحماية الدستورية للحقوق السياسية 57
2. الضمانات القانونية والقضائية للحقوق السياسية 57
3. الانضمام للمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان 58
4. الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 59

الفصل الرابع: في ظل الحالة الفلسطينية الفريدة، أي دولة مدنية نريد؟

- المبحث الأول: مهددات الدولة المدنية الفلسطينية 62
1. الإشكاليات التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني 65
2. الانقسام الفلسطيني - الفلسطيني، صراع المرجعيات
والبرامج والرؤى 69
3. المجتمع المدني من التماسك والوحدة إلى
الاصطفاف والانقسام 74
4. الفساد السياسي والزبائنية السياسية 84
5. تعثر عملية التحول الديمقراطي 90

96	6. العشائرية
101	7. عدم إجراء الانتخابات في مواعيدها
	المبحث الثاني: العقد الاجتماعي كضامن للسلم الأهلي
111	وكسبيل للخروج من الأزمة
111	أولاً: العقد الاجتماعي والدولة
	ثانياً: مفهوم الدولة (العقد الاجتماعي) ومفهوم
115	المجتمع المدني
117	ثالثاً: العقد الاجتماعي في السياق الفلسطيني
121	رابعاً: أي عقد اجتماعي نريد لفلسطين؟
	خامساً: الحاجة لعقد اجتماعي بين الشعب
127	والمؤسسة الأمنية الفلسطينية

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات والخاتمة

130	أولاً: النتائج
132	ثانياً: التوصيات
135	ثالثاً: الخاتمة
137	قائمة المراجع

الفصل الأول
المقدمة والإطار النظري

1. المقدمة

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أصدرت الجمعية العامة للأمم القرار رقم 67/19، والذي نص على منح فلسطين صفة دولة مراقب كعضو في الأمم المتحدة. وفي العام 2014 انضمت فلسطين إلى (35) معاهدة واتفاقية دولية، ثم تلا ذلك، وبشكل تدريجي، انضمامها إلى العديد من الصكوك والمنظمات الدولية، بما يخدم توجهاتها المستقبلية لشكل الدولة العتيدة. ويترتب على هذا الانضمام مجموعة من الالتزامات القانونية التي لا بد لفلسطين أن تعمل على الإيفاء بها.

تسير فلسطين الآن على طريق بناء الدولة المستقلة، ومن المفترض، واستناداً إلى الميثاق الوطني الفلسطيني، ووثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني، وما وقعت عليه والتزمت به فلسطين من صكوك دولية، أن تعمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتطلب أيضاً أن تعمل فلسطين على ترسيخ قيم الديمقراطية، والحكم الصالح، والمواطنة، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، والتعددية على اختلاف أشكالها، وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة والمحاسبة، ومكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة، بما فيها إشراكهم في وضع السياسات العامة وتقييمها، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، وأن أحد أهم أسس أي نظام ديمقراطي هو احترام إرادة المواطنين*، وهذا يقود حتماً إلى المجتمع الحدائي.

عادةً ما تُقاس ديمقراطية النظام السياسي ومدنيته بمدى خضوعه للمساءلة والمحاسبة، ومدى فاعلية المؤسسات الرقابية سواء الدستورية أو القانونية، يضاف لذلك احترام مبدأ سيادة القانون وإنفاذه على مستوى الممارسات، واستقلال القضاء وإجراء الانتخابات ودوريتها والتداول السلمي للسلطة، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وفعالية المشاركة

* . أينما ورد في هذه الدراسة صفة (مذكر) فهي بالضرورة تعني التذكير والتأنيث بما يخدم المعنى الحقوقي في عدم التمييز على أساس الجنس.

في الشأن العام، وسيادة قيم العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وكرامته وحياته الأساسية. هذا بالإضافة لمدى شفافية النظام السياسي، واحترامه لقيم المواطنة، والديمقراطية. وما يرتبط بها من تعزيز لمرتكزات السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي. إن التطلع إلى دولة ديمقراطية، يعني التطلع إلى مجتمع حداثي مدني، وإلا فإن هذه الديمقراطية، لا تزيد على كونها إجراءات شكلية، تُقنَع وتُجمل وتُشرعن تسلط الدولة واستبدادها، وتعيد إنتاج البنى البطركية الذكورية. فممارسة الديمقراطية الحقيقية من طرف الدولة يُنتج في نهاية المطاف دولة مدنية تتسع لكل مواطنيها، وقائمة على أساس سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والخاصة وحمايتها وإعمالها.

يتطلب بناء نظام ديمقراطي مدني، ليس فقط احترام القانون وحماية الحقوق، بل هو بحاجة أيضاً إلى شراكة حقيقية وتعاون وحوار دائم بين شرائح المجتمع ومكوناته كافة، في سبيل وضع السياسات العامة والخطط الوطنية، بما يضمن التوزيع العادل للأعباء والأدوار في إطار سيادة القانون، واحترام استقلالية كل طرف ودوره، مما يعزز بناء شراكة مجتمعية دائمة، قائمة على أساس الاحترام والشفافية، وهذا يقود إلى تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة المدنية منها والأمنية.

نحن بحاجة إلى عقد اجتماعي جديد يوضح أساس الشرعية التي تقوم عليها الدولة، وترسيم مكونات هذا العقد بشكل قانوني واضح، يتحدد بموجبه هوية الدولة، وشكل نظامها السياسي، ووظائفها، دون تغييب حقيقة أن العقد الاجتماعي هو علاقة جدلية ومتغيرة بين الدولة والأفراد، يتعين مراجعة مكوناته كلما فرضت الحاجة على المجتمع ذلك.

2. أهمية الدراسة

لا يوجد في قاموس السياسي مفهوم «الدولة المدنية»، بل هناك المفهوم التقليدي للدولة التي تتشكل من ثلاثة عناصر هي: الشعب، الإقليم، السلطة ذات السيادة، فمفهوم «الدولة المدنية» لا زال مفهوماً جديلاً حديثاً، ولكن بالنسبة لنا كفلسطينيين فإن هذا المفهوم يغيب عن أديباتنا ونقاشاتنا حول أي دولة نريد؟.

تزداد أهمية الدراسة، بأهمية امتدادات الموضوع الذي نتطرق إليه، إذ يشكل موضوع الدولة المدنية أزمة، وفي ذات الوقت مؤشر يعكس أزمة أكبر على مستوى النظام السياسي الفلسطيني ككل، وهو ما يعني تأثيره على كل مواطن فلسطيني مما يستدعي تفسيراً وتفكيكاً وتحليلاً لهذا المفهوم ، وصولاً إلى رؤى عملية، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الاستعماري في الحالة الفلسطينية، والذي يؤثر على الوعي العام ويشوّهه، ويخلق مواطناً غارقاً في الذاتية يبحث عن خلاصه الفردي، وإن استمرار هذا الحال يعمق أنانية الفرد ويبعده تدريجياً عن القضايا الجمعية والعامّة، مما يشكل خطراً وجودياً على الشعب الفلسطيني ككل، وينسحب سلباً على مقاربات وفعل التحرر الوطني الجمعي، وقد يكون، في إحدى قراءات معالجة هذا الأمر، هو الذهاب نحو الدولة المدنية التي تضاعف الانتماء والمواطنة، وبالتالي ترك الفردانية والذهاب نحو معالجة الهم الجمعي، الذي أهم مفرداته فعل التحرر الوطني وصولاً إلى تقرير المصير كحق طبيعي وقانوني.

3. أهداف الدراسة

التعرف إلى أثر غياب معالم الدولة المدنية على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، من خلال التعرف إلى مفهوم الدولة المدنية، وفهم محدداتها المفاهيمية ومرتكزاتها من حيث الماهية والعوامل التي قادت إليها، ومعالمها والتأثير والأشكال والدور الذي تلعبه في احترام الحقوق والحريات وصون السلم الأهلي. وتسلط الضوء على العلاقة ما بين موضوع الدولة المدنية، وضعف النظام السياسي الفلسطيني، وتراجع ركائز الحكم الصالح، وربط ذلك بالتأثيرات المحتملة على حياة المواطنين والخدمات المقدمة لهم وعملية التنمية المستدامة. وتفكيك العلاقة ما بين الحقلين السياسي والاقتصادي، في ظل واقع فلسطيني تحتكر فيه شركات خاصة تقديم خدمات عامة حياتية وتمظهر للدولة «الرخوة».

وأيضاً التوصل إلى مجموعة من الرؤى العملية والتوصيات حول آليات الدولة المدنية وإجراءاتها على المستويات السياسية والدستورية والقانونية والإدارية والرقابية

والموثائقية. وفتح المجال أمام الباحثين وحثهم على مزيد من البحث التخصصي في حيز موضوع الدولة المدنية.

4. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كأداة بحثية رئيسة، إضافة إلى المنهج التاريخي النقدي القائم على دراسة الظواهر المختلفة، وفقاً لعوامل كل مرحلة ونطاقها وتفاعلاتها، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن، بغية تحليل ما كان قائماً والوصول إلى استنتاجات، تساعد في الوصول إلى نتائج وتوصيات حول ما ينبغي القيام به. كما استخدمت منهج تحليل النظم السياسية. عبر تحليل المدخلات والمخرجات الخاصة بمختلف مكونات النظام السياسي الفلسطيني، وفقاً لاحتياج تقصي المعلومات واستطلاع الآراء المعززة لتحليلات الحقل المعلوماتي واستنتاجاته. والاعتماد على بعض الأدوات المنهجية المساعدة عبر جمع البيانات بالارتكاز على الوثائق الفلسطينية مثل وثيقة إعلان الاستقلال، القانون الأساسي الفلسطيني، ومسودة دستور دولة فلسطين، وأجندة السياسات الوطنية 2017-2022 والمراجع الهامة حول النظام السياسي الفلسطيني والثقافة السياسية، والاتفاقيات الدولية وتحليلها، من كتب ودراسات وسائل علمية ودوريات وصحف، إلى جانب المقابلات مع المتفاعلين في الحقل السياسي من مسؤولين وحزبيين وقيادات في الحركة الوطنية والطبقة السياسية الفلسطينية، مما يشكل مجموعة أدوات بحثية علمية تتكامل لاختبار الفرضية الرئيسية، وإغناء الدراسة وتحقيق أهدافها.

5. مشكلة الدراسة

بالرجوع إلى السرديات التاريخية ومحاولة قراءتها وتفكيكها، فقد بنيت العلاقة تاريخياً داخل منظمة التحرير الفلسطينية على مبدأ المحاصصة، وعلى الزبائنية السياسية، وعلى الولاءات الشخصية. صحيح أن المنظمة في تلك الفترة لم تكن بحاجة إلى شرعية دستورية، وذلك بسبب عملية التحرر الوطني والصراع مع الاحتلال، واستندت في تلك الفترة على

شرعيتها «الثورية»، إلا أن هذا لم يمنع استخدام الزبائنية السياسية، وهو نهج استمر وتعزز بعد إنشاء السلطة الوطنية في العام 1994، حيث تم استخدام نفس الأسلوب والنهج، ولكن على نطاق أوسع، وقد استند ذلك في البداية على أساس «الترويض» «والولاءات الشخصية». وعليه لم تكن السلطة بعيدة عن الأسس التي بنيت عليها الدول العربية بعد استقلالها أو منفصلة عن جغرافيا الإقليم، والقائم على الزبائنية السياسية، وعلى ضعف المؤسسات الدستورية وتبعيتها وهيمنة السلطة التنفيذية، واعتبار الشرعية مستمدة من (السلطة) ذاتها لا من المتعاقدين (المواطنين). هذا فضلاً عن الضبابية التي أضفتها خصوصية الواقع الفلسطيني والرحلة الشائكة بين الثورة والدولة.

جاء تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في سياق اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية، واستمدت السلطة شرعيتها من خلال انتخابات رئاسية وتشريعية جرت في العام 1996، وكان من المفترض أن تكون دورية كل أربع سنوات، إلا أن ذلك لم يحصل، فتم عقد انتخابات رئاسية في العام 2005، ومن ثم انتخابات للمجلس التشريعي في العام 2006، حيث تبذلت الشرعية «الثورية» بالشرعية «الدستورية»، مقتصرة على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 فقط دون غيرهم من الفلسطينيين، إلا أنه ورغم ذلك، لم يتم تجديد هذه الشرعية «الدستورية» منذ آخر انتخابات عامة أي منذ أكثر من (19) عاماً، وعادت على ما يبدو السلطة والمنظمة والدولة تتمسك بالشرعية «الثورية» كمبرر لانتهاء صلاحيتها «الدستورية».*

*. صرح الأستاذ عزام الأحمد، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضو اللجنة المركزية لحركة «فتح» خلال وقفة جماهيرية في مدينة رام الله بتاريخ 27/04/2021، بأن «حركات التحرر الوطني لا تُجري انتخابات تحت ظل الاحتلال إلا مرة واحدة، ولولا وفاة عرفات لما أجرينا انتخابات 2006، منظمة التحرير التي تُعد مرجعية السلطة وقائدة الشعب قالت لا انتخابات ومددت للرئيس أبو عمار وللمجلس التشريعي إلى إشعار آخر...، ولولا القدر الذي أخذ من بيننا الشهيد أبو عمار فاضطررنا لإجراء انتخابات رئاسية».

عزام الأحمد: «حركات التحرر الوطني لا تُجري انتخابات تحت الاحتلال إلا مرة واحدة» - سما الإخبارية (samanews.ps)

هذا العقل السلطوي للطبقة السياسية الفلسطينية قاد إلى وضع لم يعد فيه الشعب مصدرًا للسلطات، وعُيبت المؤسسة التشريعية التي انتخبها لتمثيله، وتراجع الهم الجمعي لصالح الخلاص الفردي، واستفحلت الأزمة القيمية، واعتبرت السلطة مصدر قوة للبعض، وتعززت الفوضى الإدارية باتخاذ القرارات صباحاً والتراجع عنها مساءً، ووضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب، وغابت المساءلة والمحاسبة، وطفى سوء الإدارة، مع عدم وجود شراكة سياسية حقيقية بين القوى الفلسطينية، وعدم الاتفاق على حد أدنى لبرنامج إجماع وطني، وتغييب المواطنين وتهميشهم في فضاء القرار العام، وتقليص فضاء المجتمع المدني، وتحييد المفكرين، والخبراء، والأكاديميين، وعدم احترام مبدأ سيادة القانون، وتعطيل حالة التداول السلمي للسلطة، وانتهاك مبدأ تكافؤ الفرص، وعدم الفصل بين السلطات، وبروز مراكز قوى داخل المؤسسة الرسمية الفلسطينية، وتركيز عدد من الصلاحيات والمناصب في يد بعض الأشخاص، واحتكار القرار السياسي، والسيطرة على المال العام، والتدخل في شؤون القضاء، وتراجع العدالة الاجتماعية. مما أدى إلى غياب معالم الدولة المدنية، وولادة عقد اجتماعي مشوه، ووضع السلم الأهلي في دائرة الخطر الدائم.

6. فرضية الدراسة

هل نجحت فلسطين، من خلال صياغة القانون الأساسي والتشريعات الأخرى، في إرساء معالم الدولة المدنية؟ وهل ساهمت التغييرات والتحويلات التي طرأت على شكل النظام السياسي الفلسطيني، _ بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها إلى جُملة من الصكوك والمنظمات الدولية _ في التوجه بشكل جدي نحو بناء الدولة المدنية القائمة على أساس العقد الاجتماعي ناظم لعلاقة تكافؤية بين المواطن والدولة؟.

7. أسئلة الدراسة

1. ما مفهوم الدولة المدنية؟ وما مرتكزاتها ومظاهرها؟
2. هل أسست الوثائق الفلسطينية الوطنية والدستورية لمرتكزات ومنطلقات الدولة المدنية؟
3. ما التحديات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني التي تحول دون قيام دولة مدنية؟
4. هل يمكن اعتبار عدم مواءمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية، وتعطيل المجلس التشريعي وحله عقبة في الطريق نحو الدولة المدنية؟
5. ما العوامل الداخلية والخارجية التي تحول دون وجود عقد اجتماعي ناظم للعلاقة بين المواطنين والنظام السياسي الفلسطيني؟
6. ما الآثار المترتبة على عدم وجود دولة مدنية؟ وكيف يؤثر ذلك على عملية التحول الديمقراطي والتنمية وركائز الحكم الصالح والخدمات المقدمة للمواطنين؟
7. هل مدخلات النظام السياسي الفلسطيني بما فيها القوانين والخطط الوطنية والقرارات الرسمية تشير إلى مخرجات تعزز حضور الدولة المدنية، وما علاقة ذلك بغياب الإرادة السياسية؟
8. هل تشكل قوانين الانتخابات عقبة في طريق المشاركة السياسية، وتعرقل عملية التنمية السياسية؟
9. هل قام النظام السياسي الفلسطيني بما يتعين عليه القيام به من إجراءات في الحقل التشريعي والإداري على طريق المساواة وتعزيز العلاقة بين المواطنين ونظامهم السياسي، على قاعدة عقد اجتماعي متجدد؟
10. كيف تعزز الدولة المدنية السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي؟

8. الحدود المكانية والزمانية

تتناول هذه الدراسة، مكانياً، الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس. وتُحدد الدراسة العام 1994، كنقطة انطلاق زمني لها وصولاً إلى الوقت الحالي. مع الأخذ بعين الاعتبار العودة إلى الفترة الزمانية التي سبقت هذا التاريخ كلما دعت الحاجة لذلك.

9. مصطلحات الدراسة

1. **النظام الزبائني:** ويسمى أيضاً النظام الغنائي، وهو نوع من التحالف بين رأس المال والإقطاع السياسي، في إشارة إلى الوجهاء الذين تحولوا إلى الإقطاع السياسي، بعد فقدهم الإقطاع الزراعي التقليدي، وما كان يدعى الدولة المزرعة، في إشارة سياسية إلى الصيغة الغنائية ذات الطابع الزبائني ذي الملامح الباترومونالية التقليدية مع خاصية كونه لا مركزياً، بحكم النفوذ الفعلي للوجهاء القائم على المحلية اللاوطنية، وهو ما يفسر سوسيولوجيا الطابع السلطوي للنظام ووظائفه.

2. **الإصلاح السياسي:** هو أحد المفاهيم التي لا يرد بشأنها مفهوم محدد في إطار العلوم السياسية وعلى العموم، فهو يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية السياسية والمؤسسية ووظائفها، وأيضاً أساليب عملها وأهدافها، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته، واستناداً لمفهوم التدرج، وذلك يعني زيادة فعالية النظام السياسي وقدرته على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات نابعة من داخل النظام وبمعنى آخر هو تطوير كفاءة النظام السياسي وفعاليتيه في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً، وعلى هذا الأساس فالتحول الديمقراطي يختلف عن الإصلاح السياسي لكونه يرتبط عادة بضغوط خارجية أكثر ما تكون مسعى داخلياً في محاولة من الأنظمة للخروج من مأزق الوقوع تحت طائلة الضغوط الخارجية، بالمقابل هناك من يقف مع الأنظمة السياسية ويدافع عنها وذلك حتى لا تتدخل أطراف خارجية فتقوم بعقد صفقات مع الحكومات تقوم على أساس

مساندتها في مواجهة الضغوط الخارجية شريطة أن تشرع هذه الحكومات فوراً في اتخاذ إجراءات ملموسة من خلال فرض إصلاحات تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية وخاصة منها الاجتماعية ومختلف الأطر القانونية ولا تتعامل بالانتهازية مع الرفض الشعبي للهيمنة الخارجية فتؤجل الإصلاح وتتصرف بما يحقق لها الاستمرار في الحكم.

3. **التحول الديمقراطي:** مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعاً من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى وقبول الجدل السياسي.

4. **الانتقال الديمقراطي:** يميز الكثير من المفكرين بين الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، حيث يعتقدون أن الانتقال الديمقراطي هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي ويعد من أخطر المراحل نظراً لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذا طبيعة مختلطة حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق، و يتحقق الانتقال الديمقراطي عندما تنتهي سيادة فرد أو قلة على الشعب ويسود مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية ويصبح الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي نصاً وروحاً، لذلك فإن الانتقال الديمقراطي يسبق بالضرورة عملية التحول الديمقراطي وهي العملية التي تحقق الانتقال من نظام الوصاية إلى ترسيخ نظام حكم ديمقراطي واستقراره، حيث يتم التحول الديمقراطي نحو الممارسة الديمقراطية من حالتها الإجرائية وحدها الأدنى عند لحظة الانتقال الديمقراطي إلى تكريسها كقيمة ثقافية وممارسة عامة ترسخ نظام الحكم الديمقراطي وتطور أداءه نوعياً عبر الزمن، وتتضمن عملية الانتقال إلى حكم ديمقراطي ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة ضعف النظام القديم وظهور جناح إصلاحى داخل النظام أو معارضة ديمقراطية خارجية. المرحلة الثانية: مرحلة شروع النظام الحاكم فى تحقيق إصلاحات من خلال تبني بعض الخطوات الانفتاحية. المرحلة الثالثة: فهي مرحلة تطور هذه الخطوات نحو عملية انتقال حقيقي إلى الديمقراطية ثم ترسيخ أسس النظام الجديد.

5. **الدولة الرخوة:** الدولة التي تصدر القوانين ولا تطبقها، ليس فقط لما فيها من ثغرات، ولكن لأن لا أحد يحترم القانون، الكبار لا يبالون به، لأن لديهم من المال والسلطة ما يحميهم منه، والصغار يتلقون الرشاوي لغض البصر عنه». أما الفقراء الذين لا مال لهم ولا رشاوي فيتم ضبطهم بواسطة أساليب جديدة/قديمة من القمع والتهم.

6. **سيادة القانون:** يرجع إلى أحد أهم مبادئ الحكمانية بحيث يكون كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما فيها الدولة وقواها المختلفة مساءلين أمام القانون الذي يتناغم في العادة في الدولة العصرية مع المبادئ والمعايير العالمية لحقوق الإنسان. ويلعب هذا المبدأ دوراً هاماً في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأنه يمنع الفوضى، ويجمع الناس مع بعضهم البعض كشعب وأمة وجماعات متكاتفه. وهنا يعد القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته، وتطبيقه على الجميع من دون استثناء، ويتطلب ذلك بالضرورة صيغة حكم مستقرة وتطويرها، وذلك من خلال الاستقرار السياسي والسلم الأهلي، وبناء المؤسسات الديمقراطية التي تسمح بتداول السلطة سلمياً ودورياً دون اللجوء إلى العنف.

7. **الحكم الصالح:** يتضمن مفهوم الحكم الصالح طريقة ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على المستويات جميعاً، بطريقة محددة، وهو نسق الحكم المجتمعي القائم على المأسسة الصحيحة، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، ويعمل هذا النمط من الحكم على تفعيل المشاركة المجتمعية، وتأمين حقوق الإنسان

والحريات العامة والحقوق السياسية للمواطنين، خاصة حريات الرأي والتعبير والتنظيم والانضمام إلى التنظيمات النقابية والأحزاب السياسية، وتبني نموذج لتدفق المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى الناس عامة، مما يمكنهم فعلياً من إدارة الشأن العام ومساءلة المسؤولين بشكل فعال في نظام يضمن المساواة وسيادة القانون وعمل انتخابات دورية ونزيهة. وتعتبر أغلب الأدبيات التي اختصت بالحكم الصالح عن مجموعة من المعايير المطلوب توافرها في أي نمط حكم حتى يقال عنه أنه صالح ومنها: سيادة القانون والمساواة وتحقيق حاجات الناس والمصالحة العامة وحسن الاستجابة والرؤية الإستراتيجية والمشاركة المجتمعية والفصل بين السلطات الثلاث.

8. التنمية المستدامة: نمط أو نموذج من التنمية والنمو الاقتصادي يتم من خلالها استخدام الموارد المتاحة البشرية والطبيعية بشكل يحقق حاجات الناس المهمة في الوقت الحالي، ويساعد في نفس الوقت على عدم تعريض احتياجات الأجيال القادمة إلى أي شكل من أشكال خطر الزوال أو التراجع. ويشمل هذا التعريف الموجز على نقطتين هامتين هما: مفهوم حاجات الناس الأولوية والأساسية خاصة حاجات الفقراء والمهمشين والنساء والأطفال، إضافة إلى القيود التي فرضتها التكنولوجيا والمنظمات الاجتماعية على البيئة وحدت من قدرتها لتلبية احتياجات الأجيال القادمة. وحتى يصبح هذا التعريف ساري المفعول على أرض الواقع فلا بد من معرفة تداخل هذا المعنى للتنمية المستدامة مع تعريفات أخرى عابرة للحقول المعرفية ومنها الأمن الإنساني والحكم الصالح وحل النزاعات والصراعات المجتمعية سلمياً، فضلاً عن إدارة موارد الدولة بشكل كفؤ وفعال، كما يعكس هذا المفهوم قدرة الدولة على الاستثمار في كافة مجالات الحياة وميادينها خاصة في الصحة والتعليم والموارد البشرية، وتفعيل كل فئات المجتمع خاصة النساء والمهمشين في عمليات التنمية الشاملة، وإدراك معيقات التنمية وكيفية التغلب عليها.

الفصل الثاني
الدولة... والدولة المدنية

المبحث الأول: الدولة وعناصرها

1. تعريف الدولة

على الرغم من اهتمام علماء العلوم الاجتماعية بموضوع الدولة، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للدولة، فقد عرفها ديجي، على أنها عبارة عن مجموعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة، أما جارنر، فقد اعتبر الدولة كمفهوم في علم السياسة والقانون العام هي مجموعة من الناس يزيدون أو يقلون عدداً، ويشغلون بصفة دائمة قطعة محددة من الأرض، ويكونون مستقلين تماماً أو تقريباً من السيطرة الخارجية، ولهم حكومة منظمة تدين لها هبة المواطنين بالطاعة المعتادة، أما ماكس فيبر فقد عرفها على أن الدولة تعد تنظيماً عقلياً، يوفر القيادة الرشيدة التي تسعى إلى استخدام القهر لتحقيق أغراضها، كما يعرفها بأنها مشروع سياسي ذو طابع مؤسسي، تطالب قيادته الإدارية بالنجاح، وفي تطبيقها للأنظمة، باحتكار الإكراه أو القهر البدني المشروع، ذي الصفة الشرعية¹.

أما الدولة، حسب الفقه الدستوري المعاصر، فهي مجموعة أفراد يقيمون إقامة دائمة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية². ومن التعريف يتضح أن للدولة أركاناً ثلاثة هي: الشعب والأرض والحكومة، بعض المختصين بالنظم السياسية والقانون الدستوري أضاف إلى التعريف السابق عنصر السيادة، والبعض الآخر رأى أن الاعتراف الدولي هو أيضاً من عناصر الدولة الضرورية خاصة في عالم اليوم المتغير الذي تسود فيه قوى العولمة القادرة على إحداث تغيير كبير في منظومة العلاقات السياسية للدولة.

1. الدكتور، محمد علي، والدكتور علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985)، ص 260-262.

2. الدكتور، عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القدس: جامعة القدس، 2013)، ص 22-23.

2. عناصر الدولة³

1. **الشعب:** يتكون الشعب من مجموع من الناس تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، وإن كان لا يمكن تحديد عدد مناسب أو حد أدنى وحد أقصى لعدد الناس أو أفراد الشعب إلا أن كثرة عدد السكان لا شك تعتبر عاملاً هاماً في ازدياد قدر الدولة وشأنها، وقد يتطابق تعريف الشعب مع الأمة وقد يختلف عنها كما هو حال الأمة العربية المقسمة إلى دول.

2. **الأرض:** يستقر الشعب على أرض معينة سواء كانت هذه الأرض ذات مساحة كبيرة أو صغيرة، وقد أصبحت الأرض كعنصر من عناصر الدولة الثلاثة تسمى بالإقليم الذي لا يشمل اليابسة فقط وإنما إلى جانبها المسطحات المائية التابعة لليابسة والفضاء الذي يعلو الأرض والبحار الخاضعة للدولة وفقاً لقواعد السلوك الدولي. إن زيادة مساحة الدولة وتوسع حدودها من المنظورين الاستراتيجي والجيوسياسي وتعدد تضاريسها الجغرافية له ميزاته الإستراتيجية الكبيرة في زمن السلم والحرب لكن ذلك يتطلب توافر قوة عسكرية كبيرة للدفاع عن الحدود والتخوم المترامية الأطراف.

3. **الحكومة:** لا يكفي أن يكون هناك شعب يقيم على مساحة من الأرض لقيام الدولة بل لابد من وجود قوة أو سلطة أو حكومة لفرض السلطة على الشعب في إطار الأرض وأن تعمل هذه الحكومة على تنظيم أمور الجماعة وتحقيق مصالحها والدفاع عن سيادتها، وتستمد حكومة أية دولة شرعيتها من رضا شعبها بها وقبوله لها فإذا انتفى هذا الرضا والقبول فإن الحكومة تكون فعلية وليست شرعية مهما فرضت نفوذها على المحكومين.

4. **السيادة:** بنمطها الداخلي والخارجي حيث تكمن سيادة الدولة داخلياً في قدرتها على بسط الأمن والقانون والنظام على الأفراد والمواطنين الذين يعيشون فوق رقعة

3. الدكتور، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، (بيروت: دار النهضة العربية، 1969)، ص 26-28.

جغرافية محددة، أما السيادة الخارجية فتتمثل في قدرة الدولة النسبية وليس المطلقة في تبني سياسات خارجية واستراتيجيات مستقلة نوعاً ما في تعاملها مع الدول الأخرى وفي تعاملها مع المنظومة الإقليمية والدولية المستجدة. ومن الأهمية بمكان أن نفرق ما بين مفهوم الدولة، الحكومة، السلطة، النظام السياسي⁴.

إذاً، الدولة في معناها العام هي الجماعة المنظمة سياسياً وقانونياً التي يقيم أفرادها إقامة مستقرة على إقليم محدد ويحققون السلطة عليها، تمارس السيادة. والحكومة: فهي الأداة التي تمارس السلطة داخل نطاق الدولة وتفرض سيادتها على الأفراد والإقليم. والسلطة: هي القوة الطبيعية أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في الدولة. وتقوم السلطة عادة بتنفيذ قوانينها، وأوامرها بواسطة قوة القانون، وطاعة الناس لها ولو بالقوة، وبالتالي تمثل السلطة صاحب القوة المشروعة داخل المجتمع. والنظام السياسي: حسب (ديفيد أيستون) هو مجموعة من التفاعلات والأدوار التي تتعلق بالتوزيع السلطوي للقيم، والتي تتضمن عناصر القوة، أو السلطة، أو الحكم، ويشمل المصطلح النظام السياسي المؤسسات الرسمية في الدولة، والمؤسسات والقوى السياسية وغيرها.

3. وظائف الدولة⁵

الوظائف الأمنية: الدولة وحدها التي تمتلك الصلاحيات للحفاظ على الأمن داخل حدودها، لذا فقد ارتبطت بالدولة بعض الوظائف الأمنية لعل أبرزها: الدفاع عن أراضيها، ومواطنيها وحمايتهم من خطر الاعتداءات الخارجية، والأجنبية، والحفاظ على الحدود، وزعزعة الأمن الداخلي. وقد أوكلت هذه المهام إلى الجيش الوطني المؤهل لتحمل هذه المسؤوليات الجسيمة. إلى جانب ذلك فإن الدولة مسؤولة عن حفظ أرواح

4. الدكتور، نظام بركات، الدكتور، أحمد الطاهر، مدخل إلى العلوم السياسية، (عمان: جامعة القدس المفتوحة، ط 1، 1993)، ص 203-204.

5. الدكتور، نظام بركات، والدكتور، أحمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 166-167.

المواطنين، وأموالهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم، والسلم الداخلي، واتخاذ التدابير الوقائية لتلافي وقوع الجرائم، وتعقبها في حالة وقوعها، ومعاقبه منفذها، وكل ذلك موكل إلى قوات الشرطة المسؤولة عن هذا الأمر.

تطبيق القانون ونشر العدالة: من واجبات الدولة سن القوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين أنفسهم، إلى جانب إنشاء الأجهزة المسؤولة عن تطبيق هذه القوانين، ونشر مبدأ العدالة بين الناس، وتوكل هذه المهام إلى الجهاز القضائي الذي يجب أن يمتاز بالحيادية، والاستقلالية، وامتلاك القوة والحماية، والهيمنة على كل الذين يعيشون على أرض الدولة.

الوظائف المالية والاقتصادية: من أبرز الوظائف الأساسية المنوطة بالدولة في هذا الجانب، وضع السياسة النقدية العامة، وصك النقود، وتنظيم المؤسسات، والتعاملات المالية على أرض الدولة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي للمواطنين، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية في غالب الأحيان، ومن هنا فإن الدولة مسؤولة عن إنشاء العديد من المؤسسات المالية، والاقتصادية المسؤولة عن القيام بمثل هذه المهام.

الوظائف الدولية: من أبرز وظائف الدولة تنظيم العلاقة بينها وبين الدول الأخرى، والتأسيس لشراكات حقيقية قائمة على تبادل المنافع، والتعاون المشترك من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، فأى دولة تسعى للتطور والنهوض، تؤمن أنها ليست وحدها على هذه الأرض، وأن عليها السعي لبناء سمعة دولية طيبة، خاصة أن النظام العالمي لا يسمح أبداً لأية دولة بالعيش منعزلة عن باقي الدول، سواءً على الصعيد السياسية، أو الاقتصادية، أو حتى الاجتماعية. إن سعي الدولة لبناء علاقات دولية جيدة، يستلزم منها إنشاء مؤسسات قادرة على تحمّل هذه المسؤولية، فضلاً عن تحديد العلاقة بين القوانين الخارجية، والداخلية، وما إلى ذلك من الخطوات، والإجراءات الضرورية.

المبحث الثاني: ماهية الدولة المدنية

أولاً: المفهوم واتجاهاته

1. نشأة المفهوم

ظاهرة الدولة المدنية هي نتاج تطور طبيعي ووليدة سلسلة طويلة ومتراطة من التطورات والأحداث الفكرية والواقعية، التي تفاعلت مع ظروف القارة الأوروبية وأوضاعها في الفترة الحديثة، بفعل عدد من العوامل التي من تفاعلها نشأت ظاهرة الدولة المدنية⁶ كواقع تاريخي في أوروبا، وكذلك بسبب عدد من المتغيرات التي تحكمت في التطور السياسي الأوروبي وخلقت المناخ السياسي الذي انبعثت منه وتشكلت به وتفاعلت معه ظاهرة الدولة المدنية. ففي القرون الوسطى كان يقوم النظام القديم على أساس نظام اجتماعي تراتبي وتصور أيديولوجي يربط بين السلطة والقدسية باعتبار إن السلطة مطلقة سواء أخذناها في مرجعيتها الدينية أو نظرنا إليها في مرجعيتها السياسية صاغه كل من رجال الكنيسة وفقهاء القانون المقدس أو الحق الإلهي للملوك⁷ جاءت الدولة المدنية كنتاج للخروج على هذا النموذج الثيوقراطي للدولة والتخلص من سيطرة الكنيسة ورجال الدين.

بناء الدولة المدنية واستقرار مفهومها لم يكن سهلاً على مستوى تطور الفكر السياسي الغربي، بل تطلب أمر تمدين الحياة المجتمعية مخاضاً طويلاً من البحث المنشود والمحاولات الجادة، فقد بدأت بوادر التحول في العصور الوسطى، إذ شهدت محاولات متتالية لإعادة معايرة مفهوم الدولة والسلطة كرد فعل لمفهوم الدولة الدينية، كما مثل الإصلاح البروتستانتي محاولة أوروبية داخلية للإصلاح ضمن هذا السياق المسيحي، على

6. الدكتور، عبد العزيز صقر، الرؤية الغربية للدولة المدنية، مجلة البيان، الإصدار الخامس، دار مؤسسة الإمامة الصحفية، الرياض، 2008، ص 26.

7. الدكتور، سعيد بن سعيد العلوي، بناء الدولة المدنية: مقدمات ضرورية، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 1، 2012، ص 71.

الرغم من أنه كان مسعى إصلاحى ديني داخلي، إلا أنه كان له تأثير على السياسة بسبب طبيعة سلطة الكنيسة على حكم الدولة والتأثير على الحكام، كما مثلت أطروحات ميكافيلي في هذا المجال محاولة عملية راديكالية، لوضع أسس مفهوم الدولة المدنية لا تتمثل فقط في إبعاد الدين والحكم الديني من الدولة، بل على مبدأ الفصل بين الأخلاق والسياسة، ذلك أن ميكافيلي يرى أن الأمير حسب رجل دولة لا رجل أخلاق أو رجل دين، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الوحدة القومية بدون القضاء على الفساد الأخلاقي والديني الذي انتشر في تلك الحقبة، لهذا يرى ميكافيلي أن مسائل الدولة ومشاكلها لا يمكن أن تخضع لقيم جوفاء أو تدور في محراب اللاهوت اللاواعي⁸.

كما أن مفهوم الدولة المدنية بالمعنى الكلاسيكي (مقابل الدولة الدينية)، يعود إلى التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي شهدتها أوروبا منذ القرن الرابع عشر الميلادي، والمتمثل أولاً بالتحلل من العلاقات الإقطاعية، وبدايات ظهور أسلوب الإنتاج الرأسمالي، هذا إضافة إلى الاختراعات، وتشيد المدن وحركة التجارة والاكتشافات الجغرافية، إلى جانب حركة الإصلاح الديني، وما تلاه من اندلاع الثورات لا سيما الثورة الانجليزية عام 1688، والثورة الفرنسية عام 1789 وبداية الثورة الصناعية مطلع القرن التاسع عشر.

هذه التحولات العميقة التي شهدتها أوروبا أفضت إلى ظهور فكر تنويري حداثي، أدى إلى تأسيس علاقة جديدة بين المجتمع والدولة، قاد إلى الانتقال من حالة تتسم بالفوضى وقانون الغاب إلى حالة التمدن القائمة على أساس التعاقد الاجتماعي الطوعي الحر⁹، أو الانتقال من حالة الدولة الدينية التي تضي القداسة على الحاكم واعتبار شرعية السلطة مستمدة من التفويض الإلهي إلى الدولة الحديثة المستمدة شرعيتها من التفويض الشعبي.

8. الدكتور، إحسان عبد الهادي، وبشتيوان محمد أمين، بناء الدولة المدنية: دراسة في الأسس والمستلزمات، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مجلد (3)، عدد(6)، كانون الأول 2020. ص 20-21.

9. الدكتور حسن نافعة، والدكتور، محمد شوقي عبد العال. التنظيم الدولي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولي. 2002)، ص 16-19.

كما تحدث الفلاسفة، لا سيما أرسطو وإبن سينا وإبن خلدون وميكافيلي وتوماس هوبز وجون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو وهيغل وماركس وغيرهم، عن كون الإنسان مدني بطبعه، الأمر الذي سيعني أن مجمل القواعد التي ستتنظم حياته وعلاقته مع غيره ومع المجتمع، هي قواعد مدنية، وهذه ليست سوى منظومة من القوانين التي يخضع لها أفراد المجتمع، وتتطلب وجود قضاء يفصل في المنازعات، ويرسي مبادئ العدل، وتُطبّق أحكامه سلطة تنفيذية يكون من مهماتها فرض القانون على من يقوم بانتهاكه أو مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه. وهكذا تكون الدولة ضرورة لا غنى عنها للاجتماع الإنساني¹⁰. الدولة الحديثة نشأت وتطور مفهومها بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789، لا سيما بعد إصدار الجمعية التأسيسية الوطنية بتاريخ 26/08/1789 إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث يعتبر هذا الإعلان أحد أهم وثائق الثورة الفرنسية، حيث تناول حقوق المواطنين وكيفية صيانتها واحترامها¹¹.

2. الوصف

تخلو أدبيات العلوم السياسية من مصطلح الدول المدنية¹²، كما تخلو أدبيات علم الاجتماع والقانون أيضاً من ذات المصطلح، فهناك على سبيل المثال وصف لطبيعة النظام السياسي السائد في هذا البلد أو ذاك، ووصف للدول كونها استبدادية أو ثيوقراطية، أو اوتوقراطية أو ديمقراطية، ونجد أيضاً الحديث عن ذكر لعناصر الدولة، دون التطرق إلى أن الدولة مدنية أو لا، صحيح أن أدبيات العلوم السياسية وعلم الاجتماع تشير إلى مصطلح المجتمع المدني، لكن المصطلحين مختلفان من حيث السياق والمهام والوظائف والعناصر. كما أن مصطلح الدولة المدنية، لم يكن رائجاً أو حتى راسخاً في الأدبيات السياسية الغربية، بل أن أوروبا تخطت موضوع الدولة المدنية بعد معاهدة وستفاليا

10. الدكتور، عبد الحسين شعبان، الدولة المدنية: مشكلة أم حل <https://www.momino>

11. الثورة الفرنسية. الجذور والأسباب والنتائج <https://www.aljazeera.net>

12. ياسمين أبو الحجاج عبد الرازي، تحليل مفهوم الدولة المدنية <https://democraticac.de/?p=47666>

عام 1648 التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا، ومهدت للدولة القومية¹³. لذلك مصطلح الدولة المدنية هو مصطلح جديد لم يكن متداولاً في السابق، فقد ظهر واستخدم على نطاق واسع إعلامياً بعد «ثورة الياسمين» في تونس، والثورة الشعبية في مصر، فقد تناقلته وسائل الإعلام، واستخدمه الأكاديميون والمحللون، في إشارة منهم إلى ضرورة أن يحكم تلك الدول «مدنيين»، وذلك من خلال إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، كما أن الحديث حول الدولة المدنية قصد به أيضاً المشاركة السياسية، والشراكة السياسية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروة، واحترام الدستور والقانون، واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والحريات العامة والخاصة، بكلام آخر أن الدعوة للدولة المدنية جاءت كشكل من أشكال مواجهة الدولة الشمولية / البوليسية، ولم يقصد بذلك أن هناك مصطلحاً جديداً بدأ يطرح في أدبيات العلوم السياسية، بل التأكيد على مدنية الدولة، دولة القانون والمؤسسات.

3. تعريف الدولة المدنية

الدولة المدنية هي تلك الدولة التي تنشأ وفق معايير المواطنة المعاصرة بوصفها ثمرة عقد وطني واجتماعي تم بناؤه بشكل حر. إضافة إلى معايير المحافظة على الحق الطبيعي والحق الاجتماعي للأفراد، إذاً الدولة المدنية هنا هي تلك الدولة التي تحترم حقوق المواطنين وحرياتهم وتحافظ عليها دون تمييز بينهم. الدولة المدنية هي دولة التسامح وقبول الآخر. وبالتالي فإن الدولة المدنية تقضي على أي نوع من أنواع التفاوت على أساس الدين، كما أنها تلغي أي شرط من شروط الصراع على أساس ديني أو مذهبي وبخاصة شرط التعصب الديني الذي ينشأ من خطر التفاوت على أساس الدين والمذهب وتغذيته أيديولوجياً وتزييف حقيقة التسامح داخل الدين نفسه¹⁴.

13. للتفصيل أكثر، أنظر/ي، الدكتور، الياس نايت قاسي، نظام توازن القوى في أوروبا بعد مؤتمر وستفاليا 1648، مجلة الباحث، المجلد 13، العدد الأول.

14. الدكتور، أحمد برقواوي، في الدولة المدنية، <https://www.albayan.ae>

أما من الناحية الاصطلاحية تعرف الدولة المدنية بأنها (الدولة التي تقوم على القانون الوضعي الدستوري وعلى التعددية الفكرية والاجتماعية والسياسية في إطار حدائي وتحديثي ديمقراطي تنموي، أساسه الحرية بمفهومها الإنساني التقدمي، ولهذه الدولة مشروع للنهضة تسعى إلى تحقيقه)¹⁵. أيضاً تُعرّف بأنها (اتحاد من أفراد يعيشون في مجتمع يخضع لنظام من القوانين، مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين بإرساء مبادئ العدل، فمن الشروط الأساسية لقيام الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من فرد آخر أو طرف آخر، فثمة دائماً سلطة عليا هي سلطة الدولة يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاكات)¹⁶. كما يمكن وصفها (بأنها دولة المؤسسات التي تمثل الإنسان بمختلف أطيافه الفكرية والثقافية والأيدولوجية داخل محيط حر لا سيطرة فيه لفئة واحدة، على بقية فئات المجتمع الأخرى، مهما اختلفت تلك الفئات في الفكر والثقافة والأيدولوجيا، أي إنها دولة مواطنة)¹⁷. كما أنها (تنظيم المجتمع وحكمه بالتوافق بين أبنائه بعيداً عن أي سلطة أخرى سواء دينية أو غيرها، أي أن شرط العلمانية أساس تلك الدولة)¹⁸.

4. اتجاهات المفهوم

1. من منظور قوى الإسلام السياسي: فإن كلمة (الدولة) لم ترد في القرآن الكريم، بالمعنى المتعارف عليه، أي بمعنى الاصطلاح والمفهوم، ولكن وردت أسماء دول ومدن، في

15. حيدر محاسنة، موقف حركات الإسلام السياسي من الدولة المدنية في الوطن العربي: دراسة الأردن، مصر، الجزائر 1990-2014، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية العلوم السياسية، ص 86.

16. الدكتور، طارق متري، آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، (بيروت: الجامعة الأمريكية معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، أب، 2013). ص 19.

17. محمد الشلش، التشريع الإسلامي والدولة المدنية، إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 30، 2018، ص 102.

18. الدكتور، عصام السيد محمود، الطريق الثالث: دراسة نقدية لمفهوم المدني والديني في المصطلح السياسي المعاصر، (الرياض: دار الوعي للنشر والتوزيع، 2016)، ص 75.

مواقع عدة، وفي مناسبات مختلفة، كان لها علاقة بالخير والشر، وبالإيمان والكفر. الدولة المتعارف عليها اليوم مرت بمراحل تاريخية مختلفة حتى وصلت إلى شكلها الحالي، وفي كل مرة كان هناك تطور جديد، فمعاهدة وستفاليا شكلت نقطة تحول وأسهمت في تأسيس الدولة القومية التي استندت على فكرة (العقد الاجتماعي) بين المحكومين والحكام. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تطور إلى ما بات يسمى بالدولة المدنية بالعصر الحديث ذات المعايير وهي تمثيلها إرادة المجتمع، وكونها دولة قانون، وانطلاقاً من نظام مدني يضمن الحريات ويقبل التعددية وقبول الآخر، وقيامها على اعتبار المواطنة أساساً في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين فيها، وأخيراً التزامها بالديمقراطية والتداول السلمي على السلطة¹⁹.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تيارات الإسلام السياسي لا يوجد لديها اتفاقاً أو رؤية واحدة حول شكل الدولة الإسلامية وطبيعة نظامها، أو حول ماهية الدولة الإسلامية، بكلام آخر هل هناك انسجام تام بين تلك التيارات على طبيعة الدولة الإسلامية ومؤسساتها، بالقطع لا، والسؤال الأهم هنا ما موقف ورأي مثلاً جماعة الإخوان المسلمين من شكل الدولة وطبيعتها التي يتبناها حزب التحرير أو القاعدة أو النصرة، والعكس صحيح، إذاً نحن أمام إشكالية أخرى، وهي أن تيارات الإسلام السياسي هي أيضاً غير متفقة فيما بينها على شكل وطبيعة الدولة الإسلامية التي تريد.

إذاً هل يمكن لنا أن نتصور أن تيارات الإسلام السياسي يمكن أن تتفق أو أن توافق أو أن تقبل إقامة دولة مدنية، الإجابة ببساطة لا، لماذا لأنها أصلاً تريد إقامة الدولة الإسلامية- دولة الخلافة - على مقاسها واستناداً إلى فهمها للدين، وحسب رؤيتها. وبالتالي هي تريد إقامة الدولة التي تريد وعلى الآخرين الامتثال لذلك، وإلا سيتم إقامة الحد عليهم.

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والنص بعد القرآن الذي هو

19. زكي بنو ارشيد، الأمين العام السابق لجهة العمل الإسلامي في الأردن، الدولة المدنية هل تشكل نقياً

<https://www.aljazeera.net> للدولة الإسلامية،

دستور «المسلمين» من وجهة نظر الإسلام السياسي، ومن وجهة نظر الكثير من فقهاء المسلمين وعلمائهم، وهناك مقولة ثابتة بأن القرآن صالح لكل زمانٍ ومكان، وهذا لا جدل فيه بين شريحة واسعة من أتباع الديانة الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أن ما ورد في القرآن هو بالضرورة يغطي كل جوانب الحياة البشرية من حيث التنظيم والإدارة والقوانين وغير ذلك. بكلام آخر هل وجود القرآن يعني عدم إصدار قوانين تتعلق بحياة الناس وتنظيم شؤونهم الدنيوية، فعلى سبيل المثال تفصيل المعاملات المالية والتجارية، والتعليم، وشؤون الملاحة الجوية والبحرية، والملكية الفكرية، وقوانين الاتصالات والمواصلات، والتجارة الالكترونية، ومعها الجرائم الالكترونية، وغيرها من القضايا التي تخص حياة الناس، أليست بحاجة إلى قوانين لتنظيمها؟. أعتقد أن تمسك بعض تيارات الإسلام السياسي بالقرآن والسنة، وما صدر عن السلف يكفي لتنظيم الحياة البشرية يجافي الحقيقة، وبالتالي لا يمكن لنا أن نتصور أن الحياة يمكن أن تستقيم دون أن يكون هناك قوانين تنظم حياة المواطنين.

2. من المنظور السياسي والأكاديمي: لا يوجد هناك اتفاق بين السياسيين والأكاديميين والباحثين والمثقفين العلمانيين حول متى تسمى الدولة دولة مدنية، هل يمكن أن تسمى مدنية مقابل العسكرية؟، أو مدنية بمعنى فصل الدين عن الدولة²⁰؟، أم دولة المواطنة؟. ففي علم السياسة لا يوجد مصطلح يسمى بالدولة المدنية، بل أن هناك التعريف الكلاسيكي للدولة، ومن هنا يأخذ مصطلح الدولة المدنية تأويلات مختلفة طبقاً للسياق التاريخي والظروف السياسية التي تسود أثناء نقاش المصطلح وتبيان مدلولاته على الصعيد السياسية والقانونية²¹. هذا يذكر بعدم اتفاق علماء السياسة والقانون والاجتماع حول ماهية الدولة ووظائفها، وذلك استناداً للخلفية الفكرية والأيدلوجية لهذا العالم أو ذاك، هذا إضافة إلى تأثير السياقات التاريخية والسياسية.

20. الدكتور، طارق متري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

21. الدكتور، طارق أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية: مقارنة سياسية، مجلة المنار، المجلد (23)، العدد (1/1)، 2017، ص 201.

لذلك فإن مفهوم الدولة الرأسمالية عند هيجل، الذي يرى أن حل التناقضات التي تطرأ داخل إطار الدولة، يحل من خلال الحروب الخارجية إن كانت عسكرية أو اقتصادية، أو حروب بالوكالة عبر القوى الرجعية التي تستخدمها لتقويض المجتمعات وتفتيتها، لإدخالها في صراع مع ذاتها، وفي الوقت ذاته. كما أن المفهوم الماركسي للدولة الذي يرى فيه انجلز أن (الدولة شيء أنتجه المجتمع في مرحلة معينة، والدولة هي الاعتراف: بأن المجتمع قد أصبح مصاباً بتعارض لا حل له)، أي أن الدولة ضرورة لحل التعارضات الداخلية في المجتمع). كما أشار أيضاً أن (الدولة لم توجد منذ الأزل، بل أصبحت الدولة ضرورية لتقسيم العمل)²² .

يمثل مفهوم الرأسمالية وفقاً للنظرية الماركسية ومفكرها بأنه نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية تقوم على أساس تنمية الملكية الخاصة والمحافظة عليها، الماركسية ترى أن الرأسمالية ليست نظاماً اقتصادياً فقط بل هي أيضاً نظام سياسي، كما أنها ترى أن الرأسمالية لا يمكن أن تزدهر إلا على استغلال الطبقة العاملة في ظل النظام الرأسمالي يكون هدف الدولة الرئيس هو تدعيم طبقة الرأسماليين وتمكينهم من السيطرة على أدوات الإنتاج والمحافظة على علاقات الإنتاج البرجوازية وخاصة تلك المتعلقة بوسائل الإنتاج.

وفي المقابل تؤكد النظرية الماركسية على أن الدولة لم تكن موجودة على الدوام، حيث أنه ساد زمن دون أن يكن للدولة وجود، هذا يتضح في المجتمع البدائي لم يكن للدولة وجود في ظل هذا المجتمع البدائي، ولكن تبدأ الدولة في الظهور مع انقسام المجتمع إلى طبقات، وفي إطار انقسام المجتمع إلى طبقات فإنها تتعرض للعديد من أنماط الدولة إلى أن تصل في النهاية إلى نمط محدد. ووفقاً للنظرية الماركسية لم يكن للدولة وجود في ظل المجتمع البدائي، ولقد ساد هذا النظام الاجتماعي في أوائل عهود البشرية (أي ما قبل التاريخ)، فقد كان هذا المجتمع يتكون من مجموعات بشرية تعيش في الكهوف

22. الدكتور، محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 592-593.

بشكل جماعي ومشارك²³ .

كما وظهر شكل ثالث للدولة يجمع بين المفهومين، كما تظهره الدول الاسكندنافية التي تجمع بين شكلي تقسيم العمل الرأسمالي بمضمون اجتماعي اشتراكي، يعطي أهمية للبعد الإنساني لوظيفة الدولة. هذا الشكل الثالث الذي يعطي أهمية للملكية الخاصة، لكنه في إطار ملكية الدولة التي تعطي أهمية قصوى للقانون، الذي يعكس مصلحة الفرد في إطار المصلحة الجمعية للمجتمع ويقسم العمل ومردوده طبقاً لقانون يحمي الحقوق الديمقراطية الأساسية الإنسانية، في حق المأكل والمسكن والتعبير عن الرأي كحقوق مكفولة بالقانون، هذا القانون الذي يعطي حق للقوى الاجتماعية كافة بأن تشارك في السلطة عبر نظام انتخابي يؤمن المشاركة الجمعية في إدارة المجتمع والدولة²⁴ . في المحصلة فما زال مفهوم الدولة المدنية يثير كثيراً من الإشكالات والجدل لا سيما في الحدود الفاصلة بين الدين والدولة²⁵ ، والاتجاهات الفكرية المختلفة، لم تتفق بعد على رؤيتها للدولة المدنية، فبعض الإسلاميين كما أشرنا أعلاه يرون أن الدولة المدنية تتناقض مع الإسلام، بل أنها التعبير الآخر عن العلمانية، وهناك تيارات إسلامية أخرى ترى أن الدولة المدنية هي جوهر الإسلام، استناداً إلى دولة المدينة التي أسسها النبي محمد عليه السلام، كما أن الاتجاه العلمي والأكاديمي، أيضاً ما زال في حالة جدل ونقاش حول الموضوع، ففي الوقت الذي يرى به أن الدولة المدنية تعني الدولة بمفهومها الكلاسيكي، وأن لا وجود لمصطلح الدولة المدنية في قاموس العلوم السياسية وعلم الاجتماع، يرى فريق آخر أن الدولة المدنية تعني ببساطة الدولة العلمانية، وإلى جانب هذه الآراء برز في السنوات القليلة الماضية رأي آخر يمثله نشطاء المجتمع المدني، والذين ينادون بضرورة قيام دولة مدنية تحترم الحقوق والحريات العامة والخاصة، دولة المؤسسات والقانون.

23. مي عبد المنصف، النظرية الماركسية ونشأة الدولة <https://www.ssrcaw.org>

24. حاتم استانبولي، الدولة شكلها ودورها ووظيفتها <https://hadfnews.ps>

25. الدكتور، طارق متري، مرجع سبق ذكره، ص 15-20.

ثانياً: العلمانيون والإسلاميون اتفاق في المسمى واختلاف في المفهوم والمضمون... الدولة المدنية

«الدولة الدينية» و«الدولة العلمانية» مصطلحان يثيران أسئلة مشتبكة ومتشابكة مع عديد من القضايا التي يواجهها الفكر الإسلامي من جهة، والممارسة العملية من جهة أخرى، خصوصاً ما يتعلق بمدى انطباقه على واقع الحال بغض النظر عن التسميات والتوصيفات. ومع ذلك فالمفهوم الذي يتم الترويج له تأييداً أو تنديداً لفكرة «الدولة المدنية»، حتى الآن، لم يجد البيئة الحاضنة له على المستوى العربي والإسلامي، وهو ما يحتاج إلى عملية «تعريب» أو «توطين»، باعتباره جزءاً من التطور الدستوري على الصعيد العالمي مع عدم نسيان الخصوصية الدينية والثقافية»²⁶.

وباستثناء بعض التيارات الإسلامية، يكاد أن يكون هناك إجماع بين التيارات السياسية والفكرية العربية على الدولة المدنية، والتي تعتبر بالنسبة لهم الحل الأمثل لكل المشكلات السياسية والاقتصادية، كما أنها بالنسبة لهم النتيجة لأي عملية انتقال سياسي في المجتمعات العربية، بما فيها الفلسطيني.

تداول مصطلح الدولة المدنية على نطاق واسع من مختلف التيارات بما فيها بعض تيارات الإسلام السياسي في السنوات القليلة الماضية، يخفي خلفه مأزقاً بنيوياً، حيث أن هذا الاستخدام يأتي في ظل عدم قبول شعار «أن الإسلام هو الحل»²⁷ عند الجميع، كما أن الإسلاميين أدركوا في غير مناسبة أن هذا الشعار يشكل حساسية عند الأقليات الدينية والتيارات الوطنية والقومية، وبالتالي يمكن أن يكون لذلك ارتدادات سلبية هم بغنى عنها، لذا نجد أنهم يستخدمون مصطلح الدولة المدنية بقصدتين الأول مدنية مقابل حكم الجنزالات (حكم العسكر)، أي إمكانية انتخاب رئيس مدني، والثاني قانوني حقوقي له علاقة بالنظام الشمولي أو البوليسي، أي حقهم في ممارسة حقوقهم وحررياتهم دون الاعتداء عليهم وسجنهم، وبالتالي بات هؤلاء يدركوا أن النظام كلما كان ديمقراطياً كلما

26. سناء مدللة، الدولة المدنية، التصور والواقع والممكن، (تونس: المعهد العربي للديمقراطية، الطبعة الأولى، 2020)، 38-39.

27. عريب الرنتاوي، علمانية الدولة شرط مدنيها <https://www.alhurra.com>

كانت الحقوق مصانة.

وعلى صعيد آخر انبرت التيارات اليسارية والقومية والليبرالية وهي تطالب بضرورة فصل الدين عن الدولة، أي علمانية الدولة، ولكن هذه التيارات لم تسلم من قوى الإسلام السياسي التي اتهمتها بأنها تريد أن تضرب قيم المجتمع المسلم، وأنها مرآة للشرق (الملحد)، والغرب (الفاسق)، مما أفقدها القدرة على التأثير في مجتمعاتها، أو بالحد الأدنى قبولها شعبياً، حتى أن بعضها تقوقع على نفسه، ولم يحدث اختراقات جدية في الوصول للفئات التي ينادي بحمايتها مثل العمال والفلاحين، ولذلك وجدت تلك التيارات ضالتها في مصطلح الدولة المدنية بدل من علمانية الدولة، ومن هنا تلاقت الأهداف بين خصوم الأمس، ولكن برؤى مختلفة. فيبدو أن كلمة العلمانية ثقيلة، ولها حمولة تاريخية قوية، كما أنها ولدت في سياق معين، لذا من الصعب تبنيها. فحسب معارضيهما فقد نمت وتطورت في السياق الغربي من داخل التجربة المسيحية، لرسم حدود تدخل الإكليروس في الدولة²⁸.

إذاً مطلب الدولة المدنية في الآونة الأخيرة جاء في سياق سياسي تمثل كمفهوم توافقي، تعزز في ظل ملابسات تقارب العلمانيين والإسلاميين داخل ساحات ما يسمى بالربيع العربي. (وقد كان الاختبار الأول لهذا التوافق هو لحظة كتابة دستور «أنظمة» ما بعد الربيع العربي، حيث برزت قضايا الهوية، وتوصيف الدولة في علاقتها بالدين، وموقع الشريعة في عملية صناعة القوانين، إحدى أسئلة «دستورية» الربيع العربي. وضمن منطوق بعيد عن مقاربتى الهيمنة، أو الغلبة، تم تدبير الملف الدستوري في جوابه عن الأسئلة الملتهبة حول الهوية، ومآل الدولة المدنية، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون، في الحالة التونسية على سبيل المثال كان ذلك بكثير من روح التسوية والتوازن²⁹. هكذا، زواج الدستور التونسي، في توصيفه الدولة، بين اعتبارها دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، واعتبارها دولة مدنية، تقوم على

28. خالد الغالي، هل تكون الدولة المدنية هي الحل؟ <https://www.irfaasawtak.com>

29. حسن طارق، الدولة المدنية.. منطق السياسة ومنطق الفكر، <https://www.alaraby.co.uk>

المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون)³⁰.

فالمجتمعات العربية سئمت «الرئيس الأبدي» الذي عادة ما يأتي من خلال انقلاب عسكري، والذي يستمر في الحكم بعد أن يخلع «بزته» العسكرية إما في المبايعة أو الاستفتاء، أو من خلال نسبة الـ 99,9%، فالانتخابات الرئاسية في العادة ما تكون شكلية معرفة النتائج مسبقاً، أما الانتخابات التشريعية فليست أفضل حالاً، فالأغلبية البرلمانية يجب أن تكون لصالح حزب الرئيس «الحزب الحاكم» مع قليل من المستقلين وزعماء العشائر وبعض ممثلي الأحزاب الأخرى، للإيحاء أن الانتخابات ديمقراطية، أفضت إلى هذه التعددية الشكلية، وفي المقابل فإن أجهزة الدولة ومؤسساتها تعمل ليس فقط على حماية النظام السياسي والمحافظة عليه فحسب، بل لحماية الرئيس وعائلته.

الدولة المدنية، هنا، تعني، بمنطوق ديباجة هذا الدستور، الدولة، حيث الحكم للقانون والسيادة للشعب عبر التداول السلمي على الحكم، بواسطة الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. واحترام حقوق الإنسان، بما فيها حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية أعادت، إذاً، (الثورات العربية) ودساتيرها موضعة مفهوم «الدولة المدنية» شعاراً مرحلياً، يسمح بتوافق الاتجاهات الأساسية داخل كل من الإسلاميين والعلمانيين، والواقع أن الطابع التكتيكي والسياسي لمضمون «الدولة المدنية» سيرز قابليته الكبيرة للتأويل، خصوصاً من بعض تيارات الإسلام السياسي، والتي دافعت، مثلاً، عن تصور الشيخ يوسف القرضاوي الذي تحدث عن «الدولة المدنية بالمرجعية الإسلامية». وهنا من الأهمية بمكان أن يبقى سؤال المواطنة وحقوق الأقليات يراودنا، تلك الأقليات التي ستكون جزءاً من الدولة المدنية بالمرجعية الإسلامية³¹.

لذلك النقاش المفتوح اليوم حول مفهوم الدولة المدنية، أحدث كثيراً من اللغط حول المفهوم، ذلك يرتبط بعدم الفهم الدقيق والصحيح لأسس ومنطلقات الدولة المدنية،

30. الدستور التونسي 2014، الباب الأول: المبادئ العامة، الفصل 1، 2، 3.

31. حسن طارق، الدولة المدنية.. منطق السياسة ومنطق الفكر، <https://www.alaraby.co.uk>

أو بسبب المحاولة من البعض توظيف هذا المفهوم لحسابات أيولوجية، يفهم منها أن الدعوة للدولة المدنية وكأنها تعني معاداة الدين، أو طمس هوية الأمة وتراثها وتاريخها. الدولة المدنية لا تعني معاداة الدين وقيم المجتمع، بل تعني أن يكون الدستور هو المرجعية، وأن القوانين هي التي تنظم الحياة، وأن هناك احتراماً للحقوق والحريات العامة والخاصة، بكلام آخر هي دولة المؤسسات، الدولة التي يعيش بها الجميع دون تفرقة وتمييز على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، إذ هي الدولة التي يتساوى بها المواطنون جميعاً على قاعدة الحقوق والواجبات.

أخيراً، من الأهمية التأكيد على أن الدولة المدنية واحدة، وبالتالي لا اختلاف بين دولة مدنية وأخرى، الاختلاف فقط في طبيعة النظام السياسي ونوعيته ونظام الحكم، فهناك دولة مدنية ذات نظام سياسي جمهوري أو ملكي، أو قد يكون الاختلاف الثاني في طبيعة نظام الحكم ونوعيته، فهناك نظام حكم رئاسي أو برلماني أو نظام الجمعية أو نظام مختلط. فالولايات المتحدة ذات نظام حكم رئاسي، أما بريطانيا فهي ذات نظام برلماني، وسويسرا نظام الجمعية، وفرنسا نظام مختلط. كما يمكن أن تكون الدولة بسيطة (موحدة) أو دولة مركبة (اتحادية) سواء اتحاد شخصي أو تعاهدي أو فعلي أو اتحاد مركزي (فدرالي)، ولكن الدولة المدنية مهما كان شكل نظامها السياسي فهي تقوم على أساس حكم القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، واحترام الحقوق والحريات وصيانتها، وعلى المواطنة الديمقراطية، والتعددية السياسية، أي أنها دولة القانون والمؤسسات. صحيح أن بعض الدول المدنية تعيش بها أقليات عرقية إثنية أو دينية أو مذهبية أو لغوية، ولكن المساواة وعدم التمييز يكون الفيصل في العلاقة بين المواطنين ودولتهم.

المبحث الثالث:

الفلسطينيون تحت الاحتلال أسسوا لمشروع الدولة المدنية

أولاً: نظام الحكم والنظام السياسي الفلسطيني

أحدث اتفاق «أوسلو» الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية مع «إسرائيل» في واشنطن بتاريخ 13/09/1993، انشقاقاً كبيراً بين الفلسطينيين، وخلخل مرتكزات النظام السياسي الذي أسست له منظمة التحرير الفلسطينية طوال ثلاثة عقود، الأمر الذي انعكس على تجليات الحياة السياسية، فأدخل النظام السياسي الفلسطيني في منعطف نوعي تمثل في قيام سلطة فلسطينية على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، الأمر الذي جعل الصراع الأساسي يدور حول حدود هذه المناطق وشكل السيادة الوطنية عليها. كما أعاد إنتاج هيمنة حركة فتح باستخدام آليات متعددة كبناء قوة أمنية قياداتها وجُل عناصرها هم أعضاء في هذه الحركة، وانسحب هذا الأمر أيضاً على المؤسسات الحكومية المدنية التي استندت أساساً في بنائها، وبخاصة الوظائف العليا فيها، إلى قاعدة حركة فتح التنظيمية، وسعت فتح إلى احتكار شكل المواجهة وطبيعتها مع الاحتلال، والعمل من خلال أدوات عديدة، بما فيها التشريعات، والقرارات، والإجراءات للهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني.

ومن التغيرات التي شهدتها هذا التطور على النظام السياسي التراجع الملحوظ لقوى اليسار الفلسطيني، وذلك بسبب افتقار هذه القوى لرؤية واضحة للتعامل مع هذه المتغيرات، وعدم وجود دور ريادي لها في العملية السياسية، وعدم قدرتها على توحيد إطارها التنظيمي، وعدم قدرتها على تجديد ذاتها، حتى أن التغيرات التي تمت داخلها لم تكن جادة، ولم ترتق للمستوى المطلوب في التأثير. فاليسار الفلسطيني لم يستطع تاريخياً فهم المجتمع الفلسطيني وتطوره، وتحول عملياً إلى نخب سياسية متباعدة، وهذا ما أفقده الدور السياسي المؤثر³².

32. جميل هلال، النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو، (رام الله:مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1998)، ص9-10.

في الجانب العملي يلاحظ انفصام شبه تام ما بين النظرية والشعارات والبرامج التي طرحها وتبناها اليسار، وما بين التطبيق والممارسة العملية اليومية للنظرية وللشعارات بين الجماهير صاحبة المصلحة الرئيسية في التحرر من الاحتلال. أضف إلى ذلك، في الوقت الذي رفعت فيه قوى اليسار شعار تمثيل الطبقة الكادحة من عمال وفلاحين وفقراء وغيرهم من الطبقات والفئات المسحوقة، فإن تكوينها الداخلي، وبخاصة قيادات الصف الأول منها، خلى من ممثلين فعليين للطبقة الكادحة، عدا عن هيمنة القائد الأوحده، وغياب الديمقراطية الداخلية، التي قضى بعضها سنوات عديدة دون أن تعقد مؤتمراً حزبياً واحداً، أو تنتخب قيادة بأسلوب ديمقراطي، حتى بلغ الاستهتار بالديمقراطية حداً جعل من تلك التنظيمات إقطاعيات للقائد الأوحده وبعض أعضاء مكاتبها السياسية، ولجانها المركزية. وفي هذه المرحلة صعدهت الحركة الإسلامية كقوة ذات ثقل ونفوذ في المجتمع الفلسطيني، لتأخذ مكان اليسار الفلسطيني ليس فقط كقوة معارضة، بل أيضاً تزاخم حركة فتح على قيادة الشعب الفلسطيني.

أسست منظمة التحرير الفلسطينية، ومن بعدها السلطة الوطنية الفلسطينية، نواة للدولة المدنية، حيث أكد ميثاق المنظمة على ذلك، ومن ثم وثيقة إعلان الاستقلال، ثم القانون الأساسي الفلسطيني، على أن الفلسطينيين سواء أمام القانون، هذا على جانب تمتعهم جميعاً بذات الحقوق والواجبات دوماً تمييزاً. فقد تبث القانون الأساسي الحقوق والحريات التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في التجمع السلمي، وشكلت هذه الحقوق مجملها أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي يقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

كما وتشكل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع السلمي أساسياً للحوار الديمقراطي، والتنوع، ونشر مفاهيم حق الاختلاف، والتسامح مع الآخر المختلف، وكيفية استخراج الحقيقة من خلال عرض نقيضها، والتعريف بالحقوق والواجبات، إن حرية الرأي والتعبير، تُشكل إحدى أهم أدوات قياس مدى تقدم آليات الديمقراطية ومعاييرها

وقيمها، بحيث يمكن اعتبار ذلك مقياساً لتقييم مستوى التحولات الديمقراطية في المجتمع، والتأثير في السياسات وصناعة القرار، فحرية الرأي والتعبير هي حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، وهي أحد أهم ركائز الديمقراطية في أي دولة.

ثانياً: أسس بناء الدولة المدنية فلسطينياً (الإطار الدستوري والنظام القانوني)

الأساس الأول: الميثاق الوطني الفلسطيني: يعتبر الميثاق الوطني الفلسطيني في صيغته الأصلية الوثيقة الوطنية الأولى من حيث الأهمية، ويتكون من (29) مادة، وقد ألحق به النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والنظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني بوصفهما أداقي تنفيذ الميثاق لتحديد أهدافه. ومقتضى النظام الأساسي لمنظمة التحرير اعتبر جميع الفلسطينيين أعضاء في المنظمة، أي أن المنظمة اعتبرت هي الكيان القانوني الجامع للشعب الفلسطيني، وبالتالي فقد أصبح هذا الانتماء نافذاً بحكم القانون ولا يستدعي الانتماء للمنظمة تقديم طلبات انضمام أو اتخاذ قرارات بهذا الشأن، فالمنظمة هي الشعب كله وهي التي تمثله بمؤسساتها التي نص عليها النظام وهي المجلس الوطني الفلسطيني واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والصندوق القومي.

الأساس الثاني: وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني: شكلت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في 15/11/1988، عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة في الجزائر مرجعية هامة لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دولة فلسطينية يكون فيها «للفلسطينيين أينما كانوا يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون فيها بالمساواة الكاملة دون تمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل»³³. وبتفحص النص الذي أوردته وثيقة الاستقلال، يتضح بكل جلاء أنها نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي، كما أنها أكدت بدون أدنى لبس أن الناس جميعاً سواء أمام القانون دون تمييز في اللون أو العرق أو الدين أو بين المرأة والرجل، وبهذا المعنى فوثيقة الاستقلال رسمت اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة، انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

33. وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر 15/11/1988.

الأساس الثالث: القانون الأساسي الفلسطيني: بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، صدر القرار رقم (1) لسنة 1994 الداعي لاستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل 05/06/1967. وفي 29/05/2002 صدر القانون الأساسي الفلسطيني، والساري المفعول بتاريخ 07/07/2002. باعتباره القانون الأسمى الذي يحتل المركز الأول لباقي القوانين لتنظيم الأمور الدستورية وإن لم يوسم دستورياً، فإن مبدأ مساواة المرأة بالرجل أصبح مبدأً دستورياً في فلسطين يبطل أي شكل من أشكال التمييز القانوني ضد المرأة.

يعد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لعام 2005. الإطار القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين، إذ يعتبر المحدد لنوع نظام الحكم وشكله، حيث نصت المادة (5) منه على أن «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني»³⁴.

أما بخصوص حق المرأة في المشاركة وتولي مناصب رفيعة في السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية فقد أنت المادة «56» على ذلك بعمومية دون أي تخصيص للمرأة، وهنا يترك باب التمييز الإيجابي للسلطة التنفيذية ورئيسها ولو كان القانون محددًا أكثر لكان أفضل، فالنص أكثر ثباتاً وأكثر إلزاماً³⁵.

وينص القانون الأساسي على أن «الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»³⁶، ويؤكد القانون

34. راجع/ي ساما عويضة، المشاركة السياسية للمرأة العربية، دراسة ميدانية بعنوان واقع المشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).

35. راجع/ي امجد فضل زيدات، المرأة والقانون، حقوق المرأة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا على الموقع الإلكتروني: www.wafainfo.ps

36. المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

الأساسي الفلسطيني على أنه لا تمييز بين الفلسطينيين أياً كانت الاختلافات بينهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز لأي نص تشريعي، أو أي حكم صادر عن أي محكمة أن يتم التفریق في التعامل على أساس الجنس أو اللون، وبهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد وضع قاعدة عامة يحمي بها حقوق الفلسطينيين، كما وتظهر هذه الحماية في المادة السادسة والعشرين منه ليؤكد فيها على أنه للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون، وتشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون، والتصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون، وتقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وعقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، إلى جانب عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون، كما ويضم طائفة من الحقوق والحريات الشخصية والحقوق الحريات الاجتماعية والفكرية والسياسية، مثل الحق في الكرامة، والحق في العمل، وحرية الضمير والمعتقد، والحق في الخصوصية، والحق في الجنسية، والحق في التنقل والإقامة، وحرية التجمع والتظاهر، والحق في الإضراب، وحرية النشاط السياسي، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحظر التعذيب... إلخ.

وبهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل المساواة بين المواطنين جميعاً من خلال منحه حق تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون بغض النظر عن جنسهم، فللمرأة والرجل الحق في أن يشكلوا الأحزاب السياسية وأن ينضموا إليها. ورغم حرص القانون الأساسي على تأكيد مبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق إلا أنه ترك أمر تنظيم تلك المسألة لتشريع عادي يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو القانون الذي لم يصدر حتى الآن وظل يراوح مكانه بين العديد من التجاذبات السياسية في إشارة إلى عمق الخلافات حول هذا القانون³⁷.

37. نادية الدلو، دور المرأة الفلسطينية في عملية صنع القرار السياسي في السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، حزيران 2011، ص 71-72.

الأساس الرابع: الشرعية الشعبية: مصدر شرعية السلطة في الدولة المدنية هو الشرعية الشعبية أو الإرادة العامة، وليس التفويض الأهلي في الحكم، أو الحق الشخصي في الدول الوراثية، إذ يشير القانون الأساسي الفلسطيني في المادة الثانية منه أن (الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي)، حيث أن مبدأ الشعب مصدر السلطات هو درة التاج في العقد الاجتماعي. وذلك من خلال الانتخابات التي تجدد من خلالها الشرعيات، وشكل من أشكال اختيار ممثلي الشعب عبر الشعب وتداول السلطة بطريقة سلمية. فالشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

في هذا الوقت الذي يحتاج فيه المجتمع الفلسطيني لتفعيل كل طاقاته وإخراج ما يخترنه من موارد بشرية من أجل دحر الاحتلال وتحقيق التنمية، وفي نفس الوقت الذي تتقدم فيه مجتمعات العالم وتنتقل من مراحل التخلف التنموي والبشري إلى مراحل القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت الذي تنتهي فيه العبودية ويتم فيه الحديث عن حقوق الإنسان، وضمن الواقع الفلسطيني الذي تجاوز الكثير من المراحل في نقاش أوضاعه المجتمعية بشكل متقدم، تأتي مسودة الدستور الفلسطيني لتتناقض مع التقدم الحاصل في المجتمع الفلسطيني عبر العقود الماضية ومع الاعتراف الكوني بإنجازات النساء الفلسطينيات وبمشاركتهن. وفي هذه العجالة أقوم بمناقشة جوانب محددة مرتبطة بكيفية معالجة مسودة الدستور المذكورة أعلاه لوضعية المرأة الفلسطينية.

ثالثاً: الشرعية الدستورية كأساس للدولة المدنية

تقوم السلطة الشرعية على قوانين تعتمد على الدستور وترتبط به، وهذا ما يضيف عليها طابع المشروعية. وشرعية السلطة ليست سوى القدرة المعترف بها بمثابة سلطة من أعضاء الجماعة³⁸. ومن هنا تقوم الشرعية الدستورية على أساس العقد الاختياري بين الحكام والمحكومين لتنظيم الحياة العامة، فمع الثورة الفرنسية، التي استندت فيما استندت عليه آراء الفلاسفة حول العقد الاجتماعي. فإنه بذلك أسست لشرعية جديدة، حينما رفضت الأصل الملكي والكنسي للسلطة، وأرجعتها إلى المواطن. فقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن، هو الأساس الفكري للشرعية الدستورية كما كان حق الاقتراع العام والحياة النيابية، أساسها السياسي. إن فكرة الشرعية الدستورية، تقوم على مبدأ العقد الاجتماعي، وهو التنازل عن جزء من حقوق الفرد، لصالح ضمان أغلبها في الكيان الاجتماعي، ومن هنا جاء حق الانتخاب والتمثيل. وبهذا فإن الشعب أصبح هو مصدر الشرعية، والدستور وحق الاقتراع العام، أصبحا مظهر هذه الشرعية الأساس³⁹.

أما الشرعية السياسية فهي تقوم على أساس التفويض الشعبي للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وذلك من أجل القيام بمهام التشريع، وتقديم الخدمات وحماية المواطنين، والحفاظ على حقوقهم⁴⁰، كما أن الشرعية السياسية تعني ثقة الغالبية العظمى من الشعب بالحاكم والقبول الطوعي بحكمه والإقرار بحقه في ممارسة السلطة وفق الدستور العرفي أو المكتوب الذي ينظم عمل السلطات السياسية في الدولة وعلاقتها بالمواطنين بما يحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم ويعبر عن توافق إرادات المواطنين وقيمهم ومصالحهم وتطلعاتهم ويلبّي المصلحة العامة للمجتمع بما يتوافق مع إحساس المواطن بالعدالة.

38. الدكتور، أحمد ناصوري: النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، 2008، 360-362.

39. عادل عبد العاطي، أزمة الشرعية في الحركة السياسية السودانية،

<https://www.mafhoum.com/press/Ati.htm>

40. الدكتور، أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية)، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)، ص 24-26.

وإذا كانت فلسطين قد عرفت الشرعية الدستورية متأخرة -بسبب عدم وجود سلطة وطنية على الأراضي الفلسطينية-، وذلك بعد تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى في العام 1996، والانتخابات الرئاسية والتشريعية في العام 2005 و2006 على التوالي. وقد استمدت السلطة الناشئة شرعيتها من مصدرين: داخلي، وخارجي. على المستوى الداخلي، أصبحت الانتخابات العامة هي المصدر الرئيسي لشرعية الوصول إلى مواقع صنع القرار في السلطة، وليس نظام «الكوتا الفصائي» السائد في مؤسسات المنظمة، والمستند إلى الشرعية الثورية. أما المصدر الخارجي فمستمد من اتفاق أوسلو واعتراف الدول العربية وغالبية دول العالم به، الذي سبق شرعية الانتخابات وكان، ولا يزال، مصدراً مهماً، إن لم يكن الأهم بالنسبة إلى قيادة السلطة⁴¹.

إلا أن هذه الشرعية الدستورية سرعان ما أصبحت على المحك، لا سيما بعد الانقسام الفلسطيني -الفلسطيني في العام 2007، وانتهاء المدة الدستورية لمنصب الرئيس في العام 2009، وحل المجلس التشريعي الفلسطيني بقرار من المحكمة الدستورية بتاريخ 12/12/2018⁴² وتعطيل إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وعدم إجراء الانتخابات البلدية في مواعيدها في الضفة الغربية، وعدم إجرائها في قطاع غزة.

وبذلك، أصبحت السلطة تعمل في ظل مجلس تشريعي معطل، وحكومتين لا تتمتع أي منهما بالشرعية الدستورية، لأن تشكيل حكومة الدكتور سلام فياض وما تلاها من حكومات من دون عرضها على المجلس التشريعي يعد انتهاكاً للمادة (66) من القانون الأساسي، تماماً مثلما يعتبر امتناع حكومة غزة عن تنفيذ قرار الإقالة تعدياً على صلاحيات الرئيس بموجب المادة (45) من القانون الأساسي الفلسطيني⁴³. كما أن الشرعية الدستورية لم تعتمد على الشراكة السياسية بالمعنى الواسع للكلمة، وإنما استندت

41. الدكتور، عماد أبو رحمة، المجلس الوطني الفلسطيني وإشكالية الشرعية، [/https://www.masarat.ps](https://www.masarat.ps)

42. القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم (10/ 2018)، الصادر بتاريخ، 12/12/2018.

43. الدكتور، عماد أبو رحمة، المجلس الوطني الفلسطيني وإشكالية الشرعية، [/https://www.masarat.ps](https://www.masarat.ps)

على الحزب «المهيمن»، وحلت المحاصصة، والتعيين بدلاً من الشراكة والانتخاب. ولكن التحدي الأول لشرعية منظمة التحرير الفلسطينية التمثيلية من خارجها، في ثمانينيات القرن الماضي، ممثلاً في تنظيمات الإسلام السياسي، «حماس» والجهاد الإسلامي، اللتين رفضتا الاعتراف بوحداً تمثيلية للمنظمة، ولم توافقا على «الميثاق الوطني» كمرجعية وطنية، وفضلتا العمل من خارج مؤسساتها. فبعد انخراطهما في فعاليات الانتفاضة الأولى ومقاومة الاحتلال، زال الفارق الرئيسي فيما يتعلق بالحصول على الشرعية بينهما وبين فصائل المنظمة، كما وزال الحاجز الذي حد من اتساع جماهيريتهما على نطاق واسع⁴⁴.

لذلك، يشكل إجراء الانتخابات الفلسطينية حاجة أساسية لبناء نظام ديمقراطي يحظى بالمشروعية، لكن عدم إجراء الانتخابات في الضفة والقطاع يُفقد النظام السياسي القدرة على الانتقال الديمقراطي، ويحجر حق المواطنين في اختيار ممثليهم في الحكم، ويضعف من المأزق السياسي الفلسطيني باستمرار تآكل شرعية مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني. ومما لا شك فيه أن عدم إجراء الانتخابات للمؤسسات السياسية في السلطة الفلسطينية سيُبقى المؤسسات السياسية غير خاضعة للمساءلة ولبدءاً المشروعية، ويبقى الجهاز القضائي خاضعاً للتدخلات، ويضيق من ضمانات الحريات العامة وحقوق الإنسان، ويضعف من استقلالية المجتمع المدني وتعدديته⁴⁵.

تستند الشرعية في النظم السياسية الحديثة إلى فكرة قيام السلطة على مقتضى النظام القانوني،⁴⁶ والنظام السياسي الفلسطيني ليس استثناء لهذه القاعدة، لأن «النظام الأساسي» للمنظمة ينص على أن ممارسة السلطة ينبغي أن تتم بمقتضى نظامها القانوني (المادة

44. الدكتور، علي الجرباوي، حماس: مدخل الإخوان المسلمين إلى الشرعية السياسية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 13، 1993، ص73.

45. الباحث، جهاد حرب، بعد ثلاثة عشر عاماً على الانقسام بدائل مرحلية بين الوحدة والانفصال، سلسلة أوراق سياساتية نقدية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، شهر آب 2020.

46. ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة ترجمة جورج كتورة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2011)، ص 19.

2)، ويقضي بأن «يُنتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من الشعب الفلسطيني» (المادة 5)، وإذا تعذر إجراء الانتخابات «استمر المجلس الوطني قائماً إلى أن تتهيأ ظروف الانتخابات» (المادة 6)، كما حدد مدة ولاية المجلس بثلاث سنوات، ونص على أن يعقد دورياً مرة كل سنة (المادة 8)⁴⁷.

مفهوم الشرعية، كما ورد في أدبيات العلوم الاجتماعية والسياسية (ماكس فيبر، سيمور ليبست، هيرت كيلمان، ديفيد إيستون، تالكوت بارسنز، توماس غرين، موريس ديفرجيه، سعد الدين إبراهيم، مارك كواكو... الخ)، يمكن تحديده أو تكييفه، بإيجاز، في الصياغة الآتية: تقبل التيار الرئيسي في المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية، من منطلق ثقة المواطنين في أنه يعبر عن قيم الجماعة وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارستها، ويسعى إلى تحقيق أهدافها الكبرى، ويعبر المواطنون عن هذا القبول والرضا من خلال قيامهم بالواجبات التي تتوقعها السلطة منهم على أكمل وجه دون حرج أو اضطراب أو رهبة⁴⁸.

فماكس فايبر، على سبيل المثال، يحلل مفهوم الشرعية، ويستنتج أن النظام الحاكم يكتسب شرعيته من شعور الرعية بأحقيته وكفاءته في الحكم، وأنه من غير الشرعية يصعب على أي نظام حاكم أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة في المدى الطويل، حيث يبقى جوهر الشرعية رضا المحكومين وقبولهم، وليس إذعانهم لحق فرد في أن يمارسوا السلطة⁴⁹.

أخيراً يمكن القول أنه فلسطينياً كان خطاب الحركة الوطنية الفلسطينية عرضة لتغيرات حول شكل وطبيعة الدولة التي (يحلم) يردها الفلسطينيون فمن مشروع الدولة الديمقراطية العلمانية، إلى تبني حل الدولتين أو سلطة وطنية على أي جزء يتم تحريره وذلك بعد حرب تشرين الأول عام 1973، إلى اتفاق أوسلو أي حكم ذاتي مؤقت، وذلك

47. النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، المواد (2) و(5) و(6) و(8).

48. سمير الحمادي، في مفهوم الشرعية السياسية، الحوار المتمدن <https://www.ahewar.org>

49. رائف واكد، ملاحظات حول مبدأ الشرعية الدستورية <https://pulpit.alwatanvoice.com>

كخطوة نحو الدولة الفلسطينية⁵⁰، لكن دون تحديد شكلها أو ماهيتها. وهذا ما نعيشه الآن، فالدولة الفلسطينية في الفكر السياسي الفلسطيني، بدأت سياسياً من تحرير كامل التراب، وبوثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني الدورة (19)، المنعقد في الجزائر بدولة فلسطين، ذات النظام الديمقراطي البرلماني، وانتهت ولو مؤقتاً بمرحلة الحكم الذاتي والتعايش، ومع ذلك لا أحد باستطاعته الجزم بشكل وطبيعة ومضمون الدولة الفلسطينية العتيدة، وممدى ديمقراطيتها ومدنيتها، فالتغيرات والمتغيرات متسارعة، واللاعبين كثر، كما أن الموضوع مرتبط أيضاً بالظروف الداخلية الذاتية وما ستؤول إليه، وبارتدادات الأوضاع الإقليمية والدولية، التي سيكون لها دور مهم وحاسم في شكل ومضمون وطبيعة الدولة، وربما في شكل النظام السياسي الفلسطيني.

50. الدكتور إلياس خوري، مقدمة لقراءة النكبة مستمرة، صحيفة القدس، الأحد 2024/9/29، ص 14.

الفصل الثالث
مقومات وعناصر الدولة المدنية

المبحث الأول: الأسس النظرية للدولة المدنية ومركزاتها

تُعد الشراكة السياسية، والتعددية السياسية والفكرية، والانتخابات الدورية وتعزيز مشاركة المواطنين بالشأن العام، وتعزيز مبادئ الحكم الصالح وأركانه، وتحقيق التنمية تفرعاتها كافة، وخلق ثقافة وطنية جامعة، ومكافحة الفساد بأشكاله المختلفة، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرصة، وتعزيز دور المجتمع المدني، واحترام حقوق الأقليات، وعدم احتكار القرار السياسي، من أهم أسس الدولة المدنية. وتتمثل مقومات وعناصر الدولة المدنية في⁵¹ :

1. الفصل بين السلطات

تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم.

إن الأسس التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الديمقراطي تطلب ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وأن تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصيلة ومحددة في القانون الأساسي (الدستور). وتمتع كل سلطة منها باستقلال نسبي عن الأخرى في عملها وفي آليات اتخاذ القرارات وبما يسند إليها من صلاحيات.

كما لا يجوز استئثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة إليها، بمعنى الحيولة دون الاحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الاستبداد باستعمالها. كما لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة

51. الدكتور، الحسين أعبوشي، دليل إلى الدولة المدنية، (الرباط: منتدى بدائل المغرب، بدون سنة نشر)، ص 17-22.

بين السلطات الثلاث بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان التزام كل سلطة بحدودها. إن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام يحد من هيمنة أي منها على الشأن العام. وأن مدى الفصل بين السلطات يختلف من نظام سياسي إلى آخر، فهو فصل مرن في الأنظمة البرلمانية، وفصل شبه جامد في الأنظمة الرئاسية، وفصل أقرب إلى المرونة أو الجمود في الأنظمة المختلطة؛ التي تأخذ من أسس النظام البرلماني وأسس النظام الرئاسي.

2. سيادة القانون

بعض الفقهاء يسمونه «مبدأ الشرعية أو المشروعية»، ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بسلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من المراتب جميعاً للقانون المطبق في البلاد، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته، أو أن تعتبر إرادة الزعيم أو المسؤول الكبير فوق القانون. ويسميه البعض «سيادة حكم القانون» كمرادف لمبدأ المشروعية⁵². ومن متابعة شروح الفقهاء حول مبدأ المشروعية نجد أنهم ركزوا على تطبيقه بصد مراقبة تصرفات الإدارة والسلطة التنفيذية وأجهزة الدولة كافة وجعلها تخضع لأحكام القانون. بينما نجد أن مبدأ «سيادة حكم القانون» يتطرق إلى حقوق الأفراد والمواطنين أيضاً، سواء تجاه بعضهم البعض، أو في مواجهة الدولة وأجهزتها. ولذلك، هناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم سيادة حكم القانون أوسع وأشمل وأدق في التعبير من مفهوم المشروعية.

52. المحامي أنس الدعجة، سيادة حكم القانون ، <https://watananews.com/84987>

3. استقلال القضاء

إذا لم يكن القضاء مستقلاً عن السلطين التشريعية والتنفيذية فإنه لا يمكنه أن يعمل دون خوف أو محاباة لضمان التزام الموظفين الرسمين بالقانون. وبالتالي تتوقف سلطة القانون على وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على تعزيزها. والاستقلال المؤسسي والاستقلال الشخصي للقضاة لكي يقوموا بأعمالهم ووظائفهم بإيجابية. وعليه فإن كل هذا يعتمد ليس فقط على الضمانات الدستورية بل يتعدى إلى أبعد من ذلك مثل تعيين القضاة، وبقائهم في مناصبهم، وطرق إنهاء عملهم. وفي نفس الوقت يجب أن يتم اختيار القضاة على أساس الكفاءة والخبرة والعدل والنزاهة، ولا يجوز بحال من الأحوال اختيارهم على أساس اللون أو الجنس، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الفوارق.

مفهوم استقلالية القضاء يعني وجوب وإلزامية قيام السلطة القضائية بممارسة مهامها ووظيفتها على صعيد المجتمع بمعزل عن السلطات الأخرى. وإن استقلال القضاء يعني امتناع السلطة التشريعية عن استغلال صلاحياتها كسلطة لها الحق في سن القوانين، في أن تسن قانوناً يحد من فاعلية السلطة القضائية أو تنتقص من استقلالها وفعاليتها. وعدم قيام السلطة التنفيذية في النظر في النزاعات التي تدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية. والفصل في المنازعات أو سير الإجراءات المحددة للتقاضي، وامتناع السلطة التنفيذية من توجيه الأوامر والنواهي إلى القضاة.

4. الشرعية الشعبية

بلغه جان جاك روسو فإن مصدر شرعية السلطة في الدولة المدنية هو الشرعية الشعبية أو الإرادة العامة، وليس التفويض الإلهي كما في الدولة الدينية، أو الحق الشخصي كما في الدولة الملكية الوراثية، فالسلطة في الدولة المدنية إنما هي ملك للشعب ويمارسها من خلال انتخاب ممثليه ليتولوا إدارة الدولة والمصالح العامة وفقاً للدستور. فالشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاؤها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

5. التعددية السياسية

التعددية السياسية هي مظهر من مظاهر الحداثة السياسية، ووجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس السياسة بواسطته، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية... والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم « كما أنها «مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعتها».

والتعددية السياسية هي أيضاً الإقرار بوجود التنوع، وما يترتب على هذا التنوع من اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات، كما أنها «ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة. وأيضاً هذا المصطلح يعني أولاً الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة، وثانياً احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، ومن ثم الأولويات، وثالثاً إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب».

6. التداول السلمي للسلطة

المقصود بالتداول السلمي للسلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً. وبذلك فإن اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا نزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة.

وعليه فإن السلطة هي اختصاص يتم ممارسته من الحاكم بتفويض من الناخبين وفق أحكام الدستور، وليست السلطة حقاً يتوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعده وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور. وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن مبدأ التداول السلمي للسلطة من القوى والتيارات السياسية الفاعلة من أبرز آليات الممارسة

الديمقراطية. لذلك لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة.

7. المواطنة الديمقراطية

تعزيز مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، وتمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن يشاركوا بفعالية في وضع القواعد التي تنظم وفقها الحياة الجماعية، وهي تأكيد لمعايير موضوعية مثل الحرية والعدل والمساواة، وبتحقيقها تحقق كرامة المواطن، كما أن المساواة في الحقوق والواجبات هي القاعدة الأساسية للمواطنة دون تمييز.

ينظر للمواطنة على أنها الوعاء الحقوقي لقيم الديمقراطية ومركزاتها، وعلى الرغم من أن صيرورتها جاءت نتاج تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبحت من خلالها المواطنة البوتقة التي تنصهر فيها كل التناقضات المجتمعية، إلا أنها ما زالت تواجه عدداً من التحديات. من ضمن تحديات عديدة تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية، تبرز إشكالية المواطنة وما يرافقها من تداعيات على كل المستويات، بدءاً من تعثر التحول الديمقراطي إلى البنى التقليدية الجهوية والفصائلية والعشائرية السائدة التي تترسخ وتتسع وتهدد النظام السياسي، وصولاً إلى الانقسام الداخلي، وهي التعثرات التي أفرزت وعي مواطنة جمعياً مشوهاً جعل محدداتها تتحدد على أساس الولاء الشخصي والانتماء السياسي والتنظيمي، ويتجلى ذلك من خلال تقلد الوظائف العامة والحصول على الخدمات، وصعوبة وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والمشاركة فيه، وهي تعد إشكالية حقيقية، بسبب التمييز ضدها، الأمر الذي يولد كثيراً من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويمس جوهر مفهوم المواطنة.

8. المشاركة في الشأن العام

يساعد توسيع قاعدة المشاركة في الشأن العام لتشمل شرائح المجتمع كافة على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، مما يعطيها قوة تمثيلية مستندة إلى الخيار الديمقراطي، لذا فإن من أولى مؤشرات مشاركة المواطنين كافة على قدم وساق، هو الإقرار بأنهم جميعاً يتمتعون بالمواطنة الكاملة وبكل مظاهرها، وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز، باعتبار أن المشاركة في الشأن العام مكوّن أساسي من مكونات التنمية البشرية، وإن اختلفت تسمياتها ما بين المشاركة الجماهيرية أو المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة. وبالرغم من اختلاف هذه التسميات إلا أنها تدور حول المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وعلى مستويات مختلفة ومجالات أيضاً مختلفة، ومن هنا فإن المشاركة السياسية هي من أهم عناصر وأسس الديمقراطية.

9. إجراء الانتخابات الدورية

يتطلب التداول السلمي للسلطة إجراء الانتخابات العامة؛ التشريعية، والرئاسية، والمحلية، بشكل دوري وحر ونزيه، وفي مواعيدها الدستورية والقانونية، مع وجود قانون انتخابات يكفل مشاركة المواطنين جميعاً، ويحدد الكيفية لإجرائها، وشروط الترشح والمشاركة فيها والرقابة عليها وآليات الطعن... الخ. فالانتخابات هي الأداة التي تتم بها عملية الدخول والخروج من السلطة وإليها وتجرى بشكل حر وعام ومباشر وسري. وهي عملية يمارس بها الشعب سيادته ودوره كفيصل وحكم بين التيارات السياسية المتنافسة على السلطة، ويضمن عدم طغيان طرف سياسي معيّن وبقائه في السلطة دون رغبة الشعب، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات.

10. فاعلية السلطة التشريعية

قيام السلطة التشريعية بالمهام الموكلة إليها دستورياً والتي تتمثل أساساً في اقتراح القوانين وتعديلها أو إلغائها، ومنح الثقة للحكومة أو سحبها والرقابة على أداؤها، واستجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضائه حول قضية ما تقع ضمن اختصاصه.

11. احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة

وجوب إعمال الحقوق والحريات العامة والخاصة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12. الحكم الرشيد

يشير مفهوم الحكم الرشيد إلى طريقة اتخاذ القرارات وصنعها ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ، على قاعدة من الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وحق الحصول على المعلومات. وأيضاً يعزز رفاة الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً.

13. المساواة

تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً دون تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. وتطبيق هذا المبدأ في جميع مجالات الحياة العامة بما فيها تقلد الوظائف العامة، على قاعدة تكافؤ الفرص.

14. العدالة الاجتماعية

تعد العدالة الاجتماعية قضية أساسية تتصل بالمضمون الاجتماعي للدولة، وتتجسد من خلال التوزيع العادل للثروة وتكافؤ الفرص بين المواطنين كافة، وتوفير الدولة للخدمات الاجتماعية الأساسية لمواطنيها.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق والحريات الدستورية في فلسطين: الأطر العامة لحماية الحقوق والحريات في الدولة المدنية وتعزيزها

1. الحماية الدستورية للحقوق السياسية

تُجمع دساتير دول العالم، وإن كان بشكل متفاوت، في نصوصها على أن الشعب هو مصدر السلطات، وتجمع أيضاً على كفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعادة ما تُفرد باباً خاصاً بـ«الحقوق والحريات»، مستندة إلى مذاهبها الفكرية والأيدلوجية، وإلى المواثيق الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. فالدساتير كافة نصت على حق الفرد في الحياة باعتباره أباً للحقوق، ساوت من الناحية النظرية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق، وكفلت الحق في التصويت والترشح في الانتخابات، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب، وحرية العمل النقابي، وحرية الصحافة، وحرية المعتقد، وعدم التعرض للاعتقال أو انتهاك حرمة المنزل إلا في إطار الإجراءات التي يحددها القانون، وعدم انتهاك سرية المراسلات، وحق الجميع في تقلد الوظائف العمومية... الخ. ولم يكن القانون الأساسي الفلسطيني استثناءً، حيث أفرد باباً خاصاً تحت مسمى «باب الحقوق والحريات».

لا تكمن الإشكالية في النصوص الدستورية التي قد تبدو أنها عادلة وتحمي حقوق الأفراد وواضحة ولا تقبل التأويل، بل في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، بما يضمن عدم انتهاكها، وبما يضمن خلق آليات ووسائل تُمكن الأفراد جميعاً من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية والدستورية، ومحاسبة منتهكيها.

2. الضمانات القانونية والقضائية للحقوق السياسية

من المفروض، ولو نظرياً، أن النص على حقوق الإنسان في الدستور، يؤدي إلى احترامها وحمايتها وإعمالها، باعتبار ذلك من الضمانات الدستورية، وتأتي بعدها القوانين لتفصيل كيفية إعمال هذه الحقوق وحمايتها واحترامها، بما ينسجم مع أحكام الدستور، وعدم تعارضها معه. حيث يجب أن تضمن هذه القوانين ممارسة المواطن لحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي نوع من التمييز. أما إذا علمنا أن القوانين

العادية تأتي في مرتبة أقل من الدستور، وبشرط انسجامها مع النصوص الدستورية، والتي تؤكد ما يعرف بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، تؤدي هي الأخرى إلى تحقيق ذات الهدف وهو احترام حقوق الإنسان ، وبصرف النظر عن طبيعة الرقابة ونوعها والرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت قضائية أو سياسية أو غير ذلك من أنواع الرقابة الشعبية، إلا أن الهدف هو وجوب تطابق نصوص ومواد القانون مع نصوص وأحكام الدستور وعدم تعارضها معه. كما أن تطبيق القوانين وسريانها على الجميع وبشكل متساوٍ ودون تمييز، بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، هو أيضاً أحد الضمانات. هذا إلى جانب العديد من القوانين التي يجب أن تضمن ممارسة الحقوق السياسية وفي مقدمتها قوانين الانتخابات والهيئات المحلية والتشريعية والرئاسية. وقوانين تشكيل الجمعيات والنقابات، والإعلام... الخ.

وتعد سيادة القانون، و ضمانات المحاكمة العادلة، واستقلال القضاء ونزاهته من أحد أهم الضمانات لإعمال حقوق الإنسان وحمايته واحترامه ولحرياته الأساسية. فلا سلطان على القاضي في عمله إلا للقانون، لا تدخل في عمله. فالقضاء ومن خلال فض المنازعات والتطبيق الأمين للقانون، وإفساحه المجال أمام الجميع في حقهم في التقاضي، وحريرتهم في الأساس إلى اللجوء إلى القضاء سيحمي بذلك حقوق الإنسان من خلال إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإنصاف المظلومين. إن حق التقاضي من خلال مبدأ علانية المحاكمة، وإعطاء حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة، هو أيضاً ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان وحريراته الأساسية.

3. الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

في العام 2012، أصبحت فلسطين عضواً مراقباً في الأمم المتحدة. وفي 01/نيسان وفي 31/كانون الأول من العام 2014، انضمت فلسطين إلى (35) معاهدة واتفاقية دولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، واتفاقية مناهضة

التعذيب. ... الخ . وفي 1/4/2015 انضمت فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية أغلبيتها، وبتاريخ 6/6/2018، وقع السيد الرئيس محمود عباس على صك انضمام دولة فلسطين إلى سبع اتفاقيات ومعاهدات دولية، من ضمنها البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989 الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجاء هذا الانضمام في الاتجاه الصحيح لتعزيز مركز فلسطين القانوني على المستوى الدولي، وتتويجاً لنضالات حركة حقوق الإنسان الفلسطينية.

كان الاعتقاد السائد لدى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، أن انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية سينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان، وسيضع حداً للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته في فلسطين، وفي مقدمتها الحق في الحياة. ولكن على أرض الواقع لم يتغير شيء، رغم أنه ومن متطلبات بناء الدولة الديمقراطية، التي يسعى الفلسطينيون إلى إقامتها، أن تكون دولة لكل مواطنيها، تحترم حقوق الإنسان وحرياته، وسيادة القانون واستقلال القضاء، وتضمن وصول مواطنيها للعدالة.

بموجب أحكام القانون الأساسي ألزمت السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها بالانضمام إلى الصكوك الدولية، وباحترام أحكامها وتعلن السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل مستمر التزامها بالاتفاقيات الدولية، هذه التأكيدات من رأس الهرم في السلطة الفلسطينية يُلقى عليها مزيداً من المسؤولية في ضرورة تطبيقها العملي لأحكام الصكوك الدولية، والقانون الأساسي الفلسطيني فيما يخص أعمال حقوق الإنسان وحمائته واحترامه.

4. الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمائته

يوجد في فلسطين العديد من الأنماط الرسمية والأهلية لمؤسسات حقوق الإنسان⁵³، فعلى مستوى المؤسسات الوطنية أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، واستحدث منصب مستشار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان، كما أنشئت

53. أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمرسوم صادر عن الرئيس ياسر عرفات، بتاريخ 30/9/1993. وقد نشر القرار لاحقاً في الوقائع الفلسطينية، تحت رقم (59) لعام 1995. ومن ثم نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (31) منه على انشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان.

وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية الفلسطينية، وهي إطار مؤسسي لضمان إنفاذ القانون وحماية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها، على قاعدة القوانين والتشريعات الوطنية والانسجام مع القيم والمبادئ والمعاهدات والقوانين الدولية، وتعمل الوحدة على ترتيب العلاقة ما بين مؤسسات إنفاذ القانون التابعة لوزارة الداخلية، وبشكل خاص الأجهزة الأمنية والمواطن الفلسطيني، مباشرة أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما أنشأت الشرطة الفلسطينية ديوان المظالم وحقوق الإنسان، في العام 2017، وأنشأت دائرة لحقوق الإنسان في النيابة العامة الفلسطينية. كما أنشئت لأول مرة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، عقب اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي جرى بين (30/04/2018-01/05/2018). إضافة إلى وجود لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني كجنة أساسية من لجان المجلس. وأسست وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ 07/02/2004 وحدة حقوق الإنسان وشكاوى المواطن، وتختص بتنظيم العمل على معالجة شكاوى المواطن ومتابعة قضايا حقوق الإنسان.

هذه المؤسسات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية، إضافة إلى المؤسسات الأهلية ذات الاختصاص، وجب عليها العمل على مراقبة أجهزة الدولة ليس فقط من حيث مدى احترامها وحمايتها وإعمالها للحقوق والحريات الواردة في الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، بل أيضاً من واجبها تقييم أداء الحكومة في هذا المجال، وحثها على مواءمة التشريعات والقوانين، واتخاذ الإجراءات والتدابير الضامنة لتمتع المواطنين جميعاً، ودون تمييز، بمجمل هذه الحقوق.

الفصل الرابع
في ظل الحالة الفلسطينية الفريدة، أي دولة
مدنية نريد؟

المبحث الأول: مهددات الدولة المدنية الفلسطينية

مع تشكل سلطة فلسطينية عام 1994 شهد النظام السياسي الفلسطيني انعطافاً نوعياً، حيث تم بموجب اتفاق «أوسلو» الاتفاق على انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني وانتخاب رئيس للسلطة الوطنية، وتشكيل الحكومة الفلسطينية الأولى المصادق عليها من المجلس التشريعي الفلسطيني. الأمر الذي وفر إمكانية إدخال تعديل جذري في بنية النظام السياسي الفلسطيني، وتضخمت بيروقراطية أجهزتها الأمنية والإدارية والمدنية، مع مناخ سياسي داخلي يتميز بغياب القضاء المستقل وضعف مؤسسات «الدولة» إذا جاز التعبير، وتهميش سلطة المجلس التشريعي المنتخب في العام 1996، وتحول حركة «فتح» إلى الانخراط في السلطة وقيادة نظام سياسي تحت خيمة الحزب الواحد، وهيمنتها على الأجهزة الإدارية والأمنية، والعلاقات الدولية والخارجية، وبالأساس على منظمة التحرير الفلسطينية وأجهزتها، مع هيمنة على عملية التفاوض مع «إسرائيل»⁵⁴. وهنا يمكن القول بأن مرحلة ما بعد اتفاق «أوسلو» شهدت تداخل النظام السياسي الفلسطيني بعناصره المختلفة، القيادة والمؤسسات والهدف والإستراتيجية والثوابت. صحيح أن النظام السياسي الفلسطيني حاول أن يعود لمرتكزاته القديمة بتجميع عناصره المختلفة التي بعثها اتفاق «أوسلو»، سواء من خلال التأكيد على حق العودة وعدم التفريط بالثوابت أو إحياء مؤسسات منظمة التحرير وخصوصاً اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي والمؤسسات الأخرى، إلا أن كل هذه المحاولات لم تفلح في إخراج النظام السياسي الفلسطيني من مأزقه لغاية اللحظة، لأسباب وعوامل مختلفة لعل أبرزها عدم وجود إرادة سياسية لدى أطرافه⁵⁵.

تعرض النظام السياسي الفلسطيني لأزمات متوالية، كانت أولها على مستوى الهدف والإستراتيجية، حيث ظهرت قوتان متناقضتان من حيث الهدف والإستراتيجية، سلطة

54. لمزيد من التفصيل، أنظري، مواطن (مجموعة من الباحثين)، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، مواطن: رام الله، 2013.

55. الدكتور، علي الجرباوي، قراءة في أزمة النظام السياسي الفلسطيني، ندوة نظمتها دائرة العلوم السياسية بجامعة بيرزيت، 11/5/2019.

ومعارضة، وبالتالي لم يعد هناك نظام سياسي فلسطيني واحد وواضح، والأزمة الثانية ظهرت مع مطالب الإصلاح، حيث انقسمت النخبة حول مفهوم الإصلاح وطبيعته، وراج الحديث حول فساد السلطة وكيفية إصلاحها، أما الثالثة فقد حدثت عندما تم حصار الرئيس أبو عمار واشترط أطراف دولية بما فيها أمريكا لاستحداث منصب رئيس الوزراء⁵⁶، فانتقلت أزمة «النظام السياسي» إلى داخله وإلى الحزب الحاكم أي حركة «فتح»، وتعمقت الأزمة داخل المجتمع دوماً حل.

تاريخياً عانى النظام السياسي الفلسطيني من فقدان هوية واضحة المعالم، فلا هو نجح في تشكيل نظام سياسي ديمقراطي، ولا في عملية التحرر، الأمر الذي أحدث خللاً كبيراً بين هذين المفهومين، انعكس على مجمل النظام السياسي الفلسطيني، وعلى الرغم من التطور الحاصل على شكل النظام السياسي جراء تشكيل السلطة الفلسطينية على بعض أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، كأول سلطة وطنية، غير أن غياب القانون تسبب في إضعاف هبة السلطة بسبب الفلتان الأمني والذي تجلى أساساً في بروز مظاهر العائلية والعشائرية والاحتماء بأجهزة الأمن، أو بالتنظيم، لدرجة أن كثيراً من القرارات التي صدرت عن السلطة القضائية أو عن المجلس التشريعي لم تجد طريقها إلى التنفيذ. هذا إلى جانب بروز الولاءات الشخصية، فالقرب من الرئيس يمنح امتيازات ومناصب، والابتعاد عنه يعني العزل والإقصاء، كما أن تشكيل الحكومات الفلسطينية لم يأت على أسس ديمقراطية أو على أساس الكفاءة، وإنما على اعتبارات أخرى مغايرة تماماً، لعل أهمها الولاء الشخصي للرئيس أو مكان الإقامة، ومن ثم جرت عمليات استرضاء البعض للخارج والداخل وعُيبت الديمقراطية تماماً⁵⁷.

النظام السياسي الفلسطيني وما وصل إليه بصيغته الحالية، لم يكن أكثر من محاولة من قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، للخروج من المأزق الذي كانت تعاني منه منظمة

56. الدكتور، علي الجرباوي، الحكومة الفلسطينية: من أزمة إلى أزمة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 104، خريف 2015، ص 41-42.

57. الدكتور، علي الجرباوي، النظام السياسي الفلسطيني واقتراح لجنة الحكم المحلي للانتخابات، (الدكتور، خليل الشقاقي محرراً)، (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، شباط 1995)، ص 72.

التحرير الفلسطينية في الخارج. فقد كانت العودة، حسب أنصار «أوسلو»، إلى بعض الأراضي الفلسطينية حلاً ولو بشكل جزئي، بعد أن عانت المنظمة التشتت على أراض غير فلسطينية، ومع ذلك بقي النظام السياسي الفلسطيني يعاني مشكلاته، ففي الوقت الذي تم فيه الانتقال إلى بعض الأراضي الفلسطينية، فقد النظام السياسي المبني على قاعدة «الوطن المعنوي» الذي شكلته منظمة التحرير الفلسطينية بعضاً من عمقه عندما همشت منظمة التحرير الفلسطينية، واعتمد على الداخل الفلسطيني وأهمل الشتات، في سيطرة واضحة للسلطة على حساب المنظمة.

النظام السياسي الفلسطيني هو أصلاً نظام مشوه وهجين وانتقالي، يتأثر كثيراً في ممارسة وظائفه بالبيئة المحيطة، وبسبب وجود الاحتلال وطبيعة نظام الحزب الواحد السائد والانقسام السياسي، يجري تقييد المدخلات وتشكيل المخرجات وفق الظروف السياسية الوقتية غالباً ومصالح ذوي النفوذ والفرقاء، وبالتالي تدخل المدخلات في إطار عملية سياسية داخل علبة سوداء، تتحكم بها الإرادة السياسية الخاضعة لمصالح الفئات والشرائح المسيطرة على النظام، بعيداً عن الحوكمة الرشيدة، مما يضعف إنتاج مخرجات تعزز حضور الدولة المدنية التي تمثل إرادة المجتمع وتوافقها الجمعي. خلاصة القول إن «إعلان المبادئ» وملحقاته الأربعة وكذلك رسائل الاعتراف المتبادلة قد تميزت بالوضوح التام في كل ما خص الجانب «الإسرائيلي» وبالغموض والالتباس في كل ما اختص بحقوق الشعب الفلسطيني. والغموض يصب دائماً في مصلحة الطرف الأقوى، الذي يميل إلى تفسير النصوص، وفقاً لمعايير القوة. وهكذا منحت تلك الوثائق «إسرائيل» حقوقاً مناقضة للشريعة الدولية.

لذا بات من الأهمية بمكان إجراء تقييم شامل لتجربة السلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق الأهداف الوطنية للشعب الفلسطيني، استناداً إلى فرض استقلال النظام القضائي وتفعيل مؤسسات الرقابة والمحاسبة والتخلص من الفوضى والفساد، والعودة لبناء المجتمع المدني، وفصل السلطات، وترسيخ الديمقراطية، والحد من سلطة الفرد والتفرد، وبناء سلطة القانون، كلها إجراءات لا يمكن القفز عليها لإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

وإن عكس ذلك سيبقى النظام السياسي الفلسطيني قاصراً إذا ما استمر مركزاً على الفئوية الفصائلية، وبالتالي لن يكون هناك تغيير سياسي مهم على بنية هذا النظام، بل سيؤدي ذلك إلى مزيد من التمزق والترهل في بنية النظام السياسي، والذي سينعكس على مجمل القضية الوطنية⁵⁸.

1. الإشكاليات التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني

يعاني النظام السياسي الفلسطيني أزمة بنيوية، تتمثل في أزمة الشرعية وتعطل العملية الديمقراطية بالانتخابات الدورية، وغياب الحريات الديمقراطية وسيادة الحكم (المطلق)، أوجد عقلاً سلطوياً للطبقة السياسية الفلسطينية قاد إلى وضع لم يعد فيه الشعب مصدراً للسلطات، وعُيبت المؤسسة التشريعية التي انتخبها لتمثيله، وتراجع الهم الجمعي لصالح الخلاص الفردي، واستفحلت الأزمة القيمية، واعتبرت السلطة مصدر قوة «للبعض»، وهو ما فتح جبهات قتال فلسطينية تنظيمية وفصائلية جانبية وتناقضات داخلية على حساب التناقض الأساسي مع المستعمر.

وتعززت الفوضى الإدارية باتخاذ القرارات صباحاً والتراجع عنها مساءً، ووضع الشخص غير المناسب في المكان غير المناسب، وعدم المساءلة والمحاسبة، وسوء الإدارة، والارتجال في المواقف، واستخدام منطوق «الفرعة»، يضاف لذلك عدم وجود شراكة سياسية حقيقية بين القوى الفلسطينية، وعدم الاتفاق على حد أدنى لبرنامج إجماع وطني.

وتغيب المواطنيين وتهميشهم في فضاء القرار العام، وتقليص فضاء المجتمع المدني، بل والتناقض مع عديد من منظماتها وإقصائها، وتحييد المفكرين، والخبراء، والأكاديميين، والشخصيات الوطنية من المشهد.

وعدم احترام مبدأ سيادة القانون، وعدم إجراء الانتخابات، وتعطيل حالة التداول السلمي للسلطة، وانتهاك مبدأ تكافؤ الفرص من خلال تعيين بعض الموظفين في

58. الدكتور، علي الجرباوي، وقفة نقدية مع التجربة التنموية الفلسطينية، (رام الله: مركز الدراسات الفلسطيني، تشرين أول ط 1، 1991، ص 31-37).

الوظائف العليا الأمنية والعسكرية والمدنية على أسس سياسية وتنظيمية، مقرونة في بعض الحالات بالولاء الشخصي كمرجعية ومعيار، وعدم الفصل بين السلطات، و بروز مراكز قوى داخل المؤسسة الرسمية الفلسطينية، وتركيز عدد من الصلاحيات والمناصب في يد بعض الأشخاص.

واحتكار القرار السياسي، والسيطرة على المال العام، والتدخل في شؤون القضاء، وتراجع العدالة الاجتماعية، وتعزيز حضور الشركات الاحتكارية، يضاف لذلك عدم امتلاك إستراتيجية تفاوضية فلسطينية، كلها أسباب متعددة ومتشابكة قادت مزيد من الإشكاليات التي ما زال النظام السياسي الفلسطيني يعاني منها، وأدت لتردّي الوضع الداخلي في بلادنا.

يوصف النظام السياسي الفلسطيني أنه نظام (هجين)، أي أنه ليس بنظام رئاسي ولا بنظام برلماني ولا حتى المختلط بشكل كامل، وعدم قدرة النظام السياسي الفلسطيني على ضمان ممارسة آليات الرقابة والمساءلة الفعالة بغض النظر عما جاء في النصوص القانونية أو في التطبيق من السلطات الثلاث. النظام السياسي الفلسطيني، هو نظام سياسي مختلط يخلط بين سمات وخصائص النظامين البرلماني والرئاسي بشكل انتقائي مشوه وليس نظاماً برلمانياً خالصاً أو نظاماً رئاسياً واضحاً⁵⁹.

كما هو معلوم يضع النظام البرلماني أسس واضحة للعلاقة بين السلطات الثلاث «التشريعية والتنفيذية والقضائية»، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الرئاسي حيث الصلاحيات الخاصة بكل سلطة وآليات الرقابة والمساءلة بينها واضحة ومحددة. ولكن العلاقة بين السلطات الثلاث في الواقع الفلسطيني، صعبة ومعقدة بسبب النظام المختلط الذي يجمع بين بعض أسس كلا النظامين الرئاسي والبرلماني بشكل عشوائي وانتقائي، الأمر الذي لا يساعد في بناء نظام مساءلة فعّال.

كما أن غياب التوازن في توزيع الصلاحيات بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني،

59. الباحث، جهاد حرب، فصل السلطات في إطار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، (رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، 2006)، ص 15.

حيث تتغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وفقاً للنصوص القانونية أو بسبب التطبيق على حد سواء. هذا إلى جانب عدم الوضوح في توزيع الصلاحيات، الذي أسهم بشكل ملحوظ في تحول الصراع على الصلاحيات داخل السلطات الثلاث وفيما بينها، يضاف لذلك غياب الآلية الواضحة والملزمة للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إعداد مشاريع القوانين وإقرارها بالرغم من أهمية التعاون بين السلطتين في هذا المجال، وعدم التزام السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع قوانين الموازنات العامة إلى المجلس التشريعي في مواعيدها القانونية، إضافة إلى عدم إلزام السلطة التنفيذية بإنجاز اللوائح التنفيذية للقوانين الجديدة المقررة من المجلس، أو مرور وقت طويل قبل إعدادها وإقرارها من مجلس الوزراء.

يضاف لذلك إشكالية تبعية النائب العام لسلطة الرئيس، الأمر الذي يوقف استكمال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بالمحاسبة. كما أن مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث والرقابة المتبادلة بينها، أن النظام السياسي الفلسطيني بتكوينه الحالية لا يسمح للمجلس التشريعي ممارسة صلاحياته الأصلية بشأن التشريع والرقابة بشكل فعال، مما يضعف العملية الديمقراطية والمحاسبة المبنية على المساءلة. وعدم وضوح العلاقة بين رئيس السلطة وبين رئيس الوزراء، وما إذا كان الأخير ملزماً بتوجهات رئيس السلطة ومواقفه السياسية، وكذلك عدم وضوح طبيعة علاقة ودور الرئيس في العديد من القضايا من الإشراف على قوات الأمن والرقابة على أعمال الأجهزة الأمنية، ووجود التداخل في الأدوار بين الرئيس ومجلس الوزراء في العديد من الصلاحيات، النظام السياسي الفلسطيني بشكله الحالي، غير قادر على المساءلة والرقابة، كما لا يشمل آليات واضحة للفصل المتوازن بين السلطات الثلاث، ويبين عدم وضوح العلاقة بين رئيس الوزراء وحكومته من جهة، ورئيس الدولة من جهة أخرى، مما يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات.

هذا إلى جانب تأثير رأس المال على النظام السياسي، سواء من خلال التحالف بين رجال الأعمال وبعض السياسيين، وما ينتج عن ذلك من سياسات وإجراءات تتخذ أو من

خلال مشاريع القوانين، والقوانين التي تقر والتي غالبيتها ذات صبغة اقتصادية، أو أنها تحمي الاحتكارات وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تركيز السلطة والموارد في أيدي مجموعة سياسية اقتصادية محددة العدد، كما يؤثر رأس المال في الواجهة الأخرى على توجهات الناخبين لا سيما الفقراء والمهمشين سواء من خلال المال السياسي والرشي الانتخابية، أو من خلال التأثير عليهم من قبل رأس المال وذلك من خلال تقديم الوعود لهم أنهم سيقومون بتحسين ظروفهم المعيشية أو حل مشاكلهم. يضاف لذلك عدم احترام الدستور والقوانين. هي من الأسباب الحقيقية للفجوة العملية بين النظرية والتطبيق للعملية الديمقراطية برمتها.

لذلك، نحن اليوم بحاجة إلى تعزيز الوحدة الوطنية على أساس الشراكة السياسية الكاملة، وأقل ما يمكن أن نقوم به أن يصار إلى مؤتمر إنقاذ وطني تشارك به كل القوى السياسية والمجتمعية الفلسطينية والشخصيات الوطنية والخبراء والمختصين، للخروج بإستراتيجية وطنية لمواجهة التحديات التي تواجه المشروع الوطني الفلسطيني.

2. الانقسام الفلسطيني - الفلسطيني، صراع المرجعيات والبرامج والرؤى⁶⁰

أ. الانقسام الفلسطيني - الفلسطيني⁶¹: ما زال انعكاس الانقسام الفلسطيني - الفلسطيني يتفاعل باضطراب، فعلى المستوى السياسي لم تنجح الفصائل الفلسطينية في الوصول إلى إنهاء الانقسام الذي حدث في حزيران من العام 2007، فما زال قطاع غزة، الذي تديره سلطة الأمر الواقع حركة (حماس)، منفصلاً عن الضفة الغربية والتي تدار من السلطة الوطنية الفلسطينية، وبذلك أصبح لدى الفلسطينيين سلطتان وما يتبعهما من مؤسسات حكومية، وما رافق ذلك من تعطل لإعمال المجلس التشريعي، ومن ثم إلغاء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتولي الرئيس بحكم نص المادة (43) من القانون الأساسي صلاحية إصدار التشريعات، وكيف انعكست هذه الحالة سلباً على الأوضاع الداخلية الفلسطينية.

عمق الانقسام الخلافات الفلسطينية - الفلسطينية، بل أنه خلق كيانيتين، ونخب سياسية جديدة⁶²، كما كون صورة نمطية على أن الإسلاميين هم استحوازيون ويرفضون الآخر وهم لا يؤمنون بالديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة كما أوجد اتجاه آخر لدى الإسلاميين أن الآخرين لا يؤمنون بنتائج الديمقراطية وأنهم لم يأخذوا الفرصة الكافية، هذه الاتجاهات خلقت جدلاً واصطفافاً زاد من حدة الخلافات والمناكفات السياسية، وعطلت عمل جميع المؤسسات الدستورية في البلد، كما أن الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية لم تجر منذ العام 2005 و2006 على التوالي، كذلك لم يتم عقد انتخابات مجالس الحكم المحلي في قطاع غزة منذ العام 2004.

60. لمزيد من التفصيل، انظر/ي، الدكتور، إبراهيم أبراش، جذور الانقسام الفلسطيني، ومخاطرة على المشروع الوطني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، عدد 78، ربيع 2009.

61. لمزيد من التفصيل، أنظر/ي، الدكتور، باسم الزبيدي، الانقسام الفلسطيني: جذور التشظي ومتطلبات التخطي، المستقبل العربي، العدد 446، نيسان 2016، ص 77-90.

62. أمير مخول، أفكار في استعادة المدى، ورقة عمل، مقدمة إلى مؤتمر مؤسسة الدراسات الفلسطينية السنوي بالشراكة مع معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان / جامعة بيرزيت. (المشروع الوطني الفلسطيني: إعادة بناء أم تجديد؟) السبت، 24/10/2020.

الواقع الفلسطيني اليوم مليء بالمشكلات التي تراكمت تاريخياً وأحدثت تفككاً وترهلاً في المجتمع والنظام السياسي معاً معطوفاً على انهيار أخلاقي وقيمي، فعندما يجرؤ فلسطيني على قتل أخيه الفلسطيني فنحن أمام انهيار أخلاقي وقيمي وليس انهياراً سياسياً فحسب. إن اهتزاز الثوابت الأخلاقية التي تمثل المرجعية العليا وضمير الجماعة ومعايير السلوك التي تحدد ما يجب أن يكون عليه هذا الأخير، فهذا مؤثر على عقم كل المؤسسات الفلسطينية واهترائها.

ب. الصراع السياسي: لم يتوقف الصراع السياسي يوماً بين الفصائل الفلسطينية، ولا يمكن فصله تماماً عن الصراع الفكري، فالإتهامات والتخوين والتشهير والقذف والسب، كان دائماً سيد الموقف، وكثيراً ما تحولت النقاشات بين أعضاء الفصائل الفلسطينية ومناصريها إلى إشكاليات عنيفة استخدمت بها الهروات والجنازير والأسلحة البيضاء. والتساؤل الذي يندفع عند مطالعة هذا التاريخ هو حول قيم الحوار والتسامح وقبول الآخر، وهي القيم التي لم تكن متأصلة يوماً من الأيام في الحركة الوطنية. فحتى لغة الخطاب هي لغة تخوينية تشهيرية، وكلما كان الصوت مرتفعاً والتهمة والإهانة من هذا الفصيل إلى الآخر أكبر كلما كان التصفيق والتهنئات أعلى في مشهد سريالي «ردحي». والمواقف السياسية للفصائل الفلسطينية في الخارج كانت دائماً تنعكس على الداخل، فقد كانت هذه المواقف مادة دسمة وأساسية في نقاشات - التي تتطور إلى صياح واعتداءات جسدية في بعض الحالات.

ج. الصراع الناجم عن الانقسام: أخطر ما واجه الحركة الوطنية الفلسطينية على مدار تاريخها هو الانقسام الفلسطيني - الفلسطيني، وحالة التشطي، وفقدان البوصلة، وحالة التيه والضياع التي رافقت الانقسام، فقد تأثرت مجمل العلاقات الوطنية والنضالية والنقابية بين الفصائل الفلسطينية، لا سيما بين حركتي (فتح) و(حماس)، يمكن القول أن أكثر فئتين دفعتا ثمناً أخلاقياً ومعنوياً ونفسياً وقيماً للانقسام هي الحركة الطلابية، والحركة الأسيرة، والتي قسمت على أساس تنظيمي ومكاني داخل سجون الاحتلال، بفعل المكان والظروف الموضوعية التي تحيط بها. كما كانت مؤسسات التعليم العالي

ساحات لتصفية الحسابات بين الطرفين؛ من اتهامات متبادلة، وعراك، وضرب وسحل، واقتحام سكنات، واعتقالات، واستدعاءات، وبيانات تخوين وتشهير، ورصد ومتابعة، ورفع تقارير، ومشاحنات، وتهديدات، ومزيد من الكره والأحقاد، والاحتقان، ونفي للآخر، وسيادة لمفهوم الثأر.

إحدى نتائج الصراع الناجم عن الانقسام أن قامت الجامعات، وباستثناء جامعة بير زيت، بإلغاء انتخابات مجالس الطلبة، مثل جامعة النجاح الوطنية، والقدس، والقدس المفتوحة، وبيت لحم، والأزهر والإسلامية، والخليل، ولم يمارس طلبة هذه الجامعات حقهم في اختيار من يمثلهم انتخاباً وترشيحاً. ووصل الأمر بإدارات تلك الجامعات إلى إلغاء انتخابات مجالس الطلبة منذ العام 2007، وحتى اللحظة، وإن جرت لاحقاً في بعضها، كان ذلك بمقاطعة من بعض الكتل الطلابية للعملية الانتخابية. وإن إلغاء الانتخابات أو تأجيلها المتكرر أو مقاطعة بعض الكتل الطلابية لها، كلها أمور لعبت دوراً سلبياً في تأجيج الخلافات بين الكتل الطلابية نفسها، أو بين بعض الكتل الطلابية وإدارات الجامعات، هذه الخلافات تطورت في بعض الأحيان إلى إشكاليات، معرضة السلم الأهلي إلى الخطر، بفعل الاحتقان والمناكفات والاتهامات المتبادلة.

د. مصطلح الانقسام: هو مصطلح جديد أضيف لقاموس المصطلحات السياسية للقضية الفلسطينية، وأضيف إلى مجموعة من المصطلحات التي تستخدمها الفصائل ضد بعضها، وهكذا، فعلى سبيل المثال في قاموس «الردح» هناك مصطلحات تستخدم مثل: التخوين والتكفير والانتهازية والوصولية وانعدام الأخلاق والفسوق، والتفريط والبيع والتنازل والتخاذل، والارتهان، والفساد، والتهديد، وإقصاء الخصوم، وتلقي أموال مشبوهة، والعمل كمرترزة، وعدم الصمود، وقلة الوعي، والعدمية، والبراغماتية، والتملق، وعدم احترام العهود والمواثيق، وأصحاب الشعارات الاعتراضية، والمعارضة من أجل المعارضة، بإحيين، وعدم وجود مرجعية، وبالبلطجة، لا يوجد شرف لهم، وعدم الحضور الجماهيري، وفتح باب التنظيم على مصرعيه أمام الجميع دون تدقيق، والنخبوية، متحررين، ملاحدة / ملحدين، كفر، فاسقين، والاستعلاء، والسرقه والاستيلاء على أموال الشعب، المنشقين،

والقيادة الكافرة، والقيادة المتنفة، والقيادة الرجعية، والقيادة التقدمية، وسلطة رام الله، والانقلابيين، وحكومة الأمر الواقع، وسلطة التنسيق الأمني، وسلطة الحكم الذاتي، وسلطة أوسلو، والبرجوازية الوطنية، والكومبرادور. بيد أن هناك عدداً من المصطلحات والمقولات والتعبيرات التي نترفع عن ذكرها في البحث احتراماً للقارئ والقارئة، لأنها تخدش الحياء العام، كما أنها بعيدة كل البعد عن أخلاق شعبنا الفلسطيني وقيمه. ما ورد سابقاً عبارة عن مصطلحات ومفردات وخطاب متبادل استخدمته الفصائل الفلسطينية ضد بعضها البعض، وبعض هذه العبارات استخدمت منذ الأيام الأولى للثورة وتأسيس الفصائل الفلسطينية، ودرجت بشكل أكبر وأكثر وارتفعت وتيرتها في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي مع الإرهابات التي قادت لاتفاقية أوسلو وتزامناً معها وما بعدها، واستخدمت على نطاق واسع بعد الخروج من بيروت، وما تلاه من قبول قيادة منظمة التحرير الفلسطينية مبدأ المفاوضات والحل السلمي، حَبَّتْ الأمور بشكل أقل حدة في الانتفاضة الأولى مع انشغال الكل الفلسطيني بالهم الوطني العام والتهديد الوجودي للشعب الفلسطيني من الاحتلال في حينه، ولكن الأمور سرعان ما عادت للاشتعال عندما قررت قيادة المنظمة حضور مؤتمر مدريد للسلام، وتصاعدت أكثر بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو، وزادت الاتهامات أكثر وأكثر بعد الانقسام الفلسطيني- الفلسطيني الذي بدأ حقيقةً قبل تجليه بهذه المشهدية الواضحة بكثير منذ الثمانينات، هذه المصطلحات تبين لنا كيف يتم وصف الآخر وتعكس الأفكار النمطية داخل الفصائل الفلسطينية، وما التربية والتنشئة والثقافة السياسية⁶³. التي يتلقاها المسيس الفلسطيني من تنظيمه السياسي.

هـ. تغييب السلطة التشريعية: لم يتوان العقل السلطوي للطبقة السياسية الفلسطينية الذي غيَّب المؤسسات الرقابية الدستورية أو القانونية أن يقود إلى وضع لم يعد فيه الشعب مصدراً للسلطات، وغُيِّبَت المؤسسة التشريعية قسراً التي انتخبها لتمثيله، وذلك

63. للتفصيل أكثر، أنظر/ي، وسام صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة (2005 - 2009م) دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعات قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، 2010.

بسبب الصراع السياسي بين حركتي حماس وفتح منذ أن فازت كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة (حماس) بأغلبية من مقاعد المجلس التشريعي في الانتخابات التي أجريت في العام 2006، حيث حلت حركة (فتح) في المرتبة الثانية. وعقد المجلس دورته الأولى بتاريخ 18/02/2006 في جو من المناكفة السياسية بين الكتلتين الكبيرتين في المجلس، مما عطل عمل المجلس بشكل كبير. وترتب على ذلك انتهاء الدورة الأولى والوحيدة للمجلس التشريعي الفلسطيني الثاني دون إنجازات تذكر، على المستويين التشريعي والرقابي، حيث كانت حصيلة الدورة الأولى (التي عقدت من آذار 2006 وحتى شهر تموز 2007) إقرار قانون واحد، وهو قانون إقرار الموازنة العامة للعام 2006، إضافة إلى توجيه المجلس لتسعة أسئلة فقط للوزارات المختلفة.

وفي أعقاب الانقسام، وسيطرة حركة (حماس) على قطاع غزة في منتصف شهر حزيران من العام 2007، استأثر الرئيس الفلسطيني بإصدار التشريعات، من خلال إصدار قرارات بقانون استناداً إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، ينحصر تطبيقها في الضفة الغربية. وبالمقابل عملت كتلة (التغيير والإصلاح) البرلمانية والمحسوبة على حركة (حماس) على الاجتماع في قطاع غزة، وإصدار تشريعات ينحصر تطبيقها في قطاع غزة، وممارسة المهام باسم المجلس التشريعي، على الرغم من عدم وجود النصاب القانوني اللازم لانعقاد المجلس وعدم دعوة المجلس للانعقاد من الرئيس كما يتطلب القانون.

وفي سبيل تغييب السلطة التشريعية بشكل كامل، وبتاريخ 22/12/2018، أعلن الرئيس أبو مازن بأن المحكمة الدستورية قررت حل المجلس التشريعي وإجراء الانتخابات التشريعية، وأنه سيلتزم بتنفيذ القرار. وفي اليوم التالي، صرح وزير العدل، في حينه، المستشار على أبو دياك، أن ما صدر عن المحكمة الدستورية هو قرار تفسيري رقم (10/2018) بتاريخ 12/12/2018، ووضح بعض الأسباب التي استندت إليها المحكمة بناءً على أمرين أساسيين: الأول أن المجلس لم يباشر اختصاصه منذ نشأته، والثانية أن الانتخابات المستحقة للمجلس التشريعي لم تعقد في موعدها المستحق في العام 2010. وتم نشر القرار التفسيري للمحكمة الدستورية بعدها، ليبين بالتفصيل الأسانيد التي بني عليها حكم المحكمة.

جاء في تسبيب المحكمة لقرارها بحل المجلس، أن تطبيق المادة (47) مكرر، والقاضية باستمرار ولاية المجلس إلى حين استلام المجلس الجديد عمله، يفترض وجود انتخابات دورية، كما نصت الفقرة (3) من نفس المادة. وبالتالي، لا يجوز تجزئة المادة لأن التمديد هنا يتعارض مع دورية الانتخابات، ويصبح الأصل «أن ولاية المجلس غير محددة بمدة معينة». وعلى هذا الأساس، رأت المحكمة عدم انطباق المادة (47) مكرراً على الوضع الحالي للمجلس. والغريب في هذا الطرح أنه يتعارض بشكل كامل مع قرار تفسيري رقم (3) لسنة 2016 والصادر سابقاً عن نفس المحكمة، والذي جاء في البند الثاني من قراره المفسر لذات المادة، (47) مكرراً، ما يلي: «2- ومد ولاية أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته الزمنية مؤقتاً إلى حين أداء أعضاء المجلس التشريعي الجدد اليمين الدستوري». في فلسطين يبدو أن بعض القرارات، بل وبعض القوانين تُفصل على مقياس الأشخاص. كما أن القرار يتعارض وفقاً للمصلحة مع المبدأ الثابت في القانون الإداري والمتعلق بضرورة الحفاظ على استمرار المرفق العام وتجنب وجود فراغ إداري⁶⁴، هذا بالنص، ولكن في الواقع الأمر مختلف تماماً.

3. المجتمع المدني من التماسك والوحدة إلى الاصطاف والانقسام

ارتبط نشوء المجتمع المدني وتطوره في فلسطين، بغياب السلطة الوطنية الشرعية وتحت ظروف استعمار واحتلال منذ مطلع القرن الماضي، وتغييب مفتعل للشخصية الوطنية والحضارية للشعب الفلسطيني. ومع تواصل وتصعيد ظروف القمع والاضطهاد والحرمان تطور المجتمع المدني ليقوم بمهام ومسؤوليات هي من صلب مسؤوليات الدولة، وليست مكملة لها كما هو الحال في الدولة المستقلة، وعمل بشكل طوعي في مجالات الخدمية الإنسانية والاجتماعية، والتنموية، والتربوية، والتثقيفية. فمنذ نهاية سبعينيات القرن الماضي ركزت مختلف الفصائل الفلسطينية -باعتبارها- أحد مكونات المجتمع المدني على تشكيل الأطر واللجان الجماهيرية النقابية والنسوية

64. لمزيد من التفصيل، أنظري، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة موقف، قرار المحكمة الدستورية حل المجلس التشريعي سياسي لا قانوني، 21/3/2019.

والزراعية والصحية والشبابية، واستطاعت من خلالها، إضافة إلى تقديم الخدمات، ممارسة العمل السياسي. وقد قامت هذه الأطر واللجان على تقديم المساعدات الإنسانية ومن ثم التنمية، ساعية عبر ذلك إلى تعبئة المجتمع الفلسطيني وتأطيره وتحريضه في اتجاه مقاومة الاحتلال وتحقيق الحرية والاستقلال.

كان لاندلاع الانتفاضة الأولى في العام 1987 أثر كبير في تأسيس وتشكيل عدد آخر لا بأس به من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية التي تُعنى بقضايا المرأة، والشباب، وحقوق الإنسان، الديمقراطية، والزراعة، والصحة، التعليم، والثقافة والفنون، والتي شكلت إضافة نوعية لمؤسسات أهلية ظهرت في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينات من القرن الماضي، مثل الملتقى الفكري العربي، والإغاثة الزراعية، والإغاثة الطبية، ومؤسسة الحق، وغيرها من المؤسسات التي كانت امتداداً، بشكل أو بآخر، لأحزاب وقوى سياسية يسارية.

وبعد ذلك بدأ التفكير بالانتقال من توفير خدمات الإغاثة من أجل الصمود إلى تطوير مجتمع فلسطيني مستقل ومنتج، ليأخذ على عاتقه مهام جديدة. كما كان لاتفاق «أوسلو» أيضاً أثر في تأسيس العديد من مؤسسات المجتمع المدني، بل إن اتفاق أوسلو كان مناسبة هامة في تكتل عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني المعارضة لتك الاتفاقية، وقد عبر عن ذلك من خلال تأسيس شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية .PNGO

يمكن القول بأن اتفاق أوسلو شكل نقطة تحول جذري في عمل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية ومهامها وأدائها على اختلافها، فلأول مرة في التاريخ الحديث يصبح للشعب الفلسطيني (سلطة) على أرضه، ولكن لم يكن السياق الذي تشكلت به (السلطة) ذو إجماع بين الفلسطينيين كافة بمن فيهم مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، التي أخذت موقفاً (معارضاً) من تلك (السلطة)، وقد انعكس ذلك على عمل مؤسسات المجتمع المدني وأدائها وأهدافها واستراتيجيات عملها.

بعد تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية انتقلت غالبية الفصائل الفلسطينية من العمل السري إلى العمل العلني أو نصف السري، فأصبحت بعض مؤسسات المجتمع المدني تقاد من أعضاء في المكتب السياسي أو اللجنة المركزية لهذا الفصيل أو ذاك. ولكن

سرعان ما بدأت تلك المؤسسات تتحلل من علاقتها التنظيمية والحزبية مع تنظيمها الأم، فأخذت تلك المؤسسات تستقل شيئاً فشيئاً، وأصبحت مجالس إدارتها من حزين سابقين، وأكاديميين، وباحثين، ونشطاء مجتمعيين، وبدأت تبحث عن التمويل من مصادر أخرى بعد أن كان تمويلها في السابق من الحزب أو من أحزاب أجنبية صديقة لحزبها. وبدأت بتقديم برامج وأنشطة تتوافق وأجندة الممولين. بل إن تلك المؤسسات أصبحت ذات حضور ونشاط مجتمعي أكبر وأكثر من بعض الفصائل.

ولم يختلف الأمر كثيراً عن المآلات التي وصلت لها الجامعات، والمستشفيات، والنوادي، والصحف وغيرها من المؤسسات، بعد أن كانت تلك المؤسسات تتلقى الدعم والتمويل من منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها وفصائلها، فقد أصبحت تلك المؤسسات تتلقى تمويلاً من مؤسسات وحكومات أجنبية، كما أن الجامعات بدأت بالتوسع من خلال برامج جديدة في الماجستير والبيكالوريوس، والذي قصدت به تغطية جزء من نفقاتها الجارية، بعد أن كان التعليم بها شبه مجاني في مرحلة من المراحل.

يمكن القول أن علاقة مؤسسات المجتمع المدني مع النظام السياسي الناشئ لم تكن علاقة ودية أو علاقة تكاملية، فقد اتصفت تلك العلاقة ما بين المد والجزر، والسبب يعود إلى موقف الطرفين من بعضهما البعض، فمؤسسات المجتمع المدني ترى (بالسلطة) بأنها لم تتشكل في سياق طبيعي، وإنما استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين حكومة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي فقد أخذت هذه المؤسسات موقفاً (معارضاً) من تلك الاتفاقيات باعتبار بعضها امتداداً لفصائله.

وبدأت تلك المؤسسات تعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي تتناول الاتفاق وشكل النظام السياسي الفلسطيني وطبيعته ومستقبله ومدى ديمقراطيته واحترامه للحقوق والحريات، وأخذ الأمر في كثير من الأحيان شكل (المنافاة) بين الطرفين، كما قامت تلك المؤسسات بإصدار العديد من الدراسات والأبحاث والتقارير وأوراق المواقف التي تتناول أداء السلطة.

لاحقاً لهذه المواقف أخذت العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني منحى آخر، وبدأت السلطة تستخدم الحلول الأمنية في علاقتها مع تلك

المؤسسات، فبدأ التضييق على نشاط المجتمع المدني من خلال استدعائهم للمقرات الأمنية، رافق ذلك حملات اعتقالات سياسية نفذتها السلطة بحق معارضيه من الفصائل اليسارية والإسلامية، تحت مسميات عدة.

وفي أواخر التسعينيات وبداية الألفية الثانية، نشطت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال المجلس التشريعي الفلسطيني في البحث عن وسائل (لاحتواء) مؤسسات المجتمع المدني، وفرض مزيد من الرقابة والمتابعة عليها من مؤسسات السلطة، حيث رأت السلطة أن لتلك المؤسسات أجنادات خارجية، وأن التمويل الذي تحصل عليه من شأنه أن يستخدم في غير أهدافه، وقد عبر عن ذلك من خلال قانون رقم (1) لسنة 2000، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، والتي أعطى للسلطة صلاحية متابعة تلك المؤسسات، بل وحلها في ظروف معينة. وسبق ذلك قيام مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 1998 بتقديم مشروع قانون الأحزاب السياسية وتنظيم عملها، والذي لاقى معارضة كبيرة من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبار أن التوقيت غير مناسب، وأن الاستقلال لم ينجز بعد.

وعلى الرغم من العلاقة التي تتصف في بعض الأحيان (بالندية) بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني، وما يرافق ذلك من إصدار لتقارير تنتقد أداء السلطة يضاف لذلك بياناتها الصحفية، وأنشطتها المختلفة، والتي تتناول انتهاكات السلطة لحقوق المواطن الفلسطيني، ومع استمرار هذه الانتقادات والمواقف العلنية لمؤسسات المجتمع المدني للسلطة في قضايا حقوق الإنسان، والحريات العامة والخاصة، وانتشار الفساد والواسطة والمحسوبية، وعدم تكافؤ الفرصة، واستمرار الاعتقالات السياسية، وانتهاك حرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع السلمي، فإن كل ذلك لم يمنع قادة ونشطاء في المجتمع المدني الفلسطيني أن يشاركوا في عملية صنع القرار وفي المفاصل المختلفة للسلطة الوطنية، وقد تجلى ذلك في مشاركة البعض في السلك الدبلوماسي الفلسطيني كسفراء، كما شارك عدد من الأكاديميين في الوزارات المختلفة، هذا إلى جانب عدد من مديري مؤسسات المجتمع المدني الذين أصبحوا لاحقاً وزراء، بعضهم كان محسوباً على المعارضة، وبل وأصبح عدد من نقباء النقابات المهنية مثل

نقابة المحامين، المهندسين، والأطباء وزراء، كما شارك عدد آخر من نشطاء المجتمع المدني في انتخابات المجلس التشريعي في العام 2006.

نستطيع القول أن السلطة تريد من وراء ذلك تطويع تلك المؤسسات، بل والسيطرة عليها، وتحجيمها وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن (يزعج) السلطة على الرغم من تصريحات المسؤولين الفلسطينيين التي تتحدث عن التعاون والتنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني، حتى أن رئيس الحكومة السابق الدكتور محمد اشتية أعتبر المجتمع المدني (شريكاً). كما أشار الرئيس محمود عباس «أبو مازن»، في كتاب إلى دولة رئيس الوزراء الدكتور محمد مصطفى إلى ضرورة وأهمية العمل مع المجتمع المدني. كما أكد رئيس الوزراء الدكتور محمد مصطفى في رده على كتاب التكليف، إلى الرئيس محمود عباس على أهمية العمل والشراكة مع المجتمع المدني.

يمكن القول أن مستقبل العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني مرهون بمدى قناعة حاجة كل طرف للآخر، واعتماد الحوار أرضية لتأسيس علاقة تقوم على الشراكة والتكاملية والعمل المشترك، والوقوف أمام التحديات التي تواجه المشروع الوطني، وفضح للانتهاكات الإسرائيلية على المسرح الدولي، وتحصين الجبهة الداخلية، وإنهاء الانقسام، والاتفاق على برنامج إجماع وطني، وعقد شراكة سياسية قوامها قبول الآخر وعدم الإقصاء والعمل بحرية.

يقف المجتمع المدني اليوم على مفترق طرق، ويعيش لحظات حسم، المجتمع المدني الفلسطيني اليوم ليس كالأمس، هناك حالة من الترهل والتراجع في الأداء والأدوار والرؤى، فخلال العشرين عاماً الماضية خسر المجتمع المدني عدداً من رواده وأركانها ومنظريه، الغالبية منهم أصبحت في مواقع سياسية، والبعض الآخر انسحب بهدوء، وآخرون عادوا إلى جامعاتهم وأعمالهم الخاصة، صحيح أن مؤسسات المجتمع المدني استطاعت أن (تفرّخ) جيلاً جديداً من نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، ولكنهم اليوم يختلفون فيما بينهم، خلافاتهم في غالبيتها خلافات شخصية أكثر منها خلافات مهنية، كما أن التنافس بينهم هو تنافس شخصي أكثر منه مهني.

صحيح أن مؤسسات المجتمع المدني يجب أن تقوم العلاقة بينها على أساس التكامل

والتنسيق والتشبيك والعمل المشترك، وبناء التحالفات والشبكات والتكتلات وحملات الضغط والمناصرة... الخ، ولكن على أرض الواقع الأمر مختلف تماماً، فواقع الحال مرير، ويستدعي ليس وقفة فحسب، بل مؤتمر وطني من أجل الخروج بإستراتيجية ترسم معالم المرحلة القادمة للمجتمع المدني الفلسطيني ودوره في عملية التحرر الوطني وعملية التحول الديمقراطي، وبالمهام الخاصة بالعقد الاجتماعي الذي نريد.

المجتمع المدني الفلسطيني ليس مجتمعاً متجانساً من حيث الفكر والرؤى والأيدولوجية والمرجعية الفكرية والسياسية والتنظيمية، وهذا ليس بالضرورة أن يكون، صحيح أن المؤسسات الأبرز في المجتمع المدني محسوبة على قوى اليسار، مما يعني ظاهرياً أن المجتمع المدني جله يسارياً، قطعاً هذا الطرح ليس دقيقاً فهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني وفي مختلف الأراضي الفلسطينية المحتلة بعضها محسوب على حركة «فتح»، وأخرى على الأجهزة الأمنية، والبعض محسوب على حركة «حماس»، وأخرى وإن لم تكن هيئاتها العامة أو مجالس إدارتها أو طواقمها التنفيذية ذات انتماءات محسوبة على اليسار، إلا أنها في توجهاتها ومواقفها وآليات وفلسفة عملها هي أقرب على الفكر اليساري منه على الأفكار الأخرى، ولذلك لا يمكن الجزم أن هذه الشبكة أو هذا الائتلاف أو ذاك يعنى أنه يمثل كل مؤسسات المجتمع المدني .

ومن هنا يعيش المجتمع المدني اليوم مرحلة الاصطفاف، والتي قد تصل في مرحلة من المراحل إلى الانقسام والتشظي، بل إلى الانشقاق، هذا الطرح ليس مبالغاً به، أو أنه ادعاء، فهناك عدد من القضايا والموضوعات الخلافية بين مؤسسات المجتمع المدني الرئيسية أسست لذلك، لا أقول هنا أولها، ولكن كان أبرزها الموقف من تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي شكل بتاريخ 15/07/2019، استناداً إلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019. وما تلا ذلك من تباين في وجهات النظر بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية، وصل حد الاتهامات المتبادلة بين الأطراف، وبالتماهي مع السلطة التنفيذية وبالتحالف معها، والشخصنة أحياناً أخرى، حيث استخدم كل طرف البيانات الصحفية، والندوات وورش العمل، والوقفات الاحتجاجية، ووسائل الإعلام، وأوراق المواقف، والإعلام الاجتماعي، والاجتماعات، متمسكاً كل طرف من الأطراف

بوجهة نظره وبرأيه، حيث أوجدت هذه الحالة خارطة تحالفات داخل مؤسسات المجتمع المدني لم تكن متوقعة من قبل، وقد تعمق الاصطاف والانقسام في المواقف بين مؤسسات المجتمع المدني من جديد بعد أن دخل على خط الأزمة إحالة عدد من القضاة للتقاعد المبكر، ونقل بعض القضاة وندبهم إلى المؤسسات الحكومية الأخرى، والحديث عن إجراء تعديلات على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002. كما نستدل أيضاً على بؤادر الانقسام الفعلية في مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، الذي يمكن أن يصل إلى مرحلة الانشقاق، من خلال تداعيات القضية الأخطر في تاريخ العمل الأهلي الفلسطيني، ألا وهي موضوع التمويل الأوروبي المشروط، هذه القضية أحدثت في البداية شرخاً بين المؤسسات، حيث تبلورت أربع وجهات نظر، الأولى ترى بالتمويل الأوروبي المشروط بصيغته الحالية هو عبارة عن تجريم لنضال الشعب الفلسطيني وحقه في مقاومة الاحتلال بكل الوسائل والسبل التي أقرها القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، لا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236)⁶⁵.

65. الدكتور، عثمان عثمان وآخرون، دراسات فلسطينية، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2016)، ص 170.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الصادر بتاريخ 22/11/1974.

أكد القرار على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ومنها:

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصاً:
2. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.
3. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.
4. وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.
5. وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.
6. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.
7. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
8. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق.
9. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

وبالتالي التمويل بصيغته الحالية مرفوض بشكل مطلق، بل إن من يقبل هذه الشروط من مؤسسات المجتمع المدني هو (خائن)، معتبرة أن رسالة الاتحاد الأوروبي لشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية حول البند (105) الخاص بالإرهاب والملحق بعقود التمويل لم يأت بأي جديد، ولم يتم تعديله، بل تُحمّل هذه المؤسسات شبكة المنظمات الأهلية إن لم تتراجع عن موقفها الداعم للمؤسسات التي تتلقى تمويلاً من الاتحاد الأوروبي مسؤولية الانقسام داخل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.

أما وجهة النظر الثانية فتقوم على أساس قبول التمويل الأوروبي والتوقيع على اتفاقيات التمويل، وتنطلق تلك المؤسسات من موقف قوامه أن لا تجريم للنضال الوطني الفلسطيني حيث لم يُذكر هذا الشرط، بل أن الاتحاد الأوروبي قاوم الضغوطات الإسرائيلية بهذا الخصوص، ولم يدعن لها، ولم يقف عند هذا الحد بل قام بإرسال رسالة لشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية يتناول فيها المقصود في الإرهاب والشروط السياسية الجديدة... الخ. بهذا الخصوص.

أما وجهة النظر الثالثة فقوامها أن لا رفض مطلق للتمويل الأوروبي المشروط، وأن لا قبول به بصيغته الحالية، أي هناك ضرورة للضغط على الاتحاد الأوروبي سواء في القدس أو بروكسيل العاصمة البلجيكية من أجل تعديل بعض الشروط، وبالتالي وجهة النظر هذه تقوم على أساس الحوار والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي، بل واستخدام أدوات وآليات ضغط، لتعديل الشروط. وهناك وجهة نظر رابعة هي أشبه ما تكون رمادية أو موقف اللاموقف، وهذا الموقف تتقاطع معه مؤسسات لديها تمويل مسبق من الاتحاد الأوروبي وما زال مستمراً، ولكنها لم توقع على شروط التمويل الجديدة، لأن تلك الشروط لم تكن في السابق جزءاً من العقد، وهناك بعض المؤسسات التي لم تحصل على تمويل في السابق من الاتحاد الأوروبي، ولسان حالها يقول (لوقته فرج)، بكلام آخر لم يحسم موقفها بعد لأنها لم تتأهل بعد للحصول على تمويل قادم من الاتحاد الأوروبي، وبالتالي الأيام ستخبرنا.

لم يقف الأمر عند هذا الحد فالتداعيات ما زالت مستمرة، والمواقف ما زالت على

حالتها، بل إن الموضوع أخذ منحى آخر، تمثل بقيام بعض الأطراف من مؤسسات المجتمع المدني بتأسيس الحملة الوطنية لرفض التمويل المشروط سياسياً لمجابهة شروط الاتحاد الأوروبي الخاصة بتمويل مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما البند (105) الخاص بقائمة الإرهاب والإجراءات التقييدية الأوروبية وإلزاميتها لكافة المؤسسات التي ستلتقى المنح من الاتحاد الأوروبي في فلسطين، وذهبت بعض المؤسسات أبعد من ذلك عندما قامت بتجميد عضويتها في شبكة المنظمات الأهلية، ومجلس حقوق الإنسان، كرد على عدم قيام الشبكة بتبني موقف تلك المؤسسات الراض للتمويل الأوروبي المشروط، وأيضاً بسبب المواقف المتناقضة للمؤسسات سواء التي ترفض أو التي تقبل أو التي تدعو للحوار والمفاوضات، أو التي ما زال تمويلها سارياً من الاتحاد الأوروبي، والتي تشترك جميعها في عضوية مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية.

كما قام بعض الموظفين والموظفات في بعض المؤسسات التي ترفض التمويل المشروط بالاستقالة من عضوية الهيئات العامة لبعض المؤسسات التي وقعت مع الاتحاد الأوروبي على اتفاقيات تمويل في بداية العام 2020. وفي تطور لفت وهو الأول من نوعه وقد يكون سابقة قامت إحدى مؤسسات المجتمع المدني المعارضة للتمويل الأوروبي المشروط، بإصدار بيان صحفي على صفحتها على الفيس بوك، هاجمت به مؤسسة أهلية أخرى، كانت قد وقعت للتو على اتفاق تمويل مع مؤسسة دولية غير حكومية تعمل في الأراضي الفلسطينية لتنفيذ مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي.

هذا الطرح قد لا يعجب البعض، وقد لا يأخذ من البعض على محمل الجد، هذا لا يضير على أرضية احترام الرأي والرأي الآخر، هذا التوصيف والتحليل لواقع المجتمع المدني والحديث المباشر وغير الموارد، هو بسبب الحالة التي وصلت إليها مؤسسات المجتمع المدني من تردٍ للأوضاع وتراجع في الدور والأداء، والذي يتطلب موقفاً جدياً من مؤسسات المجتمع المدني جميعاً دون استثناء، وإلى تدخل الحكماء، وفصائل العمل الوطني بأن تكون عاملاً مساعداً للخروج من الأزمة لا أن تكون طرفاً فيها، فالحوار الذي يجمع الفرقاء حول طاولة مستديرة ودون شروط مسبقة، وبقلب وعقل منفتح،

وعلى أرضية أن فلسطين هي التي تجمعنا، وموحدين تحت رايتها. ماذا ننتظر بعد اليوم؟ القضية الفلسطينية والمشروع الوطني على المحك، فالدول العربية إما أنها غارقة بمشاكلها الداخلية ومنكفئة، أو أنها تهول للتطبيع مع الاحتلال، والإدارات الأمريكية المتعاقبة تنسخ وعد بلفور من جديد، والاحتلال يمعن في جرائمه وسياساته العدوانية تجاه شعبنا، والعالم يحاول ملممة أوضاعه، فالقضية الفلسطينية لم تعد على رأس أولويات العالم، فهناك عدد كبير من القضايا والإشكاليات التي تطفو على السطح.

ومن هنا، لا سبيل أمام المجتمع المدني الفلسطيني، إلا الوحدة والتسامي، والبحث عن القواسم المشتركة، اليوم المجتمع المدني رافعة، وهو من آخر الحصون التي يمكن أن يراهن عليها، بعد خيبات الأمل التي منينا بها على مدار السنوات الماضية، وهو الآن الأكثر حضوراً وتنظيماً، والأكثر فاعلية واستجابة من بين المؤسسات الأهلية والرسمية، اليوم المجتمع المدني يحاول جاهداً أن يملأ فراغ تغييب السلطة التشريعية، فتراه يراقب وفي أحيان أخرى يسائل، يعمل على جبهات عدة وفي مقدمة ذلك مواجهة دولة الاحتلال في المحافل الدولية من خلال فضح انتهاكاتهما للقانون الدولي.

اليوم يجب أن تقف مؤسسات المجتمع المدني أمام مسؤولياتها الوطنية والمهنية والأخلاقية، فمجالس الإدارة والهيئات العامة، والطواقم التنفيذية مطالبة أكثر من أي وقت مضى أن تكون على قدر المسؤولية، الموضوع أكبر وأبعد من التمويل، اليوم الموضوع له علاقة بالأبعاد الوجودية للشعب الفلسطيني، لذلك من الأهمية أن نتذكر أنه في مرحلة التحرر الوطني لا مكان للتناقضات بين المناضلين سواء أكانت تناقضات ثانوية أو رئيسية، فليس الصعود إلى الشجرة في كل المرات هو السبيل، فقد لا نجد من يساعدنا للنزول عن الشجر فنبقى هناك عرضة للرياح العاتية، عوضاً أن نكون على الأرض لنزرعها ونغرس بها الأمل، ونمكّن عليها جيلاً نحسبه مخلصاً، بعد أن تأمر الكون علينا .

4. الفساد السياسي والزبائنية السياسية

تختلف ماهية ومفهوم الفساد السياسي من مجتمع لآخر، فحتى هذه اللحظة لا يوجد إجماع بين المختصين والخبراء والباحثين على تعريف متفق عليه للفساد السياسي، وذلك يرتبط بالتباين في الخلفية الفكرية، والثقافية، والاختلاف في طبيعة وماهية النظام السياسي من دولة لأخرى، وبالمرونة التي تمتاز بها جريمة الفساد، وأخذها أشكالاً انسيابية متعددة ومتغيرة، كما أن الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات تلعب دوراً مهماً في تأطير المفهوم، الذي ما زال مثار نقاشات وتفاعلات وإثارة للجدليات.

بالرغم من ذلك، من الممكن تكثيف القاسم المشترك بين التعريفات المتعددة واختزاله في أن ممارسي هذا النوع من الفساد هم من الطبقة السياسية الحاكمة، إضافة إلى قادة الأحزاب، بصرف النظر عن الموقع السياسي والحزبي لهم، وفي أن هذا النوع من الفساد يقع على مستويات بنوية رفيعة إذ يرتبط بمراكز القوى والحكم والنفوذ في النظام السياسي، ما يجعله فساد شخوصه المهيمنين على مراكز القوى، حيث تستخدم هذه المراكز لإصدار قوانين وإلغاء قوانين وتوقيف أخرى، هذا إلى جانب إصدار مزيد من المراسيم والقرارات، التي يمكن أن تكون في مصلحتهم أو مصلحة المقربين منهم سواء من حيث البعد السياسي أو المناطقي أو درجة القرابة، وغيرها من أشكال الاستخدام المصلحي للتشريع، وهو تأثير ينتقل بحكم منصب هذه المستويات الرفيعة ونفوذها من الحيز الخاص إلى الفضاء العام، ليؤثر على العقد الاجتماعي والسياسات العامة ومدخلات النظام السياسي ويمس كل المواطنين.

في المقابل، في حالات الفساد السياسي لا يشترط ألا يكون هناك مؤسسات دستورية في الدولة، أو مؤسسات مجتمع مدني، وأحزاب سياسية، وإعلام... الخ، بل إن ذلك مرتبط بمدى حضورها وفعاليتها السياسية والمجتمعية ونشاطها ومدى قدرتها على التصدي للفساد السياسي وكبح جماحه، لا في وجودها الشكلي. إضافة لشفافية النظام السياسي، ومدى خضوعه للمساءلة والمحاسبة، ومدى فاعلية المؤسسات الرقابية سواء الدستورية أو القانونية،

يضاف لذلك احترام مبدأ سيادة القانون وإنفاذه على مستوى الممارسات، واستقلال القضاء وإجراء الانتخابات ودوريتها والتداول السلمي للسلطة، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وفعالية المشاركة في الشأن العام، وسيادة قيم العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وكرامته وحياته الأساسية.

وعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على النظام السياسي الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو، والتي أوحى أنه نظام ديمقراطي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ويحترم حقوق الإنسان، ويحرص على الحياة الديمقراطية، كان ذلك ظاهرياً، ولكنه بقي في الجوهر من حيث السلوك والممارسة يسير على نفس النهج من حيث السيطرة والتفرد، بل إنه أخذ منحى شبيهاً بالأنظمة العربية من حيث التسلط والقمع وانتهاك الحقوق والحريات، وانتشار الوساطة والمحسوبية، بل ومختلف أشكال الفساد. وعدم احترام سيادة القانون، والأحكام القضائية. ومؤسساً لعلاقة مشوهة تربط الطبقة السياسية ذات العقل السلطوي برأس المال، تقوم على أساس التبادلية في المنفعة التي ستحققها تلك الطبقة من رأس المال، فالتزاوج اليوم بين السلطة والثروة وُدد الفساد، والذي تتجلى مؤشرات ومعطياته في حماية الاستثمارات والمصالح التجارية والاقتصادية للفئات التي ترتبط مصالحها مع الطبقة الحاكمة.

أما الحيز الآخر الذي يتمركز فيه هذا النوع من الفساد ويظهر تأثيره عليه فهو التحكم بدواليب الاقتصاد الوطني، خدمة لفئة أو لمجموعة معينة، وذلك من خلال الوكالات التجارية لبعض السلع مثل السجائر والتبناك والمعسل، والمنتجات الغذائية والبتروك ومشتقاته، والاسمنت، والطحين والأرز، وعقود شركات الخدمات الاحتكارية مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والتكنولوجيا، يقابل ذلك إصدار التشريعات على اختلاف قوتها وسموها، والتي يكون الهدف منها حماية الاستثمارات والمصالح التجارية والاقتصادية لبعض الفئات التي ترتبط مصالحها مع الطبقة الحاكمة، وقد يصل الأمر إلى التحالف ما بين الطبقة السياسية وأصحاب رؤوس الأموال. ولذلك فإن نتيجة هذا التحالف ما بين الطبقة السياسية وأصحاب رؤوس الأموال ستكون مقدمة «للدولة الرخوة»، بل للدولة «الفاشلة».

بالرجوع إلى السرديات التاريخية ومحاولة قراءتها وتفكيكها فقد بنيت العلاقة تاريخياً داخل منظمة التحرير الفلسطينية والثورة الفلسطينية على مبدأ المحاصصة، وعلى مبدأ الزبائنية السياسية، وعلى مبدأ الولاءات الشخصية، التي أساسها المال السياسي، صحيح أن المنظمة في تلك الفترة لم تكن «بحاجة» إلى شرعية دستورية، وذلك بسبب عملية التحرر الوطني والصراع مع الاحتلال، واستندت في تلك الفترة على شرعيتها «الثورية»، إلا أن هذا لم يمنع استخدام الزبائنية السياسية من قيادة المنظمة تجاه الجماهير الفلسطينية، سواء من خلال مساعدات أسر الشهداء والأسرى والجرحى، أو الإنفاق على التعليم في الجامعات والكليات والمعاهد الفلسطينية في الداخل المحتل، أو من خلال تعليم الطلبة الفلسطينيين في الخارج، سواء من خلال المنح التي كانت تقدم للمنظمة من الدول الشقيقة، أو الصديقة، أو حتى من خلال التفریغات لكوادر المنظمة والفصائل، في علاقة غير متكافئة بين الطرفين، وأدركت قيادة المنظمة مبكراً أن سيطرتها على المال السياسي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من السيطرة والإحكام على القرار السياسي، وعلى مجمل الأوضاع السياسية والتنظيمية للفلسطينيين في الداخل والخارج، وتتيح لها رسم المشهد بشكل منفرد.

وهذا النهج استمر وتعزز بعد إنشاء السلطة الوطنية في العام 1994، حيث تم استخدام نفس الأسلوب والنهج، ولكن على نطاق أوسع، وقد استند ذلك في البداية على أساس «شراء الذمم» و«الترويض» و«الولاءات الشخصية». على سبيل المثال جميع التعيينات في الوظيفة العمومية بشقيها المدني والأمني، كان لها ممر إجباري هو توقيع الرئيس على كل تعيين، يضاف لذلك استحداث مسميات ومناصب وهيئات لأشخاص، فالخدمات التي قدمت لطالبيها أو لمستحقيها كانت مرتبطة بمدى الولاء الشخصي للرئيس، ومدى القرب منه، فأعضاء المجلس التشريعي عن حركة «فتح» وقادة الأجهزة الأمنية، والضباط ذوو الرتب السامية والوزراء والوكلاء، والوكلاء المساعدون وبعض المديرين العامين، والمحافظون ونوابهم، ومديرو الهيئات الوزارية، ومديرو المديریات المدنية والأمنية كانوا جلهم من حركة «فتح» كما كانوا الأقرب والأكثر ولاءً للرئيس، حيث يمكن أن يطلق على

السلطة وصف السلطة (الدولة) الهشة ذات الطبيعة الزبائنية.

مقابل ذلك فقد تم استخدام خدمات اجتماعية مثل التعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الخدمات التي يجب أن تقدم من الدولة لمواطنيها على أنها «منة» وليست حقاً دستورياً وقانونياً ثابتاً لكل المواطنين معارضين وموالين، هذا إلى جانب الامتيازات الاقتصادية التي منحت للمقربين والنافذين وبعض أصحاب رؤوس الأموال، وذلك على أساس القرب والولاء الشخصي، هذا إلى جانب خصخصة الاقتصاد لصالح بعض رجال الأعمال، بل إن غالبية القوانين والقرارات بقانون التي صدرت عن الرئيس هي في غالبيتها ذات صبغة اقتصادية، تخدم فئة معينة، وهو ما قاد إلى سيطرة وسطوة تتعزز لبعض المتنفذين في بعض القطاعات وعليها، واستيلاء على الأموال والأموال العامة، وتحقيق لأرباح طائلة وإثراء بلا سبب قاد إلى «نيوليبرالية» فلسطينية. لعدد من المتنفذين.

وعليه لم تكن السلطة بعيدة عن الأسس التي بنيت عليها الدول العربية بعد استقلالها أو منفصلة عن جغرافيا الإقليم، والقائم على الزبائنية السياسية، وعلى ضعف المؤسسات الدستورية وتبعيتها وهيمنة السلطة التنفيذية والحزب الواحد، واعتبار الشرعية مستمدة من (السلطة) ذاتها لا من المتعاقدين (المواطنين). هذا فضلاً عن الضبابية التي أضفتها خصوصية الواقع الفلسطيني والرحلة الشائكة بين الثورة والدولة، ففي بداية تأسيس السلطة كان هناك خلط ما بين السلطة من جهة، ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة ثانية، وحركة «فتح» من جهة ثالثة، استمر هذا الخلط، بل ووصل حد «السيطرة والهيمنة» تارة من السلطة على المنظمة، وتارة أخرى من حركة «فتح» على السلطة والمنظمة معاً. لكنه هذا الثالث ظل هو المهيمن على المشهد وإن قوي طرف فيه متغدياً على ضعف الآخر من وقت لآخر.

بقراءة الخطابات، تنفي دوماً حركة «فتح» أنها حزب السلطة أو الحزب الحاكم، ولا تريد أن توسم بذلك، ونظرياً على الأقل تحاول النأي بنفسها عن السلطة وعن إخفاقاتها على وجه التحديد، وإن كانت أكثر تساهلاً مع قبول امتيازات السلطة. أما على مستوى

الممارسات «فتح» هي الرافد الأساسي للسلطة بشقها المدني والأمني، بل إن الجهاز البيروقراطي للسلطة أسس من خلال قيادات حركة «فتح» وكوادرها وعناصرها، وهو ما أنتج فجوة بين الخطاب والممارسة وأفرز تناقضات.

صحيح أن تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية جاء في سياق اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية، ولكن السلطة استمدت شرعيتها أيضاً من الشعب من خلال انتخابات رئاسية وتشريعية في العام 1996، يضاف لها الانتخابات الرئاسية في العام 2005 والانتخابات التشريعية في العام 2006، وذلك بإدارة لجنة انتخابات وطنية، وبرقابة من مؤسسات دولية ومحلية ذات اختصاص وثقة في انتقال من الشرعية الثورية إلى الدستورية. لكن هذه الشرعية وما تفرزه وتنتجه من مشروعية تشوهت بتغييب ركنها الأساس ممثلاً في جموع المتعاقدين. فمئذ تسعة عشر عاماً لم تجر الانتخابات الرئاسية، ومنذ ثمانية عشر عاماً لم تجر الانتخابات التشريعية، في انتهاك جسيم لنصوص القانون الأساسي ولقانون الانتخابات العامة وللقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. بالرغم من ذلك تبدو السلطة مصرة أن شرعيتها هذه الأيام مستمدة من السلطة نفسها وأنها ذاتها مصدر وجودها ومبرر بقائها وشرعيتها ومشروعية إفرزاتها، مستندة على الشرعية (الوطنية)، باعتبار أن السلطة -حسب أصحابها- هي نواة الدولة الوطنية ومقدمة لها. تكمن الإشكالية اليوم في عدة مستويات، فمن الناحية التشريعية لا يوجد أطر قانونية فلسطينية مجرمة للفساد السياسي، بل لم تأت هذه التشريعات على مجرد ذكره، كما تتمحور الإشكالية في ارتفاع وتيرة الممارسات التي يمكن تصنيفها على أنها فساد سياسي دون رادع، وتسود ثقافة تنظر إليها على أنها حقوق وامتيازات للموظفين والسياسيين رفيعي المستوى، وهي ثقافة بدأت تمتد للوعي الجمعي إذ بات كثير من الفلسطينيين ينظرون في الثقافة المجتمعية والسياسية لممارسات الفساد السياسي على أنها مكافأة «للمناضلين»، دون أن تضع هذه الثقافة حداً واضحاً بين تقدير المقاتلين من أجل الحرية وبين توليهم مناصب عامة بحاجة إلى خبرة وتخصية وتمكينهم من التحكم في المال والقرار العام، وهي ثقافة لا تميز بين الوسطة والمحسوبية والرشوة من جهة، وبين

المساعدة الإنسانية والاجتماعية والهدية أو التمييز الإيجابي من جهة أخرى. يفرز هذا التسامح مع ممارسات الطبقة السياسية ممارسات فردية وطرق تكيف غير طبيعية مع استئراء الفساد، تتمثل في انتشار ممارسات مثل الرشوة والمحسوبية، والمناطقية، والزيائية، والمحابة، واستغلال المنصب العام للصالح الخاص، أما من الناحية الهيكلية أفرز هذا الواقع فجوة وغياب للثقة بين المواطنين والنظام السياسي، وشوه العقد الاجتماعي الفلسطيني، إذ تراجعت مبادئ مثل المواطنة (بشقيها الحقوق والواجبات) والانتماء، في ظل تراجع قيمى قاد إلى اعتبار الفساد السياسي أمراً مقبولاً مستساغاً مجتمعياً ورسمياً، ليخلق واقعاً متردياً.

كما يكمن جزء من الإشكالية في ضبابية طبيعة النظام السياسي الفلسطيني وشكله الذي لم يتفق على طبيعته وشكله هل هو نظام رئاسي أم برلماني أم مختلط، والأقرب أن النظام السياسي الفلسطيني، قُصّل على (المقاس)، باعتبار أن لكل نظام سياسي بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تميزه عن النظام الآخر، وما تلا ذلك من هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وتغيب قسري للمجلس التشريعي، ولاحقاً حله، يضاف لذلك الاستخدام السياسي لهيئة مكافحة الفساد، والمحكمة الدستورية في الانقضاض على المعارضين والخصوم السياسيين.

تزداد الإشكالية اليوم بغياب التعريف الواضح والمتفق عليه لماهية الفساد السياسي وحدوده وتداخلاته، مع أن هناك شبه إجماع بين الباحثين والدراسيين والمختصين حول بعض المتغيرات التي تفسر وجود ظاهرة الفساد، واعتبار الفساد السياسي في الدول الديمقراطية انتهاك لقواعد اللعبة السياسية، يختلف الأمر في الدول الشمولية والتسلطية التي تعتبر الفساد هو اللعبة نفسها، وهو ما يجعلها عرضة لأزمات متتالية تعصف باستقرارها السياسي.

لذلك يشكل الفساد السياسي أزمة وفي ذات الوقت مؤشر يعكس أزمة أكبر على مستوى النظام السياسي الفلسطيني ككل وهو ما يعني تأثيره على كل مواطن فلسطيني، وهو ما يستدعي تفسير الظاهرة وتفكيكها وتحليلها، وصولاً إلى رؤى عملية. فالسياق

الاستعماري، والذي يجعل تأثير الفساد السياسي مضاعفاً على الانتماء والمواطنة والهم الجمعي ويشوه الوعي العام ويخلق مواطناً غارقاً في الذاتية وخالصه الفردي وهو ما قد يشكل خطراً وجودياً ينسحب سلباً على مقاربات التحرر الوطني الجمعي وفعله. لذلك هناك حاجة إلى معرفة كلفة الفساد السياسي الذي تتشعب آثاره وتمتد إلى الحقول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوقية. هذا على جانب التعرف إلى ظاهرة الفساد السياسي، وفهم محدداتها المفاهيمية ومركزاتها من حيث الماهية والعوامل التي قادت إليها ومظاهرها والتأثير والأشكال والدور الذي تلعبه في استمرار الأزمات الداخلية وإطالتها. والعلاقة بين الفساد السياسي، وضعف النظام السياسي الفلسطيني وتراجع ركائز الحكم الصالح، وربط ذلك بالتأثيرات المحتملة على حياة المواطنين والخدمات المقدمة لهم وعملية التنمية المستدامة. إن ذلك يتطلب التوصل إلى مجموعة من الرؤى العملية والتوصيات حول إجراءات مكافحة الفساد السياسي وآلياته على المستويات السياسية الدستورية والقانونية والإدارية والرقابية، وصولاً إلى إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد.

أخيراً يزدهر الفساد السياسي في ظل نظام سياسي بيئته حاضنة، وثقافته السياسية قاصرة، وقيمه متهالكة، ومدخلاته تعبر عن مصالحه الضيقة. سيما وأن الفساد السياسي ظاهرة دائمة، تظهر وتختفي ارتباطاً بسلوك الطبقة السياسية، ولكنها ظاهرة مؤثرة في الحياة السياسية، أي أنها ترخي بظلالها السلبية على الحياة السياسية برمتها، لاسيما إذا اتسع مداها وشمل نطاقها الأشكال التقليدية وغير التقليدية للفساد السياسي، ومع ذلك لا يمكن لنا أن نكافح أي شكل من أشكال الفساد بمعزل عن الفساد السياسي، فالفساد السياسي هو أصل الداء والدواء.

5. تعثر عملية التحول الديمقراطي

في ظل حالة الانقسام، والالتفاف المستمر على القانون الأساسي وتجاوزه، فإن مستقبل عملية التحول الديمقراطي في فلسطين ستبقى تواجه العديد من المشاكل والعقبات، صحيح أن أي عملية تحول ديمقراطي تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى مرحلة

الاستقرار، وأن العقبات التي تعترضها تكون متوقعة في الوقت الذي يبذل به النظام السياسي جهوداً كبيرة ومضنية من أجل إنجاز عملية التحول⁶⁶، من خلال قوانين وإجراءات وسياسات ومصالحات وطنية ومجتمعية مستفيدة من التجارب الدولية والإقليمية في عملية التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية.

لكن في الحالة الفلسطينية يبدو أن هناك خطوات للخلف، فالانقسام ما زال حاضراً، والشراكة السياسية غائبة، والتفرد بالقيادة، وتغييب المؤسسات الدستورية. وبالتالي فإن عملية التحول الديمقراطي لن يكتب لها النجاح استناداً إلى تلك المعطيات، كما أن الاستقرار السياسي لن يتحقق في المدى القريب، وأن واقع الحقوق السياسية ومستقبلها مرتبط ارتباطاً وثيقاً برغبة النظام السياسي وإرادته، ومدى جديته بتحقيق مطالب الجماهير في ضرورة التخلص من الاستبداد والظلم وتحقيق العدالة والمساواة، وبناء نظام سياسي واقتصادي يلبي تطلعات الشعب الفلسطيني.

وأبعد من ذلك تجاوز للقانون الأساسي، وليس أدل على ذلك إعلان الرئيس محمود عباس (أبو مازن) يوم 27/11/2024، إعلاناً دستورياً، من مادة واحدة (إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في حالة عدم وجود المجلس التشريعي، يتولى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً، لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني، وفي حال تعذر إجرائها خلال تلك المدة لقوة القاهرة تمدد بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني لفترة أخرى، ولمرة واحدة فقط⁶⁷). ورأى بعض نشطاء حقوق الإنسان أن الإعلان الدستوري غير قانوني وغير دستوري، ولم يكن استناداً إلى توافق وطني، لانتهاكه المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني الفقرة رقم (2) ، التي حددت نصاً أنه في حال شغور مركز الرئيس يتولى رئيس المجلس التشريعي

66. باسل احمد ذياب عامر، أزمة المشاركة السياسية، وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين، 1993-2013، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2014، ص 107 - 110.

67. الرئيس يصدر إعلاناً دستورياً، بتولي فتوح مهام الرئاسة حال شغور المركز. صحيفة القدس، 28/11/2024، ص 1 و15.

منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مؤقتاً، وذلك لمدة ستين يوماً، تجرى بعدها الانتخابات بشكل حر ومباشر لانتخاب رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية⁶⁸. كما أن الإعلان الدستوري له عدد من الشروط لإصداره مثل تعطيل الدستور بسبب حرب أهلية أو انقلاب عسكري أو ثورة شعبية أو عدم وجود دستور في الدولة أصلاً، وهذا لا يتوفر في الحالة الفلسطينية، فلدينا قانون أساسي فلسطيني، لم يعطل لأي سبب من الأسباب المشار إليها⁶⁹.

وبصرف النظر عن الحالة التي تمر بها الأراضي الفلسطينية حالياً إلا أنه لا يوجد هناك وصفة جاهزة لعملية التحول الديمقراطي، حيث الظروف الموضوعية والذاتية تلعب دوراً حاسماً في ذلك، كما أن درجة تأثير الأحزاب والنقابات وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني، ودرجة التقدم الاجتماعي والاقتصادي ونسبة الأمية في المجتمع أيضاً تلعب دوراً مهماً في إنجاح عملية التحول الديمقراطي. صحيح أن عملية التحول الديمقراطي توصف بأنها عملية طويلة الأمد، ففي التاريخ المعاصر استغرقت عملية التحول فترات مختلفة، وهذه السمة الأولى في عملية التحول الديمقراطي، أما السمة الثانية لعملية التحول هي ضبابية المستقبل والشك والريبة وعدم اليقين، فالسمة الأساسية لعملية التحول الديمقراطي هي القطيعة النهائية مع الماضي، وهذا لم يحصل⁷⁰. كما أن دور المثقفين والأكاديميين والاتحادات والنقابات العمالية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني في قيادة عملية التحول الديمقراطي أو على الأقل المشاركة فيها هي أيضاً إحدى أهم عناصر نجاحها.

فمن المسلّم به أن أحد أهداف عملية التحول الديمقراطي هو الوصول إلى النظام الديمقراطي بكل تجلياته وفي مقدمتها العملية الديمقراطية، وذلك من أجل تحقيق

68. المحامي، فريد الأطرش، مدير مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في جنوب الضفة الغربية، مقابلة شخصية، 28/11/2024.

69. المحامي، صلاح موسى، قراءة قانونية في الإعلان الدستوري الصادر عن الرئيس محمود عباس، موقع وطن الإخباري <https://www.wattan.net/ar/news/450408.html>

70. الدكتور، غسان العزي، لماذا تعثرت الثورات العربية؟، صحيفة القدس، الثلاثاء 5/8/2014، ص 20.

واحترام حقوق الإنسان لا سيما الحقوق السياسية وفي مقدمتها الانتخابات وما ينتج عنها من تداول سلمي للسلطة وفصل بين السلطات وتعزيز مبدأ المشاركة في الشأن العام⁷¹.

ولكن يبقى السؤال الأهم وهو: هل نحن جادون في بناء نظام ديمقراطي بالمعنى الواسع للكلمة تحقق به العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات، من خلال دستور ديمقراطي عصري، ومواءمة للتشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان؟. قد يكون هناك عدم قدرة لتحقيق ذلك في المدى القصير، وقد يكون ذلك مفهوماً أو مستوعباً بأن يكون هناك ارتدادات أو عراقيل، ولكن غير المفهوم هو عدم وجود الإرادة السياسية لدينا في إنجاح عملية الانتقال من خلال قوانين تعيق الانتقال بل وتبقيه في مكانه.

إن عملية التحول الديمقراطي في الدول يجب أن تكون واحدة من المحصلات الهامة والأساسية، باعتبارها ركيزة من ركائز النظام السياسي الديمقراطي، وشكلاً من أشكال الأنظمة الديمقراطية ودولة المؤسسات، وكاستجابة لمطالب الشعب بالحرية والمساواة والكرامة والعدالة الاجتماعية.

يعتقد البعض أن الديمقراطية تبدأ وتنتهي في عملية إجراء الانتخابات، وكأن الديمقراطية تختزل فقط في المشاركة بالانتخابات، وعلى الرغم من كل ذلك فإن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيس للديمقراطية، وذلك من خلال تمكين المواطنين من العمل السياسي⁷². ومن غير الممكن ترسيخ الديمقراطية في المجتمعات حتى تصبح في الممارسة ثقافة إلا في ظل بيئة مواتية وجاذبة تقبل الاختلاف والتنوع والحوار، وتؤمن بحرية العمل السياسي وبالتعددية السياسية، وبدور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني⁷³، وبقبول نتائج صناديق

71. المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير حول التجارب الدولية والدروس المستفادة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حزيران 2011.

72. الدكتور، حسين علوان الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد 236، 1998، ص 155.

73. الدكتور، مورييس ديفرجية، ترجمة هشام دياب، سوسيولوجيا السياسة، (بيروت: بدون دار نشر، 1980)، ص 130.

الاقتراع وبالتداول السلمي للسلطة، وبالالتزام بقدسية النصوص الدستورية، وباحترام القانون وسيادته.

الديمقراطية اليوم لم تعد ترفاً فكرياً كما كانت تصور في السابق، بل أصبحت ملازمة لحياة المواطنين جميعاً، فبدون الديمقراطية لن يكون هناك انتخابات أو مساءلة أو محاسبة أو فصل بين السلطات أو رقابة برلمانية أو تكافؤ فرص... الخ. فالديمقراطية اليوم تتعلق بعيشة وكرامة وبأمن الشعب ومستقبله، فلا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون مشاركة ولا مشاركة دون مؤسسات ولا مؤسسات دون مجتمع مدني واع⁷⁴. وبالتالي فإن الحكم على مصداقية عمل التحول الديمقراطي يكون من خلال احترام وضمن حقوق المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني. لذلك فإن غياب أو تخيب أو حرف الديمقراطية عن مسارها يعني حرمان الشعب من المشاركة في الشأن العام ومن المشاركة في العمل السياسي والدفاع عن مكتسباته⁷⁵.

يشكل الفساد السياسي اليوم تهديداً جدياً لعملية التحول الديمقراطي المتعثرة أصلاً، إذ يتمظهر في الظل كأداة ضاربة للدمقرطة مستغلاً صعوبة ملاحظته مفاعيله، اليوم تواجه عملية التحول الديمقراطي تحديات كبيرة وكثيرة، نظراً لما تتسم به الحالة الفلسطينية من تعقيدات نتاج تشابك عوامل داخلية وخارجية، ولكن في الحالة الفلسطينية يبدو الأمر مختلفاً عن التجارب في الدول الأخرى، لأسباب كثيرة لعل أبرزها، أن عملية التحول الديمقراطي في ظل الاحتلال ليست سهلة ولن يكتب لها النجاح لتشابكها مع جدلية من هو الأسبق عملية التحرر الوطني وإنجاز الاستقلال، أم عملية التحول الديمقراطي في ظل الاحتلال؟ الأمر الذي انعكس سلباً على أداء المؤسسات الفلسطينية، والتي تتخذ من الاحتلال سبباً ومبرراً «شماعة» في عدم القيام بما هو مناط بها، كما أن عدم وجود إرادة سياسية في كثير من القضايا الهامة، كون النظام السياسي الفلسطيني نظاماً يعتمد

74. الدكتور، ثامر كامل محمد إشكالية المشاركة والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 10، 2000، ص 19.

75. الدكتور، فهد الفانك الدولة القطرية وإمكانات قيام دولة الوحدة العربية، (عمان: منتدى الفكر العربي ط 1، 1988)، ص 114.

«الزبائنية» في طريقة حكمه لدرجة أن المجتمع أصبح زبائنياً، الأمر الذي أفقده الكثير من منظومته القيمة⁷⁶، والسبب الثاني أن بنية وتركيبه النظام السياسي الفلسطيني تقوم تاريخياً على فكرة «الفصيل المهيمن والقائد». وثالثاً: التذرع بالخصوصية التحررية في السياق الاستعماري منعاً للرقابة على المال السياسي للفصائل.

ورابعاً أن إجراء الانتخابات دائماً ما يكون بعيد المنال في الحالة الفلسطينية، فحتى المجلس الوطني الفلسطيني الذي يتحدث ميثاقه عن انتخاب أعضائه مباشرة من الشعب لم تجر له أي انتخابات منذ أن شكّلت منظمة التحرير الفلسطينية العام 1964، بل لم يعقد اجتماعاً واحداً بشكل دوري منذ ذلك التاريخ، وبالتالي يستعاض عن الانتخابات في الحالة الفلسطينية بمبدأ التعيين والتمديد والمحاصة، وذلك لعدم توفر إرادة سياسية من أجل إجراء الانتخابات في مواعيدها. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ينص في المادة (5) على إجراء الانتخابات المباشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، إلا أن البعض يرى أن إجراء الانتخابات للمجلس الوطني لاسيما في الظروف الحالية هو بمثابة نهاية الثورة (منظمة التحرير الفلسطينية) بمعناها الكلاسيكي التحرري الثوري الكفاحي⁷⁷.

كما من الأهمية الإشارة إلى أن الفلسطينيين لم يمارسوا تاريخياً الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً إلا في ظل حكم أجنبي، ولم تكن قوانينهم الناظمة للانتخابات فلسطينية المنشأ، بل لم يجز الفلسطينيين أي انتخابات بمحض إرادتهم السياسية، وإنما كانت بالاتفاق مع الآخرين وموافقتهم، فكل انتخاباتهم جاءت استناداً لقوانين وملاحق وبرتوكولات موقعة مع الآخرين.

الأزمة البنيوية التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني لن تختفي من الفكر والممارسة، إلا إذا كانت هناك ثقافة مجتمعية أقوى منها وقادرة على كشفها وتبعتها

76. الدكتور، علي الجرباوي، ترميم الوضع الفلسطيني الداخلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114، خريف 2016، ص 78.

77. الكاتب، يونس العموري، نحو انتخاب برلمان دولة فلسطين، صحيفة القدس، الأربعاء 21/10/2020، ص 11.

ومناهضتها، تساندها قوانين عصرية وقضاء مستقلاً ونزيهاً وفعّالاً، وأحزاب سياسية، تقبل نتائج صناديق الاقتراع، وتؤمن بالتداول السلمي للسلطة، وسلطة تنفيذية ومؤسسة أمنية تحترم الدستور والقانون، وتتأى بنفسها عن التدخل في الشأن السياسي، وباحترام إرادة المجتمع وحقه في المشاركة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً دون أي ضغوطات عليه، وبتمكينه من اختيار ممثليه، في السلطة التشريعية ومؤسسة الرئاسة وفي الهيئات المحلية، وبقوانين ديمقراطية تعبر عن تطلعات الشعب الفلسطيني في دولة ديمقراطية مدنية دولة القانون والمؤسسات، وفي مقدمتها تلك القوانين الناطمة للعملية الانتخابية ونظام انتخابي يمكّن مختلف الأطراف من المشاركة في الانتخابات على قاعدة المساواة بينها، لكي تفرز الانتخابات أجساماً دستورية وقانونية شرعية وتعددية.

6. العشائرية

القضاء العشائري في فلسطين هذه الأيام حياً وفاعلاً، بل أنه مزدهرٌ، ذلك دليل ليس على ضعف مؤسسات الدولة فحسب باعتبارها الحامي لحقوق مواطنيها وإقرار العدالة بينهم، بل هو أيضاً دليل واضح على ضعف فكرة المواطنة وتهميشها في المجتمع لصالح ترسيخ مفهوم العشيرة والقبيلة⁷⁸، ذلك يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى وأد مجرد الأمل في تأسيس الدولة المدنية بمفاهيمها السياسية والقانونية والاجتماعية، ومن هنا فإن دعم المؤسسة الرسمية للقضاء العشائري، سواء من خلال القبول بأحكامه، أو بعدم تدخلها لمنع القضاء العشائري من اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية، هو بمثابة الاعتراف بحضور القضاء العشائري في المشهد القضائي النظامي، كما يعتبر بمثابة اعتراف من المؤسسة الرسمية بفشلها في احترام مبدأ المواطنة وقيمها، ذلك سيؤدي بضرورة إلى تمسك المواطنين بالمفاهيم الإرثية على حساب المفاهيم الحديثة، التي تستند إلى المدنية والحضارة والتقدم التي وصلت له البشرية، كما سيحمل الأمر في طياته خطورة أخرى لها علاقة بالانتماء والولاء للدولة.

78. الدكتورة عبير عبد الرحمن ثابت، القضاء العشائري ومؤشرات غياب الدولة

<http://www.noqta.info/page-133909-ar.html>

هذا إلى جانب أن القضاء العشائري يستند في أحكامه على السوابق التاريخية، وعلى أحداث مشابهة، على الرغم من أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تتغير، بكلام آخر فإن القضاء العشائري لا يستند إلى نص مكتوب، في الوقت الذي يتم التأكيد عليه في القانون النظامي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وفي نص آخر لا اجتهاد في مورد النص. إذ أَيْن سيادة القانون، وضمانات المحاكمة العادلة في محاكمات يتربع في محرابها أشخاص ورثوا المهنة أو أن القدر ساقهم لها.

كما يمكن أن تلعب القبيلة والعشيرة والعائلة دوراً سلبياً من حيث انحسار مراكز صنع القرار في يد أبناء القبائل الكبيرة والمؤثرة، والذي يعيق بناء نظام ديمقراطي، وقد يكون أبناء العائلات والعشائر منتمين لأحزاب سياسية، ومع ذلك فإن الانتماء للعائلة والعشيرة يكون في العادة أقوى من الانتماء للحزب، فالأسر الممتدة والعائلات الكبيرة في العادة تنحاز لأبنائها المرشحين للانتخابات المحلية والتشريعية أيا كانت اتجاهاتهم السياسية، معنى ذلك أن القبيلة أو العائلة هي المحك، وليس البرنامج السياسي الذي يطرحه المرشحون أو أحزابهم السياسية.

العشائرية تنشط في العادة خلال ضعف الدولة وتراجعها، وتزداد حضوراً إذا ما أصاب الأمة انحطاطاً حضارياً وانهياراً فكرياً⁷⁹، وقيماً. صحيح أن السياسة يعبر عنها بالمصالح، ولكن أية مصالح للسلطة وللحكومة الفلسطينية، عندما تستجير بالعشائر وزعمائها من أجل مساعدتها في مواجهة وباء كورونا، أو أخذ موقف العشائر من قانون الضمان الاجتماعي بعين الاعتبار، أليس بذلك تخبط أم أنه شكل من أشكال الإرضاء⁸⁰، أو أنه شكل من أشكال الاحتواء، من أجل ألا تصل الأمور إلى مرحلة الصدام.

والأخطر من ذلك، أن سلوك السلطة الوطنية الفلسطينية يعزز من حضور القضاء العشائري والعشائرية وذلك على حساب مدينة الدولة، ذلك يعني مزيداً من تراجع ثقة المواطنين بنظامهم السياسي، ويخلق فجوة كبيرة، يصعب ردمها وتقليصها، سيما

79. عبد الخالق حسين قانون العشائر يعيق تطور الدولة المدنية <https://aliraqnet.net>

80. غسان زقطان، بين بيان العشائر وإغلاق جامعة بيرزيت، صحيفة الأيام، 30/12/2019، ص 20.

بعد استفحال الأزمة، فوفقاً لاستطلاع للرأي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول مستوى إدراك الجمهور الفلسطيني حول مؤسسات قطاع العدالة والأمن الفلسطينية في العام 2015، أوضح (36,8%) فقط من المستطلعة آراءهم ثقتهم أن النظام القضائي مستقل من أي تأثيرات خارجية⁸¹، وفي مقابل ذلك يعني أن هناك ما نسبته (63,2%) يرون أن النظام القضائي غير مستقل. هذا الرأي عبّر عنه واقعاً من خلال جملة من التدخلات العملية للسلطة التنفيذية في شؤون القضاء، فقد كان التدخل الأخطر، والذي أوضح مدى هيمنة السلطة التنفيذية وسيطرتها على القضاء، هو تصريح رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق المستشار القاضي سامي صرصور الذي قال فيه أنه أودع استقالته من منصبه⁸²، وذلك بطلب من مسؤول أمني كبير، قبل أن حلف اليمين القانونية أمام الرئيس محمود عباس، تصريحات المستشار سامي صرصور لوسائل الإعلام أحدثت جدلاً ولغطاً كبيرين، البعض رأى أن قبول المستشار صرصور لذلك يعد تنازلاً من قبله، ورضوخاً مسبقاً للسلطة التنفيذية وتقويضاً لاستقلال القضاء وموافقة مسبقة على التدخل بشؤون القضاء⁸³، بل إنها تعبر عن مدى تغول السلطة التنفيذية وسيطرتها على السلطات الأخرى.

واستناداً إلى ما سبق يثور السؤال التالي: لماذا ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، في المادة (84) أن قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات؟، أي أن الدستور نص حصراً على أن حمل

81. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مستوى إدراك الجمهور الفلسطيني حول مؤسسات قطاع العدالة والأمن الفلسطينية في العام 2015، العدد الثالث، ص 24.

82. القاضي المستقيل، سامي صرصور: السلطة الفلسطينية تمارس ضغوطاً على القضاء، وكالة قدس برس، <https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=24495>

83. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعددًا من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية: نحو تعزيز واستقلال السلطة القضائية. بيان صحفي، صادر بتاريخ، 22/11/2016.

السلاح من خارج قوات الأمن والشرطة هي جريمة يعاقب عليها بالقانون، وأيضاً استناداً إلى قانون حول الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998، والذي يجرم حمل السلاح دون ترخيص، في الوقت الذي لم ينص به القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002⁸⁴.

إن وجود قضاء موازٍ للقضاء النظامي هو بمثابة جريمة واعتداء على صلاحيات السلطة القضائية وانتقاص من هيبتها. هل يعني ذلك أن النظام السياسي في حصره لاقتناء السلاح واستخدامه، أن المؤسسة الأمنية هدفها حماية النظام والحزب الحاكم وليس الحفاظ على الحياة الدستورية، وبالتالي ليس مسموحاً لأحد أن يقتني السلاح خشية من استخدامه ضد السلطة لأي سبب كان، وبالتالي المحافظة على السلطة وامتيازاتها هي بحد ذاته غاية وهدف لأصحابها، وأن موضوع القضاء والمؤسسات الأخرى التي تُطفي الطابع المدني للدولة العتيدة، ليست على سلم أولوياتها، هنا لا أجادل في ما ذهب إليه المشرع بهذا النص، وما كان يقصد وما هي نيته، ولكن أجادل أن سلوك السلطة يشير إلى أنها تغلب الطابع الأمني على المدني في سلوكها سواء من خلال منظومة القوانين، أو من خلال الموازنات المخصصة للأمن مقابل الموازنات المخصصة للمؤسسات المدنية، أو من خلال احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة.

في فلسطين وجهات نظر مختلفة حول المطالبة بإلغاء الأعراف العشائرية أو تفعيلها، يقابل ذلك الدعوة على تفعيل القضاء النظامي وتفعيل القوانين المدنية، فالبعض يرى أن العرف (القانون) العشائري هو أسبق من القانون، وأنه فعّال وسريع، وغير مكلف من الناحية المادية، وأن رجال الإصلاح والقضاء العشائري مستمعون جيدون للمتخاصمين وأصحاب القضايا، كما أنهم يعملون في كل الأوقات والظروف، كما أنهم مستجيبون بشكل سريع للنداءات أو للمشاركة في حل القضايا.

84. قانون حول الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998. قانون الأسلحة عدل بقرار بقانون بتاريخ 19/2020.

إذًا، اليوم نحن بحاجة أكثر من أي وقت مضى للدولة المدنية، الدولة التي تحترم الأديان، وتحترم حقوق الإنسان والدفاع عنها في مقدمة ذلك الحق في الحياة، والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والتفكير، والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، تلك الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه، سواء أكان في مجال وضع المعايير أم في مجال مراقبة تطبيقها⁸⁵. هذا إلى جانب الحقوق الاقتصادية والتي تشمل: العمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والمسكن، والمأكل والرعاية الصحية⁸⁶. يضاف لذلك الحقوق البيئية والثقافية والتنمية والتي تشمل حق العيش في بيئة نظيفة، والحق في التنمية الثقافية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من الشوط الذي قطعه فلسطين على طريق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، والجهود الرسمية الفلسطينية في تقوية وتعزيز مؤسسات قطاع العدالة وسيادة القانون وفي مقدمتها السلطة القضائية، والحضور القوي لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، إلا أن هناك حضوراً لافتاً للأعراف العشائرية في المجتمع خصوصاً في محافظات جنوب الضفة، وقطاع غزة، هذا الحضور يرسم مزيداً من علامات الاستفهام حول الجهود الرسمية في إقامة وتعزيز مزيد من المؤسسات التي تجعل من فلسطين دولة قانون ومؤسسات.

اليوم على الأقل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، ومعها بعض الأحزاب والأكاديميين والمثقفين يؤمنون إيماناً راسخاً بمدنية الدولة وسيادة القانون والفصل الواضح بين السلطات وعدم تنازع الاختصاص، ويدافعون عن مبدأ استقلال القضاء النظامي وقوته

85. الدكتور، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، بدون سنة نشر). ص. 123 وما بعدها.

86. الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق وحرياته الأساسية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، 1995)، ص 166 وما بعدها.

أمام أي تدخلات، منطلقين من أنه صاحب الولاية الحصرية في فصل النزاعات في الدول المستقرة.

وعليه فالعمل مع العشائر سواء من مؤسسات المجتمع المدني أو من المؤسسة الرسمية الفلسطينية يجب ألا يأتي اعترافاً بحقهم في منافسة القضاء وشرعنة لعملهم المرتكز على الأعراف والعادات والتقاليد غير المكتوبة، والذي يشوبه خلافات وانتهاكات عميقة لا يمكن تجاوزها سواء من حيث ضمانات العدالة أو المتقاضين أمامه وبالذات قضايا النساء والأحداث.

وبالتالي من الأهمية التأكيد على التفرقة بين الإصلاح، والذي نحن معه ونشجعه، وما بين القضاء العشائري الذي نرفضه. من هنا فإننا نريد مستقبلاً وفق رؤية مدنية، ومجتمع خالٍ من القضاء العشائري تحتكر فيه الدولة العنف المشروع ويكون اختصاص قضائها حصرياً في فصل المنازعات. وذلك في كنف دولة فلسطينية مدنية تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والسعي إلى وجود قانون نظامي مدني كأحد مكونات النظام السياسي الفلسطيني.

7. عدم إجراء الانتخابات في مواعيدها الدستورية والقانونية، وتغييب مبدأ الدورية من الناحية العملية، تكمن أهمية دورية الانتخابات وإجرائها في مواعيدها الدستورية والقانونية في أنها تفعل المشاركة للمواطنين عبر منحهم حق الترشح والاقتراع بحكم أن الشعب هو مصدر السلطات، كما أنها تقلل من حالة الفراغ السياسي وتحمي من تبعاته. وتلعب دوراً فاعلاً في عملية التنمية بأبعادها المختلفة، وتحافظ على السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي من خلال التداول السلمي للسلطة، وتجنب المجتمع المزيد من الأزمات بما فيها أزمة الهوية والمواطنة والانتماء، من خلال القبول بنتائج صناديق الاقتراع وثقته بعملية الانتخاب وبدوره الفاعل في إفراز طبقة الحكم، باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الدولة المدنية.

وعليه، يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة وتتسم بالمشاركة العامة والحيادية، وذلك من أجل أن تحقق أهدافها، باعتبار الانتخابات ليست هدفاً أو غاية

بذاتها بقدر ما هي وسيلة من أجل الوصول للمجتمع الديمقراطي من حيث الأطر البنوية والثقافية والتشريعات والممارسات والحفاظ عليه، هذا إلى جانب دوريتها واحترام المواعيد الدستورية والقانونية. بل إن الدول الديمقراطية عادة ما تقوم خلال مدة زمنية من تطبيقها لنظام انتخابي معين من إجراء بعض التعديلات على أنظمتها الانتخابية المعتمدة بهدف تحسين التمثيل الديمقراطي على قاعدة التعلم بالتجربة، أو تعديلات من أجل تمكين الأحزاب الصغيرة من المشاركة في عملية صنع القرار، أو بهدف زيادة الفاعلية للسلطة التشريعية⁸⁷.

لم يسجل لغاية اللحظة أن الانتخابات الفلسطينية على اختلافها؛ الرئاسية والتشريعية والمحلية، أجريت في مواعيدها الدستورية والقانونية، فالانتخابات التشريعية والرئاسية الأولى جرت بتاريخ 20/01/1996، وجرت الانتخابات الرئاسية الثانية في 09/01/2005، ثم وفي 25/01/2006، جرت الانتخابات الثانية للمجلس التشريعي. أما الانتخابات المحلية فقد جرت لأول مرة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في مراحلها الأربع ما بين العامين 2004 و2005، واستمر الأمر حتى إجراء الانتخابات المحلية الثانية في العام 2012، علماً أن الانتخابات المحلية لم تجر في كل الهيئات المحلية، فعلى سبيل المثال لا الحصر بلدية الخليل لم تجر بها الانتخابات منذ العام 1976، وذلك حتى العام 2012، أما مدينة غزة فلم تجر بها الانتخابات المحلية لغاية اللحظة، وذلك على النحو التالي:

أ. الوعود بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والسلوك بمنعها

منذ الاستحقاق الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية والتشريعية الفلسطينية في العام 2009 و 2010 على التوالي تم الإعلان أكثر من مرة عن عزم السلطة تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية، ففي خطابه في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 26/09/2019 أعلن الرئيس محمود عباس عزمه إجراء انتخابات تشريعية في الأراضي الفلسطينية⁸⁸، وعلى إثر الخطاب المذكور أرسل الرئيس

87. جميل هلال، وآخرون، نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية، (رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، 2001)، ص، 9-10.

88. صحيفة الأيام، 27/9/2019، ص 1 و4.

محمود عباس رسالة بتاريخ 04/11/2019 إلى رئيس لجنة الانتخابات المركزية الدكتور حنا ناصر، طالبه بها بضرورة إجراء اتصالات مع القوى والفصائل والمؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من أجل التشاور والاتفاق لعقد انتخابات تشريعية في الأراضي الفلسطينية⁸⁹، ولكن رسالة الرئيس عباس فتحت نقاشات قانونية وسياسية ومجتمعية حول عدد من القضايا التي لها علاقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية ومن ضمنها، على أساس أي قانون انتخابي ستجرى الانتخابات، هل هو قانون رقم (9) لسنة 2005، أم قانون رقم (1) لسنة 2007، هذا إلى جانب تعيين قضاة محكمة قضايا الانتخابات، وعملية توفير الأمن والحماية لمراكز الاقتراع في قطاع غزة.

بعد لقاءات ماثونية بين لجنة الانتخابات المركزية والفصائل الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وافقت الفصائل بما فيها حركة «حماس»، بتاريخ 26/11/2019 على إجراء انتخابات تشريعية⁹⁰ يعقبها انتخابات رئاسية*. وعلى الرغم من التوافق الوطني لإجراء الانتخابات التشريعية، إلا أن الرئيس لم يصدر مرسوماً رئاسياً يحدد به تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية، يضاف لذلك عدم موافقة دولة الاحتلال على إجراء الانتخابات التشريعية في القدس وعدم السماح للمواطنين الفلسطينيين للمشاركة فيها. الأمر الذي أدى إلى مزيد من تبادل الاتهامات بين حركتي «فتح» و«حماس». وعلى ما يبدو فإن إجراء الانتخابات من عدمه مرتبط ليس فقط بإنهاء الانقسام، بل أيضاً بحسابات الربح والخسارة عند بعض الفصائل.

89. موقع نقطة، <https://www.noqta.info/page-132838-ar.html>

90. حماس تسلّم ناصر ردها الخطي «الإيجابي» للمشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية. صحيفة الأيام، ص 1 و 20، 27/11/2019.

● حركة الجهاد الإسلامي أعلنت مقاطعتها وعدم مشاركتها لأي انتخابات فلسطينية سواء محلية أو تشريعية أو رئاسية، كما لم توافق إسرائيل على إجراء الانتخابات ومشاركة المواطنين الفلسطينيين في القدس، وفي المقابل لم يصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً لتحديد موعد إجراء الانتخابات، الأمر الذي أدى إلى مزيد من تبادل الاتهامات بين حركتي «فتح» و«حماس»

ب. سرديّة الانقطاع الانتخابي في انتخابات الهيئات المحليّة

لم تكن الانتخابات المحليّة بحال أحسن من الرئاسية والتشريعية، فبعد إجراء الانتخابات المحليّة في المرحلة الرابعة في العام 2005 استناداً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحليّة رقم (10) لسنة 2005، حيث انتهت ولاية كافة المجالس المحليّة بتاريخ 22/12/2008، لم تجر الانتخابات المحليّة في موعدها القانوني، وذلك بسبب الانقسام السياسي بين حركتي «فتح» و«حماس»، مما حدا بوزارة الحكم المحلي إلى تعيين بعض المجالس المحليّة إما بسبب استقالة ثلثي الأعضاء أو بسبب أن أعضاء الهيئة المحليّة محسوبون على حركة «حماس»⁹¹، الأمر الذي حرم المواطنين من اختيار ممثليهم في الهيئات المحليّة.

وبعد مرور ما يقارب عامين على الاستحقاق الانتخابي للهيئات المحليّة، أعلنت الحكومة الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة بتاريخ 08/02/2010 عزمها إجراء انتخابات محليّة في الأراضي الفلسطينيّة بتاريخ 17/07/2010، في (302) هيئة محليّة في الضفة الغربيّة و(25) هيئة محليّة في قطاع غزة، ولكن فيما بعد أصدر مجلس الوزراء قراراً في 25/04/2010 بتأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحليّة في قطاع غزة. وبتاريخ 10/06/2010، وهو آخر يوم لقبول المرشحين صدر قرار «مفاجئ» من مجلس الوزراء بإلغاء الانتخابات المحليّة في جميع أرجاء الوطن.⁹²

وعلى إثر إلغاء الانتخابات المحليّة من الحكومة، قامت عدة جهات في الضفة الغربيّة برفع قضايا في محكمة العدل العليا للطعن في قرار مجلس الوزراء المتعلق بإلغاء الانتخابات المحليّة. حيث أصدرت محكمة العدل العليا بتاريخ 13/12/2010 قراراً يؤكد فيه بأن إلغاء الانتخابات كان قراراً غير قانوني. وبناء عليه صدر بياناً من مجلس الوزراء يؤكد فيه التزام المجلس باحترام قرار محكمة العدل العليا. وتم الدعوة من الحكومة

91. على سبيل المثال لا الحصر، إقالة رئيس بلدية البيرة الشيخ جمال الطويل المنتخب وأعضاء كتلة التغيير والإصلاح، وتم تعيين مديري مديرات التربية والتعليم العالي، والصحة، والشؤون الاجتماعيّة، والأشغال العامّة والإسكان. لإدارة شؤون البلدية. وكالة وطن للإنباء 25/2/2012. <https://www.wattan.net/ar/news/11156.html>

92. الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزيّة الفلسطينيّة، <https://www.elections.ps>

لإجراء الانتخابات المحلية في 09/07/2011،⁹³ ولكنها لم تجر لأسباب كثيرة، منها عدم موافقة حركة «حماس» على إجراء الانتخابات في قطاع غزة، بل إن لجنة الانتخابات المركزية كانت دائماً بحاجة إلى موافقة حركة «حماس» للقيام بأي عمل مرتبط في العملية الانتخابية⁹⁴.

بتاريخ 10/07/2012، أصدر مجلس الوزراء قراراً لإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية فقط، حيث جرت الانتخابات 20/10/2012، في (272) هيئة محلية من أصل (353) هيئة، الأمر الذي أوجب إصدار قراراً آخر من مجلس الوزراء لإجراء الانتخابات التكميلية في (81) هيئة محلية وذلك بتاريخ 22/12/2012، كما أصدر مجلس الوزراء إجراء انتخابات تكميلية ثانية بتاريخ 01/06/2013 شاركت بها (22) هيئة محلية⁹⁵. وفي حزيران من العام 2016 قرر مجلس الوزراء إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة يوم السبت الموافق 08/10/2016 في (416) هيئة محلية⁹⁶. وخلال فترة الطعون على الترشح تلقت محكمة العدل العليا دعاوى بعدم شرعية المحاكم في قطاع غزة. وفي جلستها التي انعقدت بتاريخ 03/10/2016 قررت المحكمة إيقاف إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة، وذلك بسبب سيطرة حركة «حماس» على السلطة القضائية هناك، وفي الوقت نفسه دعت المحكمة في قراراتها إلى استمرار إجراء الانتخابات في الضفة الغربية⁹⁷. على إثر قرار المحكمة أصدر مجلس الوزراء قراره بتأجيل الانتخابات

93. ورقة موقف صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، بخصوص إجراء الانتخابات المحلية. <https://ichr.ps/ar/1/26>

94. الدكتور، حنا ناصر، رئيس لجنة الانتخابات المركزية، لا انتخابات في أيار القادم صحيفة القدس، 9/2/2012، ص 1 و34.

95. تقرير الانتخابات المحلية 2012، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، 30/9/2013)، ص 7.

96. قرار مجلس الوزراء رقم (م/03/108/17) لعام 2016 الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 21/6/2016.

97. لجنة الانتخابات المركزية تقرير الانتخابات المحلية 2017، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، أيلول 2017) ص 7.

لمدة أربعة أشهر⁹⁸، ففي 31/01/2017 دعا مجلس الوزراء إلى إجراء الانتخابات المحلية الثالثة في يوم واحد في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم تحديد يوم 13/05/2017 لإجراء الانتخابات في (391) هيئة محلية، وفي نهاية فترة الترشح تبين أن هناك (145) هيئة محلية في الضفة الغربية تقدمت فيها أكثر من قائمة، أهلته لإجراء انتخابات فيها. كما ترشحت قائمة واحدة في (181) هيئة محلية أهلته لتلك القائمة للفوز بالتزكية، وبقية (65) هيئة محلية لم تتقدم فيها أية قوائم، ونتيجة لذلك دعا مجلس الوزراء إلى إجراء انتخابات تكميلية يوم 29/07/2017 في هذه الهيئات إضافة إلى أربع هيئات محلية جرت فيها الانتخابات يوم 13/05/2017 واستقالت مجالسها لاحقاً، إضافة إلى وجود هيئة محلية لم يشارك ناخبها في الانتخابات 13 أيار، وبالتالي تم إدراجها ضمن هيئات الإعادة، ليكون عدد الهيئات المشمولة في الانتخابات المحلية التكميلية (70) هيئة محلية. وبالتالي أجريت الانتخابات المحلية الثالثة في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، حيث رفضت حركة «حماس» إجراء الانتخابات في قطاع غزة⁹⁹.

ووفقاً لقراري مجلس الوزراء¹⁰⁰، بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية المرحلة الأولى، والمرحلة الثانية المرحلة الأولى من الانتخابات يوم 11 كانون أول/ ديسمبر من العام 2021. واستناداً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته أعلنت لجنة الانتخابات المركزية جدول المدد القانونية للانتخابات المحلية 2021 (المرحلة الأولى)، بتاريخ 11/12/2021، أما المرحلة الثانية فقد حددت بتاريخ 26/3/2022، حيث وضعت لجنة الانتخابات الجدول الزمني الذي يتضمن المفاصل القانونية لمراحل العملية الانتخابية وتواريخها. بدأت الانتخابات بمرحلة تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض خلال

98. قرار مجلس الوزراء رقم (17/121/07 م.و.ر.ح) لعام 2016 لعام 2016 الصادر بمدينة الخليل بتاريخ 4/10/2016.

99. لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات المحلية العام 2017، مرجع سبق ذكره. ص7.

100. قرار مجلس الوزراء رقم (18/123/16 م.و.م.ا) بتاريخ 9/6/2021 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية «المرحلة الأولى». وقرار مجلس الوزراء رقم (18/126/11 م.و.م.ا)، بتاريخ 27/9/2021 بشأن تحديد موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية «المرحلة الثانية»

الفترة من 3 إلى 7 تشرين أول/نوفمبر. وفتُح باب الترشح لمدة عشرة أيام من صباح 26/10/2021 ولغاية مساء يوم 4/11/2021، فيما نُشرت القوائم النهائية بأسماء القوائم ومرسحيتها يوم 27/11/2021، بالتزامن مع بدء الدعاية الانتخابية التي انتهت مساء 10/12/2021. أما يوم الاقتراع، فقد كان السبت 11/12/2021، وتم إعلان النتائج الأولية للانتخابات في اليوم التالي، والنتائج النهائية خلال 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز¹⁰¹.

ج. تطويع القانون خدمة للسلطات

في لغة القانون لا اجتهاد في مورد النص، والأهم من ذلك أن الدستور يقف على رأس الهرم القانوني، ولكن في الحالة الفلسطينية كثيراً ما يتم تطويع القانون، و(لي عنقه)، خدمة للسلطة الحاكمة، والأخطر من ذلك هناك من «يفتي» من القانونيين للقيادة السياسية، ليس لتأجيل الانتخابات وعدم إجرائها في مواعيدها الدستورية والقانونية، لأسباب مختلفة فقط، بل لحل المجلس التشريعي المنتخب من الشعب مباشرة، فكيف لهيئة غير منتخبة أن تقوم بحل هيئة دستورية منتخبة؟.

هناك مفارقات كثيرة في الحياة السياسية الفلسطينية، صحيح أننا تحت احتلال، وبالتالي لا سلطة للسلطة على الأرض، ولكن قبلنا أن يكون لدينا سلطات ثلاث وقانون أساسي وعلاقات دبلوماسية، وشخصية قانونية في الأمم المتحدة، وما تبعه من انضمام لهيئات ومعاهدات ومواثيق دولية عديدة.

إذ يشير القانون الأساسي الفلسطيني في المادة الثانية منه إلى أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي»، كما تنص المادة الثانية الفقرة الثانية والرابعة على التوالي من القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة «مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين. تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل

101. للتفصيل أكثر أنظر/ري، لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات المحلية المرحلة الأولى والثانية 2021، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، تموز، 2022).

أربع سنوات بصورة دورية». أما المادة الرابعة من قانون الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 فتتص على أنه «تجرى الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء». كما تنص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني أنه «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. حيث تشكل الانتخابات أداة مهمة وفعالة لتداول السلطة بين مختلف الأطراف في النظم الديمقراطية، وبالتالي هي الآلية الوحيدة التي من خلالها يتم التعبير عن إرادة الأمة في اختيار من يمثلها¹⁰². وبالتالي فإن حرمان الشعب من ممارسة حقوقه الدستورية والقانونية، باعتباره مصدراً للسلطات استناداً للقانون الأساسي، فإن النتيجة هو عدم وجود سلطة تشريعية تقوم بالرقابة والإشراف والمتابعة على السلطات الأخرى، بمعنى أن تقوم بدورها الدستوري.

د. مخالفة التزامات فلسطين الدولية

تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وعلى المشاركة في الانتخابات انتخاباً وترشيحاً، كما جاء التعليق العام رقم (25) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نفس السياق، ليؤكد على المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، وعلى حقهم كناخبين أو مرشحين للانتخاب. وذلك من خلال إجراء انتخابات دورية نزيهة على ألا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين¹⁰³. وعلى الرغم من أن الانتخابات هي أحد أهم الحقوق السياسية، إلا أنها كغيرها من

102. الدكتور، أحمد أبو دية، وآخرون، الفساد السياسي في الوطن العربي، (رام الله: مؤسسة أمان 2014)، ص، 24.

103. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون 1996. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>

الحقوق يمكن أن تكون عرضة للفساد، ف شراء الأصوات وتزوير الانتخابات يؤدي إلى وصول بعض الأشخاص الفاسدين إلى مواقع صنع القرار، وسيؤدي إلى فشلهم في اتخاذ قرارات من شأنها أن تحمي وأن تعزز حقوق الإنسان¹⁰⁴، الأمر الذي يعني مزيداً من الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية.

وكون الانتخابات والمشاركة بها هي حق من حقوق الإنسان السياسية، لذلك فهي ليست مئة من النظام السياسي، لذا فإن غياب دورية الانتخابات لأي سبب كان ولفترة طويلة دون أسباب مقنعة سوى بسبب عدم يقين الأطراف الفاعلة من أن نتائج الانتخابات ستكون لصالحها، هو شكل من أشكال الفساد السياسي الذي يمارس دون أن يكون هناك نصوص قانونية تجرمه، الذي يمارس بإمعان دون محاسبة أو مساءلة، فعدم إجراء الانتخابات أو تأجيلها يدخل في خانة الحسابات الحزبية الضيقة، وهو مصادرة لإرادة الشعب، كما أنه هدر للمال العام، واستخفاف بالمجتمع ومؤسساته.

كما يُعبر عن الفساد ليس فقط بعدم إجراء الانتخابات بمستوياتها المختلفة، بل أن ذلك يعتبر وسيلة أخرى لصناع القرار أن يقرروا لأنفسهم ولغيرهم من المحسوبين عليهم ومن حلفائهم، في أن يبقوا مستمرين في عضوية السلطة التشريعية أو الهيئات المحلية أو في منصب الرئيس. وفي بعض الحالات التي تم بها حل مجلس هيئة محلية لسبب أو لآخر، قامت وزارة الحكم المحلي إما بتعيين لجنة للهيئة المحلية برئاسة أحد موظفي الوزارة المحسوبين على حركة «فتح»^{*}، أو أن تقوم بتعيين لجنة لإدارة الهيئة المحلية من لئون سياسي واحد.

إذاً الانتخابات استحقاق دستوري وقانوني، فقد نص عليها القانون الأساسي والقوانين الأخرى ذات الصلة، كما نصت عليها المواثيق الدولية التي انضمت لها السلطة الوطنية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (21)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

104. المحامي، معن دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان، والفساد، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وهيئة مكافحة الفساد، 2016)، ص. 12.

• عينت لجنة في الرام، وقليلية، والبيرة. وغيرها من الهيئات المحلية.

المدنية والسياسية المادة (25). مع ذلك لم تجر الانتخابات في مواعيدها الدستورية والقانونية، الأمر الذي أدخل البلد في تجاذبات واتهامات متبادلة بين الأطراف كافة، وفي جدل الشرعيات المنتهية ذهبت حركة «حماس» إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت الرئيس محمود عباس فاقداً للشرعية، وذلك بسبب انتهاء ولايته الدستورية. ولولا اللجوء للمجلس المركزي الفلسطيني من أجل التمديد للرئيس أبو مازن، بعد انتهاء ولايته الأولى في العام 2009 لوجدنا أنفسنا في فراغ دستوري (ولو من الناحية النظرية) بسبب عدم اتفاق طرفي الانقسام على إتمام المصالحة وإجراء الانتخابات. وعلى الرغم من عدم وجود أي نص في القانون الأساسي الفلسطيني أو القوانين ذات الصلة تشير بأن للمجلس المركزي أي صلاحيات للتمديد للرئيس.

لا شك بأن الفلسطينيين اليوم بحاجة أكثر من أي وقت مضى لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وذلك لتجديد الشرعيات من جهة، ولتعزيز الرقابة والمساءلة من السلطة التشريعية، الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وأن التلكؤ بعدم إجرائها في مواعيدها المحددة من شأنه أن يزيد من حالة الاحتقان السياسي، بل يمكن أن يهدد السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، والأخطر من ذلك تغييب أهم مؤسسة دستورية وهي المجلس التشريعي، وفي ظل هذا التغييب يثار السؤال التالي وهو من الذي يراقب ويساءل السلطات الأخرى

المبحث الثاني:

العقد الاجتماعي كضامن للسلم الأهلي وكسبيل للخروج من الأزمة

أولاً: العقد الاجتماعي والدولة

بالعودة إلى السرديات التاريخية لتطور الفكر الإنساني، نلاحظ أن البشر كانوا دائمياً السعي نحو الأمن والرفاه، فيرى بعض العلماء أن وجود الإنسان في الحالة الطبيعية البدائية وغياب الملكية الخاصة مكنه من العيش بأمان بعيداً عن الصراعات والافتتال والعنف والهيمنة والاستبداد مقابل سيادة العدالة والمساواة والحريات والأخلاق الإنسانية اللصيقة مع الإنسان، أما مع تزايد الإعداد البشرية في نفس الحيز وتعدد العلاقات الاجتماعية وتداخلها مع ندرة الغذاء، وظهور الملكية الخاصة وما رافقها من ظهور لشريعة الغاب والبقاء للأقوى من خلال سحق كل القيم الإنسانية، ولأن الإنسان مدني الطبع، عقلاني الوجود، أخذ بالبحث عن نظام اجتماعي للعيش المشترك يوفر له الأمن ويحمي ملكيته، وهذا النظام الاجتماعي تمثل في الدولة.

نظرية العقد الاجتماعي التي نَظَرَ لها وأصلها عدداً من الفلاسفة أصلها ونظر لها فلاسفة الأنوار وأبرزهم: توماس هوبز (1588 - 1679م)، وجون لوك (1632 - 1704م)، وباروخ سبينوزا (1632 - 1677م)، وفولتير (1694 - 1778م)، وجان جاك روسو (1712 - 1787م)، ومونتيسكيو (1755 - 1789م) وغيرهم، تفترض توافقاً طوعياً تكافؤياً بين أفراد المجتمع، حيث ينشئون حكومة تستمد شرعيتها من التفويض الشعبي. ويخضع الجميع؛ جماعات وأفراد للدستور ومنظومة القوانين المنبثقة منه. حيث يلعب الدستور والقانون مرجعية الفصل في المنازعات وطريقة إدارة وتنظيم العلاقات بين المواطنين والحكومة من جهة، وبين المواطنين فيما بينهم البين من جهة أخرى¹⁰⁵.

لذلك فإن فكرة نشوء الدولة (العقد الاجتماعي) لدى فلاسفة القرن السابع عشر، خاصة هوبس وجوك لوك وروسو وميكافيللي من خلال وأثناء بحثهم في العدالة المثالية من خلال

105. عيبان السامعي، أسس بناء الدولة المدنية الديمقراطية في وثيقة الحوار الوطني في اليمن،

<http://www.ahewar.org>

الملكية العامة، تمثلت، فكرة نشوء الدولة، في أن الإنسان بطبعته كائن اجتماعي مدني لا يحيا إلا بالعيش المشترك مع الآخرين، وأن السبيل إلى الخروج من حالة الظلام والاضطراب العمومية، والخوف من القتل أو الطرد أو الإقصاء، التي تمنع الإنتاج وتعطل أي أمل في الصناعة أو التجارة أو الحياة الآمنة، إلا من خلال تنازل البشر عن أجزاء من حريتهم بالتساوي مع حرية الآخرين من خلال التعاقد بين الناس المتساوين.

يشير جان جاك روسو: أن الخضوع للقوة هو فعل من أفعال الضرورة، ولكن هذا الخضوع لقوة أخرى فوق قوة المجتمع التي أصبحت تسمى «دولة» يلزمه وجود حاكم يفوضه المجتمع (بالحكم) بشرط حماية أمن المجتمع الذي أصبح مفقوداً¹⁰⁶. أما هوبس فيرى أن العقاد المجتمعي يستلزم وجود حاكم مفوض لضمان تنفيذ العقد الاجتماعي للخروج من قانون شريعة الغاب إلى قانون شريعة الدولة المحايدة العادلة المفوضة باستخدام القوة الشرعية¹⁰⁷.

من هنا أصبح العقد الاجتماعي (الدولة) يمثل التعبير عن إرادة الشعب، الذي فوض قوة ضاغطة باستخدام القوة الشرعية بالتساوي لضمان احترام المتعاقدين لعقدهم، ورضاهم بأن تفرض عليهم هذه القوة (الدولة) العقاب اللازم عند خروجهم عن عقدهم، وأن الاتفاق على هذا العقد الاجتماعي يكون من خلال اختيار المتعاقدين لحاكم أو هيئة حكم تمارس سلطتها على الجميع بحيادية وفق معايير العدل الطبيعية، مقابل تنازل الناس لها عن سلطتهم الطبيعة أو جزء منها¹⁰⁸.

هناك من يرى أن العقد الاجتماعي يمثل عقل المجتمع منزهاً عن الهوى الذي وجد من أجل فض اشتباك المصالح، وأن العقد الذي أفضى إلى ظهور الحاكم أو نظام سياسي أصبحت مهمته الحفاظ على الصالح العام بحيادية، وأن يتنازل الأفراد عن حقهم بالقدر الذي يمكن

106. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، (بيروت: دار القلم، 1973)، ص39.

107. الدكتورة، أميرة مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999)، ص80.

108. الدكتور، نظام بركات وآخرون مبادئ علم السياسة، (الرياض: دار الكرم لل نشر والتوزيع، 1989، ط3)، ص112-113.

هذه القوة أن تقوم بواجباتها للدفاع عن مصالح الأفراد دون الانحياز لفئة على حساب فئة أخرى، وأن الشعب له الحق في تغيير الحاكم المفوض إذا ما تجاوز حدود صلاحياته المفوض بها في الحكم اتسمت حكومته بالفساد أو التعسف بمصادرة الحريات الطبيعية واستخدام العنف، استناداً لكون الحاكم نفسه طرفاً في هذا العقد الاجتماعي¹⁰⁹.

أما فكرة جان جاك روسو عن العقد الاجتماعي (عقل المجتمع) فتقوم على أنه الوسيلة الأكثر أخلاقية لتنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والحرية الطبيعية، فهو يرى أن الأفراد لا يتنازلون عن حرياتهم إلى سلطة سياسية معينة أو هيئة حكم بعينها، وإنما تنازلهم يكون للمجتمع بأسره بشخصيته المعنوية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أفراد المجتمع، وهو ما أسماه روسو (بالإرادة العامة) والتي تشكل مستودع سيادة الدولة. واستناداً لنظرية روسو «أن التنازل ليس للحاكم وإنما للجماعة التي يبقى كل فرد فيها بنصيب متساو من سيادتها، ومحتفظ بجزء من حرياته وحقوقه التي لا يمكن لأحد انتزاعها أو الاعتداء عليها، فالإرادة العامة بحسب روسو هي تعبير عن مصالح الجماعة بشكل يخلو من أية استثناءات، وهي انصهار لإرادة الأفراد والفئات المختلفة في إرادة واحدة تشكل مستودع السيادة المطلقة»¹¹⁰. إن الدولة كجهاز تعاقدى تمثل الفكرة التي تجسد سيادة الشعب الذي يختار بإرادته الحرة حكومته التي تمارس السلطة (المخولة لها قانونياً بفعل التعاقد) بإصدار الأوامر (منظومة القوانين) من أجل القيام بوظائفها وأهمها حماية أمن المواطنين وحرياتهم من الأخطار في الحالة الطبيعية. وعليه يتعين على الدولة أن تكون حيادية نزيهة بعيداً عن أي انحيازات عرقية، دينية، جنسية، جهوية أو طائفية، أو مذهبية، وسط الفئات المجتمعية المختلفة، كونها تمثل تطلعات الناس كافة.

تأسيساً على ما سبق وعلى أن العقد الاجتماعي الذي أفضى إلى الدولة، جعلها دولة الإنسان في إنسانيته لا في شهواته ونزغته نحو التملك والسيطرة على حقوق الآخرين في

109. حورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1999)، ص 380-402.

110. الدكتور، حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007)، ص 156 155.

حيزه الجغرافي، دولة تقوم على الأخلاق مما يجعلها في تناقض دائم مع العرق والدم والدين والفئوية والاستعلاء، فالدولة هي الجهة الحيادية التي تهيئ الإرادة العامة لخدمة الفرد وتهيئ الفرد لخدمة الإرادة العامة¹¹¹.

إن الدولة بمفهومها هذا تتطور وتنمو وتكون نفسها إدارياً وتنظيمياً ووظيفياً وسياسياً، ولذلك فإن الشعوب لا تختلف على وظائف الدولة وإنما الخلاف على الحكومة أو النظام السياسي لهذه الدولة أو تلك، الذي قد يخل بمصداقيتها من خلال فساده وانحيازه لفئة معينة وتشجيعه للمحسوبيات العرقية والدينية والطائفية، واستبداده وتسلطه وجشعه وعنفه ومصادرته للحريات وإهداره للموارد والطاقات وتسخيرها لمصالح فئات معينة¹¹². فهناك الفساد للنظام السياسي وليس للدولة ولعل ما يدل على ذلك الهتافات التي سادت الشارع المصري في ثورة 25 يناير في ميدان التحرير «الشعب يريد إسقاط النظام» بعد أن فقد النظام مصداقيته بتراكم الفساد المالي والإداري والوظيفي وانتشار الفقر والبطالة وتفاقم المدبونية واحتمالات التوريث وهدر المال العام وغيرها.

وبما أن الدولة هي المؤسسة الاجتماعية الأرقى كون المصداقية في الحكم السياسي للمجتمع هي أبرز خصائصها للتعاطي مع مجتمعا السياسي وفق قيم العدل والمواطنة والحفاظ على أمن وسلامة الجميع، وحماية حقوق المواطنين كافة (الإرادة العامة) وحرياته الطبيعية. فهذه هي الوظيفة السياسية للدولة من أجل الخروج من شريعة الغاب، التي من أجل تحقيقها كان لا بد من تطور الحكومة التي تمثل المؤسسة التنفيذية ومخزن السلطات للتعبير عن وظيفة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى هي الوسيلة لتجسيد سلطة الدولة وإرادتها وهي أدها تضع وتنفذ سياساتها. فالحكومة مرآة للتعبير عن الدولة وليست بديلة عنها، وسياسة الدولة ليست شخصية أو حزبية أو طائفية، وعليه الدولة تختار وتدريب الأفراد الذين يقومون بإدارة الإرادة العامة، وإذا كانت وظائف الدولة ذات طابع فلسفي

111. الدكتور، بطرس غالي والدكتور، محمود خيرى، المدخل في علم السياسة، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ط 9، 1990)، ص 200-196.

112. عبد الكريم غلاب، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص 219-189.

عام، فإن وظائف الحكومة محددة وذات طابع عملي خاضعة للمعاينة والبحث والدراسة من أجل معرفة ما إذا كان حكمها حكماً سياسياً صالحاً، أو حكماً سياسياً فاسداً¹¹³.

ثانياً: مفهوم الدولة (العقد الاجتماعي) ومفهوم المجتمع المدني

نشوء مفهوم الدولة وتطوره كان نتيجة للأحداث والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا، ومن خلال منظري نظرية العقد الاجتماعي إذ كانت نتائج التعاقد لدى «هوبس» تقوم على الحكم المطلق المدعومة بقوة السيف بسبب الحاجة إلى الدولة أو «المجتمع» الذي يتم على تعاقد إرادي بين البشر أنفسهم وليس من صنع الله، وهنا يرى هوبس أن العقد الاجتماعي يقوم من أجل حماية الأفراد والدفاع عنهم وتحقيق الأمن لهم. واختلفت رؤية لوك للمجتمع السياسي عن رؤية هوبس، فالتعاقد عند لوك ينتقض الحكم المطلق ويشعر الثورة على الاستبداد. أما روسو فرأى أن أساس التعاقد يقوم على الإرادة الشرعية. عند مراجعة نظريات العقد الاجتماعي لدى فلاسفة العقد نلاحظ وجود خلط بين كلمة «دولة» أو «المجتمع السياسي» مع المجتمع المدني هذا الأمر الذي عابه «هيجل» في القرن التاسع عشر، إذ كان أول من ميز بين المجتمع السياسي أو الدولة وبين المجتمع المدني. واختلف ماركس مع هيجل في اعتبار أن المجتمع المدني مكوناً من مكونات البنية التحتية سابقاً على نشأة الدولة¹¹⁴.

أما المفكر «غرامشي» فعرف المجتمع المدني على أنه عبارة عن مجموعة من العلاقات الاجتماعية التي تجسدها باستثناء الدولة ما تملكك من وسائل قمع، وهو المكان الذي يشهد الصراعات السياسية والأيدلوجية بين الرأسماليين والعمال وغيرهم، حيث تتواجد الأحزاب السياسية والنقابات وعدد من المنظمات المختلفة وهو ليس مجال الصراعات الطبقيّة بل هو مجال النضالات الشعبية الديمقراطية.

انتقل المفهوم لمرحلة جديدة في المرحلة المعاصرة ولكن هذا الانتقال لم يكن على يد الفلاسفة

113. الدكتور، حسن نافعة، مصدر سبق ذكره، ص 228.

114. الدكتور، محمد علي، والدكتور علي عبد المعطي، مرجع سبق ذكره، 198-204.

كالسابق، وإنما بفعل وجود أحداث معينة ساهمت في ظهور استخدامات جديدة له. فبعد «جرامشي»¹¹⁵ ، كان هناك توقف في استخدامه وتداوله إلى أن أعيد إحيائه مرة أخرى في المرحلة المعاصرة، ويرى بعض الكتاب أن عودة المفهوم كانت بعد تفكك دول الاتحاد السوفيتي في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ويعتقد آخرون أن المفهوم عاد للظهور بالنظرية السياسية الغربية لتأطير تمرد المجتمع على النظام الشمولي الذي ساد في الدول الاشتراكية، ويرى البعض أن إعادة إحيائه قد تمت في سياق أوروبا الشرقية وبخاصة بعد تحدي حركة التضامن العمالية النظام الاشتراكي في بولندا في نهاية السبعينات. عودة إحياء المفهوم في هذه الفترة يختلف عن المراحل السابقة من تطور المفهوم لأن جميع مراحل واستخداماته السابقة ساهم فيها الفلاسفة والمفكرون، لكن أحداثاً تاريخية معينة خلال الفترة المعاصرة لعودة إحياء المفهوم ساهمت في تطور استخداماته. لا سيما التجربة البولندية التي ساهمت في عملية انتقالها من نظام شمولي مركزي إلى نظام ديمقراطي والدور الكبير للمجتمع المدني في هذه الأحداث، إذ يعتقد أن أحداث بولندا كان لها دور كبير في بداية تناول المفهوم بين المثقفين والأوساط العمالية والنقابية في بولندا وفي جميع أوروبا الشرقية. هذه التحولات التاريخية التي حدثت في أوروبا الشرقية أدت إلى انتشار المفهوم وواجه بكل كبير وجديد¹¹⁶ .

115. الدكتور، زياد أبو عمرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، (رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، 1995)، ص 10.

116. للتفصيل أكثر، أنظر/ي الدكتورة، ناديا أبو زاهر، «المجتمع المدني بين الوصفي والمعياري تفكيك إشكالية المفهوم وفوضى المعاني»، (رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، 2008).

ثالثاً: العقد الاجتماعي في السياق الفلسطيني

السلطة الوطنية الفلسطينية، باعتبارها نواة للدولة الوطنية - حسب بعض الفصائل الفلسطينية- ومنذ أن سُكّلت في العام 1994، لم تحضر سوى في تعبيرها المادي القاصر، كأداة قهر وجباية، ولم تحضر في الوعي الجمعي الفلسطيني بوصفها كياناً سياسياً مؤسساتياً قانونياً يحتكر السلاح وأدوات القوة، أي العنف المشروع، وتستند إلى شرعية شعبية ودستورية، بل إن شرعيتها في أكثر من مرة كانت على المحك، والأخطر من ذلك أن تلك السلطة لا تلقى إجماعاً من الفلسطينيين، هذا إضافة إلى أن السلطة لم تمارس «السيادة» بمفهومها الواسع. تثور بين الحين والآخر نقاشات بين السياسيين والأكاديميين والمثقفين ونشطاء المجتمع المدني، حول العقد الاجتماعي الذي نريد، والذي يجب أن يحدد العلاقة بين المواطنين والسلطة (دولتهم)، سيما وأن العقد الاجتماعي بين المواطنين الفلسطينيين والسلطة قاصر، فلا السلطة بقدرة أن توفر الأمن للمواطن أو الحماية لهم من الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المواطنين الفلسطينيين بإشكالها المختلفة، ولا بمقدورها أن توفر الحياة الكريمة للمواطنين من خلال توفير الوظائف، أو الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، بل إنها تذهب إلى أبعد من ذلك فلا استقرار سياسي ولا احترام للحقوق والحريات العامة والخاصة، يضاف لذلك ازدهار القضاء العشائري، نتيجة لتردي وضع السلطة القضائية. وقعت فلسطين على مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن حالة حقوق الإنسان في تدهور مستمر، فلا زالت السلطة الوطنية الفلسطينية لا تحترم الحقوق المدنية والسياسية لا بل تنتهكها، ولا زالت أيضاً غير قادرة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ما يبدو فإن هذا النهج في عدم احترام ما وقعت عليه والتزمت به فلسطين من صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان نابع من عدم وجود إرادة سياسية لاحترامها، على الرغم من التصريحات الرسمية الكثيرة التي تؤكد على أن السلطة تعمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، إلا أنه وعلى أرض الواقع لا يوجد إلا النذر القليل والقليل جداً.

فلا زالت السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعطل إجراء الانتخابات

العامّة، وتمنح وأحياناً تعتدي على التجمعات السلمية، وتقييد الحق في حرية التعبير وتقييد عمل الصحافة، وتمارس الاعتقالات على خلفية الانتماء السياسي، وتمارس التعذيب، وتُحاكم المدنيين أمام محاكم عسكرية، ولا تحترم قرارات المحاكم، وتحتكر الوظائف العليا، وتضيق على عمل المجتمع المدني، والشركات غير الربحية، منها التعميم الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية رقم (128) للعام 2020 والموجه للبنوك العاملة في فلسطين، والذي يقيد فتح حسابات رئيسة وفرعية وعملية تحويل الأموال لها من المانحين¹¹⁷، هذا إلى جانب التضييق فيما يخص تشكيل الجمعيات وتأسيسها.

إن ضمان أن يشمل العقد الاجتماعي الجديد مختلف الحقوق والحريات العامة والخاصة، هو أمر في غاية الأهمية، فالحريات المدنية ينبغي احترامها باعتبارها مبدأ قانونياً مترسخاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي موجودة نصاً في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي الصكوك الدولية التي وقعت عليها والتزمت بها فلسطين. وإن ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها حق للمواطن وواجب على الدولة كجزء من العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة. وإن أي انتهاك من طرف الدولة لحقوق المواطن وحرياته، وبالتوازي منح الحصانة للسلطات هو رادع قوي يمنع المواطن من ممارسة حقوقه كاملة¹¹⁸.

ومن المهم أن تحرص الدولة على احترام تعهداتها والتزاماتها الداخلية والدولية، وبالتالي فإن هذه الخطوات المطلوبة من (الدولة)، يجب أن تأخذ على محمل الجد، من خلال (دستورها) أولاً لتلك الحقوق والحريات، وثانياً من خلال احترامها، واتخاذ مزيداً من الإجراءات العملية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر توسيع صلاحيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بأن تكون (ديوان مظالم) بالمعني الواسع للكلمة.

ينتج التداخل ما بين الحقل الاجتماعي والحقل السياسي العديد من الصراعات، وهذا وجه التعارض هنا، لأن الاجتماعي يستوعب في مفرداته الديني والاثني والعشائري، وهذا الأمر

117. الباحث جهاد حرب، مقال بعنوان، تعميم سلطة النقد السر... والمجتمع المدني

<https://www.wattan.net/ar/news/321818.html>

118. بول بريكتور، العقد الاجتماعي والحريات المدنية بالمغرب، <https://blogs.worldbank.org>

يُنتج العديد من الصراعات، فيكون الديني مقابل الديني والإثني مقابل الإثني وهكذا، وهو ما يولد حالة احتراب محتملة بشكل كبير، ويقلل من حالة الاستقرار السياسي، وبالتالي يعرض الدولة إلى هشاشة لا تستطيع بفعلها أن تؤدي دورها الوظيفي، ويزيد من مركبات فشلها، ويدفع بالأفراد إلى الانخراط والنكوص الجبري اللاشعوري في الوحدات الاجتماعية ويزيد من التمايزات الاجتماعية ويقلل فرص بناء الدولة المواطنة العصرية¹¹⁹.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يستمد العقد الاجتماعي مضمونه من صفته الاجتماعية، العمومية، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عقداً بين مواطنات حرائر ومواطنين أحرار، لا بين جماعات إثنية أو دينية أو مذهبية أو قوى مسلحة. ولكي يكون عقداً صحيحاً، لا بد من انتخاب هيئة تأسيسية ممثلة لكل القطاعات والأطراف، كما ينبغي إتاحة الفرصة للشابات والشباب للمشاركة في الحياة العامة بتخفيض سن الترشح. وعلى تنظيمات المجتمع المدني أن تنشط في تشجيع النساء على الترشح.

ومن هنا فإن الدولة المدنية التي نريد يجب أن تحترم حقوق الأقليات والدفاع عن مصالحهم واهتماماتهم واحتياجاتهم. الدولة المدنية يجب أن تنطلق من نظام مدني يضمن الحريات والعدالة والتعددية والتسامح وقبول الآخر. ويتساوى المواطنون بها في الحقوق والواجبات بغض النظر عن القومية أو الجنس أو اللون أو الدين أو العرق. الدولة المدنية تمثل إرادة المجتمع وتقوم على المبادئ الديمقراطية وأهمها الانتخابات الحرة والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والرئاسية والتنفيذية. فالقضاء مستقل وعادل، لا يتحكم به الحاكم أو الحكومة اللذان يجب أن يتم تداولهما بشكل سلمي. والشعب هو مصدر السلطات، والتشريع يكون من البرلمان الذي يضع قوانين وضعية حسب ما ترضيه الأغلبية ويراعي حقوق الأقلية¹²⁰، مما يعزز مفهوم المواطنة، وفي مقدمة ذلك ممارسة المواطن

119. ياسين البكري وعبد العظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، سلسلة في الثقافة الديمقراطية، العدد 1، بيروت، العالمية المتحدة، (2011)، 104-105.

120. حازم القواسمي، كاتب وناشط سياسي، مقابلة شخصية، 7/11/2024.

حقوقه السياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة¹²¹. وذلك تقوم المواطنة على أساس الاعتقاد بوجود وطن مشترك ورابطة وطنية تتجاوز الحدود التي ترسمها الهويات الفرعية القائمة على أساس الانتماء المذهبي أو العرقي بين التكوينات¹²².

أخيراً، إن التوافق على عقد اجتماعي جديد ليس نهاية المطاف، بل بداية عمل جاد ومتواصل في سبيل الاندماج الاجتماعي والوحدة الوطنية، لحل المشكلات المزمّنة، التي ظهرت للعيان، وردم الهوية التي تعمّقت بين المجتمع والدولة (السلطة) حتى بلغت نسب مرتفعة، إذ حلت سيادة السلطة المستبدة والمشخصة محل سيادة الدولة، وحلت الامتيازات محل القانون، فأمّحت الحدود بين الدولة السياسية والسلطة حتى بات ممكناً وصفها بأنها سلطة ذات امتيازات ومصالح.

121. بسام محمد أبو حشيش، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة، مجلة جامعة الأقصى، العدد 1، (غزة، جامعة الأقصى، 2010)، ص 258.

122. محمد عبد الجبار الشبوط، الهويات الفرعية وبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة، مجلة المواطنة والتعايش، العدد (5)، مركز وطن للدراسات، بغداد، 2007، ص 61

رابعاً: أي عقد اجتماعي نريد لفلسطين؟

يواجه الشعب الفلسطيني اليوم مخاطر جدية تتعلق في طبيعة ونوعية العقد الاجتماعي الذي يطمح له ويريده، كما أن الدولة المدنية التي يصبوا إليها أيضاً ستواجه مزيداً من الإشكاليات البنوية، ذلك مرتبط بطبيعة النظام السياسي القائم على المحاصصة في العديد من مؤسساته، وعلى الزبائنية السياسية التي باتت تؤرق الفلسطينيين.

كما أن التحولات التي شهدتها المجتمع الفلسطيني بعد أوسلو فاقمت العصبية وقادت إلى مزيد من العنف وإلى ضرب قيم المواطنة. تلك التحولات التي تجلت في الانتقال من الهوية الوطنية الجامعة إلى الهويات الفرعية والعصبية الفئوية (العائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة والمذهب والجهة والتنظيم والفصيل)، هذا إلى جانب تغليب الـ(أنا) على الـ(نحن)، يضاف لذلك سيادة للقانون الإرثي على القانون النظامي، وحلول العادات والتقاليد البالية مكان القيم الجميلة التي ساعدت على تماسك المجتمع¹²³.

كما أن ضعف المنظومة الحزبية والمزج بين المحلي والقبلي والعائلي من جهة، والسياسي من جهة أخرى قد أضعف الولاءات الوطنية وأضعف المواطنة والقيم المدنية والحريات، فضلاً عن إشكاليات العلاقة بين القضاء الرسمي وقطاع العدالة من جهة والقضاء العشائري من جهة أخرى ونمو العنتريات المحلية والحزبية وفشل الأحزاب السياسية وتراجع أدوار منظمات المجتمع المدني¹²⁴، هي واحدة من المخاطر التي تتهدد الكيان الفلسطينية.

لا يمر يوم دون اندلاع أعمال عنف داخلية تصل أحياناً إلى قتل وقتل مضاد وحرائق وإجلاءات، وسرقات ومشاجرات، أصبح القتل، أو الشروع بالقتل، والاعتداء، وإحراق المحلات والبيوت والسيارات والممتلكات، والتشهير، الابتزاز، والقدح والذم، والاختطاف والابتزاز، وسيادة ثقافة العنف في التفكير والممارسة لتصبح ثقافة العنف تسم طبع العلاقات الاجتماعية، لدرجة يلمس منها تراجع خطير لسيادة القانون والحوار والتضامن والتكافل والتسامح،

123. عمر رحال، (الجلوة) العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلام الأهلي في فلسطين، (رام الله: الائتلاف

المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، 2019)، ص113.

124. الدكتور، أيمن يوسف، أستاذ العلوم السياسية، في الجامعة العربية الأمريكية، مقابلة شخصية، 2024/11/21.

لحساب شريعة الغاب والصالح الخاص والفئوية والعصبية القبلية وعقلية الثأر والانتقام¹²⁵. هذه الأعمال والتصرفات تبدو وكأنها عادية في مجتمع شرقي محافظ، يفخر بأنه آخر شعب يقاتل الاستعمار والاحتلال، ويخوض نضال منذ مئة عام ويزيد من أجل تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، فسجلات الشرطة تزخر بآلاف الشكاوى والحوادث¹²⁶. لغاية اللحظة لا يوجد نقاش جدي في فلسطين حول ماهية العقد الاجتماعي الذي نريد بين الأطراف ذات العلاقة، لا سيما الأكاديميين والمثقفين ومؤسسات المجتمع المدني، يضاف لها قطاعات المرأة والشباب، ولذلك لم نصل في فلسطين لغاية اللحظة إلى صيغة عقد اجتماعي بعد ولو أولي، صحيح هناك محاولات رسمية لإنجاز مسودة دستور فلسطيني، لكن ما زالت الأمور تراوح مكانها، كما أن اللجنة التي شكلت لهذا الغرض تمثل اتجاهاً واحداً، بل إن لجنة الدستور تضم في عضويتها امرأة واحدة، كما أن مسودة لجنة الدستور للعام 2016 لم تستند بشكل لافت للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها فلسطين، كاتفاقية سيداو، ولم تركز المسودة على المساواة الكاملة بين الذكور والإناث والتي كفلتها وثيقة الاستقلال، وكان يجب أن تركز لغة المسودة أكثر على الخطاب الجندري كي لا يكون هناك مجالاً للاجتهادات مستقبلاً¹²⁷.

يبدو أن الطريق ما زال طويلاً وشائكاً، وهناك تداخلات، وظروف موضوعية وذاتية، ليس اقلها الاحتلال، ليس ذلك هروباً، بل أن ذلك بيت القصيد، فهل نحن اليوم في صلب عملية التحرر الوطني، أم في خضم عملية تحول ديمقراطي، هل هناك اتفاق بين الفلسطينيين لا سيما بين الطبقة السياسية، والفصائل، ومؤسسات المجتمع المدني، والمثقفين، والأكاديميين... الخ جميعاً على ذلك، والسؤال هنا من الذي سيصوغ العقد الاجتماعي؟، ومن تلك الفئات التي ستشارك

125. المحامي صلاح عبد العاطي، السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد 1469، <http://www.m.ahewar.org>

126. للتفصيل أكثر، أنظر/ي التقرير السنوي للشرطة 2019.

127. منى الخليلي أمينة سر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، لقاء تلفزيوني ضمن حملة مشاركة النساء في الحياة العامة بالتساوي بعنوان «دستوري يشملني» <https://www.wattan.net/ar/tv/322262.html>

بصياغته؟، وعلى أي أرضية سيصاغ؟، من المكلفون في ذلك؟، ومن الذي يكلفهم لصياغة ذلك العقد؟، وما سقف ذلك العقد؟، وما مرجعيته؟، وهل أيديولوجية الدولة ومرجعياتها الدينية سيكون لها دور؟، والأهم إذا ما صيغ العقد الاجتماعي الذي ننشده، هل سيتم احترامه؟، وإذا لم يحترم، من الذي سيسائل ويحاسب تلك السلطة، في ظل الهيمنة والفرغ الدستوري الذي نعيشه، والتداخل بين الوطني والنضالي والسياسي؟.

إذاً نحن في مآزق تاريخي، فالإرادة الشعبية مغيبة، والشرعية الدستورية على المحك، فهناك من يقرر دون الالتفات إلى شعب ما زال يكابد، ويحلم أن تكون له سلطة ذات سيادة، لا أن تكون له سلطة تحت إمرة سلطة أجنبية، أو بكلام آخر، سلطة لا سلطة لها على الأرض. فنحن ما زلنا بعيدين عن فكرة العقد الاجتماعي والسبب بسيط أننا نعيش في نظام يفقد السيادة وأساس العقد الاجتماعي فكرة الحرية. اعتقد أننا بحاجة إلى نظام أشبه بالعقد الاجتماعي ولكنه يتجاوز مع حاجات التحرر والنضال. إلى الآن لم نقم بخطوات ملموسة في تطوير هذا النظام التعاقدية، وحتى مسودة دستور فلسطين جاءت بملامح نخبوية أكثر منها تعاقدية¹²⁸. مع ذلك نريد عقداً اجتماعياً واضحاً فيما يتعلق بتعريف المشروع الوطني بالإجابة على الأسئلة الملحة والطارئة، وتعريف المجتمع وإطار الحكم الذي نريد، ومبدأ التعددية وتداول السلطة والعلاقة بين السلطات هل هي دولة مدنية أم دينية، هل مرجعيتها المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان أم مرجعيات أخرى، هل تقوم على المساواة أم أن هناك فئات تتمتع بحقوق أقل، رؤية علاقتنا بالمحيط وإعادة تعريف بعض المفاهيم، مثل الوحدة العربية والتضامن العربي، موقعنا في النظام الدولي وأسس علاقاتنا مع العالم، رؤيتنا للقضايا العالمية مثل التغير المناخي والبيئة والبحار والعلاقات التجارية ونوع الاقتصاد الذي نريد¹²⁹.

128. الدكتور، رمزي عوده مدير وحده الأبحاث والسياسات في معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي مقابلة شخصية، 31/10/2024.

129. عصام العاروري، مدير مركز القدس للمساعدة القانونية، مقابلة شخصية، 9/11/2024.

ومن هناك فإن بناء الدولة المدنية الفلسطينية يتطلب قبل كل شيء عقد مؤتمر إنقاذ وطني تشارك به جميع القطاعات والفئات المجتمعية وفيها الشباب والمرأة وذوو الاحتياجات الخاصة والفصائل، والمجتمع المدني والجامعات والنقابات المهنية والعمالية، والقطاع الخاص، والصحفيين والمثقفين والكتاب، والباحثين والأكاديميين، وخبراء دستوريين، بما يشمل ممثلين عن الفلسطينيين في كافة أماكن تواجدهم، وذلك للاتفاق على العقد الاجتماعي الذي نريد، هذا إلى جانب وضع الأسس والمرتكزات لمؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والعسكرية، وهوية الدولة ونظامها السياسي، على أن تكون مخرجات المؤتمر نقطة الارتكاز، ومرجعية للمجلس الوطني التأسيسي الذي سيقوم بصياغة دستور فلسطين، التي سيتكون مهمتها الأساسية إنجاز الدستور لدولة فلسطين، ذلك الدستور الذي يعبر عن الإرادة الشعبية للفلسطينيين، فهناك العديد من الدول تتقاطع مع فلسطين من حيث الأوضاع والتداعيات، استطاعت أن تخرج بوثيقة يمكن الركون إليها¹³⁰. ولو من الناحية النظرية. ولكن كل ذلك مروهن بجديّة الفلسطينيين وإرادتهم السياسية إذا ما أرادوا التقدم خطوة للإمام.

إذاً لا زالت فلسطين تعيش مرحلة التحرر الوطني، وعملية تحول ديمقراطي بشكل أو بآخر، ولذلك بات من الأهمية النظر إلى المستقبل، والتأكيد على إنجاز عقد اجتماعي جديد، من خلال انتخاب مجلس وطني تأسيسي لصياغة دستور فلسطين الجديد يأخذ على عاتقه مستقبل الأجيال القادمة، والحفاظ على وحدة واستقلال الأراضي الفلسطينية، وتعزيز التماسك الاجتماعي والعيش المشترك بين المواطنين الفلسطينيين، دستور يؤسس لركائز الدولة المدنية دولة المؤسسات والقانون، بل دستور ينص على أن فلسطين دولة مدنية¹³¹، وبالتالي تحديد هوية الدولة الفلسطينية في النظام الدستوري.

كما أن أعضاء المجلس التأسيسي يجب أن يكون جل عملهم رفعة شأن فلسطين داخلياً

130. للتفصيل أكثر، أنظري، مؤتمر الحوار الوطني اليمني، أسس بناء الدولة المدنية الحديثة، بدون سنة نشر.

131. على سبيل المثال، ينص دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 14/1/2014 في الباب الأول، الفصل الثاني، أن تونس دولة مدنية.

وخارجياً، وألا يكون هدفهم الحضور الحزبي الفئوي أو المناطقية أو الأيدلوجي، والتعامل مع الموضوع بلغة الربح والخسارة، وبالتالي فإن اختيارهم أو انتخابهم يجب أن يخضع لشروط ومعايير موضوعية بعيدة عن الحسابات الضيقة. ومن هنا يجب أن يمثل المجلس التأسيسي أولى خطوات الانتقال الديمقراطي الحقيقي وأن يستصدر دستوراً حديثاً يستجيب لإنظارات المواطن وتطلعه إلى دولة مواطنة مدنية ومجتمع تعددي ديمقراطي¹³².

في فلسطين اليوم عندما نتحدث عن الدولة المدنية التي نريد، فإننا نعني أنها يجب أن تقوم على المواطنة أي دولة ديمقراطية تسمو بها الإرادة الشعبية وسيادة القانون، وعلى دستور عصري، يستند على وثيقة الاستقلال والقيم الحضارية والإنسانية للشعب الفلسطيني مستلهماً تضحيات الأجيال المتعاقبة للخلاص من الاستعمار والضم والإلحاق والاحتلال، آخذاً بعين الاعتبار التزامات فلسطين الدولية، منذ انطلاقة الثورة الفلسطينية، واعتراف العالم بمنظمة التحرير الفلسطينية كشخص من أشخاص القانون الدولي في العام 1974. ذلك هي أسس العقد الاجتماعي الفلسطيني الجديد الذي نريد. ولذلك يجب ألا تقوم الدولة ونظامها القانوني، وبالذات الدستور على أبعاد ذاتية، تمثل الدولة الدينية أو دولة الجيش أو الدولة القبلية ودولة العشيرة أو دولة الحزب¹³³، والتنظيم والفصيل أو دولة الأيديولوجية وغيرها من الدول ذات الطابع الذاتي، فكل هذه الأشكال من الدول تتناقض مع مدنية الدولة طابعها الذاتية، ومن هنا فإن الدولة المدنية هي دولة المواطنين جميعاً، والتي لا تقوم على حسابات ضيقة، وإنما تتعامل مع المواطنين بوصفهم مواطنين وليس رعايا. وذلك استناداً إلى علوية وسمو الدستور الذي يمثل العقد الاجتماعي بين المواطنين ونظامهم السياسي.

ولذلك فإن مفهومنا للعقد الاجتماعي هو العلاقة الواضحة بين الفرد والدولة حيث يقوم كل منهما بواجباته ومسؤولياته تجاه الطرف الآخر بشكل كامل وشفاف. الدولة تقوم بدورها في الحماية، تطبيق القانون وتوفير الخدمات دون تمييز. يلتزم الفرد باحترام القوانين، متخلياً

132. دولة مواطنين أم دولة مؤمنين: المجلس التأسيسي يرسم مستقبل تونس. <https://middle-east-online.com>

133. غازي الغرابي الطابع المدني للدولة التونسية 09 Ghazi Ghrairi AR

عن بعض حريته الشخصية مقابل سيادة القانون على الجميع¹³⁴ .
وعلى الرغم من هذا الطرح فما زال هناك مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تحول دون وجود عقد اجتماعي ناظم للعلاقة بين المواطنين والنظام السياسي الفلسطيني، لعل أهمها هيمنة العقد الثوري النضالي كناظم للعلاقة بفعل الاحتلال الإسرائيلي وعدم إنجاز مرحلة التحرر الوطني. والازدواجية في النظام السياسي ما بين مؤسسة السلطة التي تستند إلى الشرعية الديمقراطية، والمنظمة التي تستند إلى الشرعية الثورية والنضالية. والمصالح الضيقة والزبائنية التي تهيمن على الحقل السياسي الفلسطيني ومكوناته والتي تنظر إلى العقد الاجتماعي كمهدد لبقائها واستمراريتها. والانقسام السياسي الفلسطيني وما تركه من تداعيات كارثية على الواقع الفلسطيني. والاحتلال الإسرائيلي الذي يمنع التواصل المجتمعي ويضرب بقوة في عصب المجتمع الفلسطيني، ويتسبب بشكل كبير في أي خطوة فلسطينية للإمام نحو إقرار العقد الاجتماعي، وسياسة المحاور التي تهيمن على الواقع السياسي الفلسطيني الداخلي وتمنعه من أي تقدم باتجاه إقرار عقد اجتماعي ديمقراطي سياسي. وهنا يتبادر للذهن أي عقد اجتماعي في سياق استعماري نريد¹³⁵؟.

134. عمر شعبان، مؤسس ومدير مؤسسة بال ثينك للدراسات الإستراتيجية، مقابلة الكترونية، 4/11/2024.

135. الدكتور، طلال أبو ركية، باحث في علم الاجتماع السياسي، مقابلة الكترونية، 5/11/2024.

خامساً: الحاجة لعقد اجتماعي بين الشعب والمؤسسة الأمنية الفلسطينية

الجيش والمؤسسة الأمنية تختلف باختلاف المراحل التاريخية ودرجة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، هذا إلى جانب بنية الجيش الاجتماعية وغيرها. ومع ذلك هناك سمات مشتركة، ولكنها ليست قانون أو نظرية، وهي أن الجيش بوصفه وسيلة للترقي الاجتماعي الاقتصادي في مجتمعات فلاحية إذ أصبحت العسكرية في الدول النامية والمستقلة حديثاً المسار الرئيسي لتقدم أبناء الفلاحين وأصحاب المهن صعوداً على السلم الاجتماعي، وذلك بعد أن كانت البنى التقليدية وثقافتها تحدد مسار حياتهم، وتقرر مصائرهم سلفاً وتمنعهم من تغيير مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية.

من المعلوم والمعروف أن هناك وظائف للدولة ولأي دولة في العالم من ضمن هذه الوظائف هي تقديم خدمة الأمن للمواطنين من المؤسسة الأمنية، واليوم ينظر للأمن على أنه خدمة كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي... الخ. ولكن من المهم أن تقدم هذه الخدمات على أساس الحيادية والنزاهة والشفافية، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وليست منة من النظام السياسي.

في الحالة الفلسطينية لم تشكل ولم تتبلور الأجهزة الأمنية الفلسطينية من خلال سياق طبيعي، فقد جاءت نتيجة تحول تدريجي من مؤسسة الثورة والشرعية الثورية إلى مؤسسات السلطة (الشرعية الدستورية) على ضوء اتفاقات أوسلو وبشكل محدد البرتوكول الخاص بموضوع الأمن والأجهزة الأمنية والذي يحدد دورها في مجال حفظ النظام العام ومكافحة الإرهاب والعنف.

هذا يعني أن المؤسسة الأمنية الفلسطينية لم تشكل في سياق طبيعي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية وهي الأهم والأخطر أنه لا يوجد إجماع بين الفلسطينيين على وظائفها ومهامها، فمن الناحية العملية هناك أربع وجهات نظر فلسطينية حول المؤسسة الأمنية، فهناك من يرى أنها نواة الجيش الوطني وهي حامية للمشروع الوطني، وهذه النظرة تتبناها السلطة الوطنية ومعها حركة (فتح) وحليفاتها من الفصائل الأخرى. وهناك من يرى أنها إحدى إفرازات اتفاقية أوسلو وأنها أداة من أدوات القمع تستخدمها السلطة ضد معارضيه، وأنها

جاءت نتاج اتفاق فلسطيني - إسرائيلي وهذه النظرة تتبناها بعض قوى اليسار وقوى الإسلام السياسي. كما ينظر لها على أنها أجهزة منتهكة وقامعة للحقوق والحريات نظرة تتبناها بعض مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية. ورابعة تنظر للمؤسسة الأمنية على أنها مصدر استزاق ووظيفة (مظبية)، وهذه النظرة في أغلبها نظرة مجتمعية فردية.

صحيح أن الجيش والمؤسسة الأمنية في مختلف دول العالم وخصوصاً في دول العالم الثالث تعمل وفق مصالحها، وهي تميل إلى تصوير مصالحها في مراحل الانتقال كأنها مصالح وطنية عامة. ذلك يرتبط إلى حد كبير بالعقيدة الأمنية والعسكرية للمؤسسة الأمنية، والسؤال هنا من الذي يصوغ العقيدة العسكرية والأمنية للمؤسسة الأمنية في فلسطين. هل المؤسسة التشريعية الغائبة، أم القانون الأساسي، أم قيادة الأجهزة. أم السيد الرئيس باعتباره القائد الأعلى لقوى الأمن؟.

بلا أدنى شك أن هناك تحديات كبيرة اليوم تواجه المؤسسة الأمنية الفلسطينية، هذه التحديات بحاجة إلى وقفة جادة للمراجعة واستخلاص العبر، للانطلاق نحو المستقبل. أولى وأهم هذه التحديات أن عقيدتها الأمنية والعسكرية ما زالت ملتبسة ومثار جدل مجتمعي، هذا إلى جانب أن السياسة الأمنية الفلسطينية من حيث مفهومها منطلقاتها ومركزاتها وفلسفتها وأهدافها وعناصرها لا يوجد إجماع فلسطيني عليها، هذا نابع بالأساس من الرؤى المختلفة لمكونات النظام السياسي الفلسطيني استناداً إلى التحالفات الداخلية والخارجية وإلى البرنامج السياسي، وأيضاً إلى المنطلقات الفكرية والأيدولوجية.

أما خارجياً، فإن هناك لاعبين إقليميين ودوليين، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن هناك سياسة أمنية فلسطينية مستقلة بمعزل عن المؤثرات الخارجية والداخلية خصوصاً الإسرائيلية. لأنها المعنية الأولى من الناحية الجيو إستراتيجية بأي تطورات فلسطينية داخلية، وحتى لو رغبت السلطة الابتعاد أو التحلل نسبياً من الاتفاقيات في وضعها للسياسات الأمنية، ذلك أن «إسرائيل» لن تسمح بذلك، لسببين الأول أن ذلك هو خرق الاتفاقيات الثنائية، وثانياً فإن ذلك يعتبر أيضاً من وجهة النظر الإسرائيلية أنه مس وتهديد لأمن «إسرائيل».

أعتقد أن هناك حاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى لعقد اجتماعي جديد بين الشعب

والأجهزة الأمنية، تقدم الأجهزة الأمنية نفسها كأجهزة حامية للحقوق والحريات ضامنة للاستقرار والأمن. وذلك من خلال تعزيز الحكم الرشيد في عملها، وتطوير وبلورة إستراتيجية وطنية فلسطينية لقطاع الأمن، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في بلورة السياسات العامة المتعلقة بعمل المؤسسة الأمنية. والمساهمة في تطوير آليات التواصل والانفتاح بين المجتمع المدني والمؤسسة الأمنية، وتعزيز مبدأ حق المواطن في الوصول إلى المعلومات ذات العلاقة بما تقوم به المؤسسة الأمنية ضمن القانون. وتفعيل الرقابة المجتمعية على المؤسسة الأمنية والتأكد من فعالية نظم المساءلة الخاصة بها. لذلك نحن نتطلع إلى مؤسسة أمنية فلسطينية حامية للدستور وللمؤسسات الدستورية وحامية للديمقراطية تحترم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وليست مؤسسة أمنية حامية للنظام السياسي أو أنها أداة للحزب الحاكم.

1. الدولة المدنية بما تتضمنه من أسس ومبادئ وآليات هي المخرج الواقعي من دوامة الأزمات التي تعصف بالفلسطينيين.
2. في ظل حالة الانقسام والتشطي التي يعيشها الفلسطينيون، لا يمكن أن يكون هناك دولة مدنية أو عقد اجتماعي يحترم الحقوق والحريات.
3. على الرغم من أن الوثائق الثورية والدستورية للفلسطينيين تؤكد على مدنية الدولة، إلا أن السلوك والممارسة للطبقة السياسية، تؤكد عكس ذلك.
4. الإشكاليات التي يعاني منها الفلسطينيون، في أغلبيتها بسبب انتفاء الإرادة السياسية، ففي أغلب الأحيان كانت الإرادة السياسية غائبة.
5. تغيب المجلس التشريعي، وعدم إجراء الانتخابات العامة بشكل دوري، أدى إلى خلخلة ركائز الدولة المدنية.
6. على الرغم من أن القانون الأساسي وانضمام فلسطين إلى مزيد من المؤسسات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلا أن (السلطة) لم تحترم التزاماتها الدولية بهذا الخصوص.
7. التداخل ما بين النضالي والوطني، والسياسي والحقوقى، كان عائقاً حقيقياً في التأسيس لبناء كيان مدني، مها كان نوعه وشكله.
8. لم يكن هناك جدية ملموسة من النظام السياسي الفلسطيني بمكوناته المختلفة لتهيئة الأرضية والظروف لعقد اجتماعي.
9. المجتمع الدولي، وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يكن لديه بوادر لمساعدة الفلسطينيين لبناء دولتهم المدنية أو حتى كيان يحمل بين جنابته بذور الدولة المدنية.
10. استند النظام السياسي الفلسطيني الناشئ على الشرعية الدستورية، ولكن سرعان ما استبدل ذلك بالشرعية النضالية و(الثورية).

11. في الحالة الفلسطينية الفريدة والمعقدة، الحديث عن الدولة المدنية بمعنى مدنية مقابل حكم الجنرالات (حكم العسكر)، قد لا ينسجم مع الواقع، التجربة الفلسطينية تجربة نضالية وطنية قبل التوقيع على أوسلو، بمعنى أن لغة الكفاح المسلح والعمل الفدائي هو الذي كان سائداً، اليوم هؤلاء (الفدائيون) أو المناضلون (الأسرى) هم الذين يتصدرون المشهد، ولذلك لا نجد أن هناك مطالبات مباشرة وعلنية تطالبهم بالتنحي، أو أن وجودهم في المشهد من شأنه أن يكون معيقاً للدولة المدنية، لأنه في الأساس لا يوجد دولة بالمعنى السياسي والقانوني.

1. ضرورة أن يصار إلى مؤتمر إنقاذ وطني تشارك به كل القوى السياسية والمجتمعية الفلسطينية، والقطاعات والفئات المجتمعية جميعاً بما فيها الشباب والمرأة وذوو الاحتياجات الخاصة، والمجتمع المدني والجامعات والنقابات المهنية والعمالية، والقطاع الخاص، والصحفيون والمثقفون والكتاب، والباحثون والأكاديميون، وخبراء دستوريون، بما يشمل ممثلين عن الفلسطينيين في كافة أماكن تواجدهم. للخروج بإستراتيجية وطنية، لتحديد معالم مرحلة الخلاص الوطني، وعملية التحرر، مقرونة بعملية التحول الديمقراطي، هذا إلى جانب وضع الأسس والمرتكزات لمؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والعسكرية، وهوية الدولة ونظامها السياسي، والاتفاق على مبادئ وأسس العقد الاجتماعي الذي نريد.
2. انتخاب مجلس وطني تأسيسي لصياغة دستور فلسطين الجديد يأخذ على عاتقه مستقبل الأجيال القادمة، والحفاظ على وحدة واستقلال الأراضي الفلسطينية، دستور يؤسس لركائز الدولة المدنية كما أن أعضاء المجلس التأسيسي يجب أن يخضع اختيارهم أو انتخابهم لشروط ومعايير موضوعية بعيدة عن الحسابات الضيقة. على أن تشارك به الفئات والقطاعات جميعاً.
3. احترام المواعيد الدستورية والقانونية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، بما فيها الانتخابات الطلابية، وانتخابات النقابات المهنية والعمالية والغرف التجارية.
4. العمل على تأسيس الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، باستقلال مالي وإداري، والاستفادة من التجارب العربية والدولية الناجحة.
5. ضرورة الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول العربية والأجنبية، لجهة إعداد وصياغة الدساتير، خصوصاً بعد عملية التحول التي شهدتها.

6. إجراء إصلاحات بنوية في المؤسسة الأمنية الفلسطينية، وتحديد العقيدة العسكرية والأمنية بشكل دقيق.
7. تحييد المؤسسة الأمنية، وعدم تدخلها في الشأن السياسي، واقتصار عملها على الحماية من الأخطار الداخلية والخارجية.
8. توسيع صلاحيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من خلال قانون ناظم لعملها، بأن تكون (ديوان مظالم) بالمعنى الواسع للكلمة.
9. إنشاء هيئات وطنية رسمية، تعنى بقضايا الحق في الحصول على المعلومات، وهيئة وطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للطفل.
10. التركيز على التنمية البشرية من الحكومة الفلسطينية.
11. العمل على تحقيق مجانية التعليم والخدمات الصحية للمواطنين الفلسطينيين.
12. ضرورة تعزيز قيم المواطنة، بما فيها تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، والابتعاد عن المحاصصة، والانتماءات السياسية والتنظيمية.
13. العمل على ضمان استقلال القضاء، وسيادة القانون.
14. أن تشارك مؤسسات المجتمع المدني بفاعلية في التأثير على السياسات العامة، وأن تعمل على رفع الوعي المجتمعي فيما يخص العقد الاجتماعي الذي نريد.
15. استكمال فلسطين الانضمام إلى المؤسسات والمنظمات الدولية التي تخدم الأهداف الوطنية في الاستقلال وبناء الدولة،
16. أن تحترم فلسطين ما ترتب عليها من التزامات قانونية نتجت عن انضمامها للصكوك الدولية، وبخاصة تلك التي لها علاقة بمنظومة حقوق الإنسان.
17. مواءمة التشريعات الفلسطينية مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت لها فلسطين.
18. توجيه رسائل الدكتوراه والماجستير، وأبحاث التخرج، نحو تشخيص الظواهر التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني واقتراح الحلول لها، على أرضية المسؤولية المجتمعية للجامعات.

19. دور أكبر وفاعلية أكثر لوسائل الإعلام الفلسطينية على اختلاف تصنيفاتها، لأخذ دورها كمؤسسة تنشئة اجتماعية.

20. أن تقوم مراكز الأبحاث والدراسات الرسمية والأهلية، بتسليط الضوء على القضايا التي تهتم المجتمع الفلسطيني، في الحقوق والحريات، واستقلال القضاء، والتحول الديمقراطي، والعدالة الانتقالية.

ثالثاً: الخاتمة

الدولة المدنية التي نريد، أولاً بحاجة لوجود الدستور (العقد الاجتماعي) الذي يؤكد على حقوق وحرريات الأفراد، والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية، والحق في التصويت والترشح في الانتخابات، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية العمل النقابي والسياسي، وعلى حرية التظاهر وحرية الصحافة والمعتقد وعدم التعرض للاعتقال أو انتهاك حرمة المنزل إلا في إطار الإجراءات التي يحددها القانون، وعدم انتهاك سرية المراسلات، وحق الجميع في تقلد الوظائف العمومية. وبأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات... الخ. وذلك من خلال تمكين المواطنين من المشاركة في العمل السياسي، ومن غير الممكن ترسيخ الديمقراطية في المجتمعات حتى تصبح في الممارسة ثقافة إلا في ظل بيئة مواتية وجاذبة تقبل الاختلاف والتنوع والحوار، وتؤمن بحرية العمل السياسي وبالتعددية السياسية، وبدور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني، وبقبول نتائج صناديق الاقتراع وبالتداول السلمي للسلطة، وبالالتزام بقدرسية النصوص الدستورية، وباحترام القانون وسيادته.

إن المواطنين كلما كانوا يعيشون في ظل نظام سياسي واجتماعي مرن ومتسامح وبه قبول للآخر ومساواة في الحقوق السياسية والمدنية إلى جانب الحقوق الأخرى، فإن من شأن ذلك أن يقلل من حدة التوتر واستخدام العنف والتفوق الداخلي والانغلاق، بل على العكس تماماً إن ذلك سيؤسس لعلاقات داخلية متينة وانتماء للوطن وإلغاء للفوارق الاجتماعية والطبقية بين المواطنين كافة. لذلك هناك ثمة عدد من العوامل يتوقف عليها مستقبل الدولة المدنية في فلسطين، وفي مقدمة ذلك احترام حقوق الإنسان وتعزيز قيم المواطنة، وسيادة القانون واستقلال القضاء، والفصل بين السلطات، واحترام وتعزيز النظام الديمقراطي، وتعزيز قيم التسامح وقبول الآخر.

وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة للفلسطينيين لبناء دولة فلسطينية ذات نظام ديمقراطي، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل لأسباب موضوعية وذاتية، بل وأصبح المشروع الوطني في مهب الريح، فلا هم أنجزوا الاستقلال وأقاموا الدولة، ولا هم بقوا حركة تحرر بالمعنى الكلاسيكي، مصطلحات عديدة مرت على الفلسطينيين منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، من التحول الديمقراطي، إلى مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، إلى عملية التغيير الديمقراطي، إلى الدولة المدنية... الخ، من المصطلحات. في ظني الدولة المدنية ليست أولوية فهي ليست على أجندة أي من مؤسسات النظام السياسي، في الوقت الحاضر، هناك كثير من القضايا أمام القيادة الفلسطينية حسب وجهة نظرها، تعتبر أهم من الحديث عن الدولة المدنية، أولى هذه القضايا الاستقلال الناجز، وإقامة الدولة، لذلك الحديث عن الدولة المدنية، قد يكون سابق لأوانه من وجهة نظرها، بل قد تعتبره ترفاً، ومع ذلك التذرع بالاحتلال، وبالظروف الموضوعية والذاتية، ليس مبرراً لتعثر عملية التحول الديمقراطي أو لانتهاكات حقوق الإنسان، سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واحترام الدستور والقانون، وتنفيذ قرارات المحاكم، وتكافؤ الفرص، وبناء المؤسسات وإدارتها بطريقة سليمة وصحية، وغيرها من القضايا هي أسس لبناء الدولة المدنية أو حتى التأسيس لها. وهي مقدمة لخلق ثقافة على هذا الصعيد.

السير بالتوازي في التأسيس للدولة المدنية وعملية التحرر الوطني هو بمثابة استثمار للوقت والجهد، وإدارة رشيدة له، الدولة المدنية الديمقراطية، بحاجة إلى أرضية، وإلى بيئة صحية جاذبة، وإلى بنية تحتية إدارية وقانونية وثقافية من قوانين، وقضاء، وتعليم، وفاعلين سياسيين ومجتمع مدني في إطار مواطنة متكافئة تقوم على قاعدة الحرية، وأساسها المساواة، والعدالة، والشراكة وغيرها، وأخيراً وليس آخراً دستور يعبر عنه (بالعقد الاجتماعي).

أولاً : المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الصادر بتاريخ 22/11/1974.
4. دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 14/1/2014

ثانياً : القوانين الوطنية

1. النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. الميثاق الوطني الفلسطيني
3. وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر
15/11/1988.
4. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003
5. القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.
6. قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات.
7. قانون الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005.
8. قانون حول الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998. قانون الأسلحة عدل
بقرار بقانون بتاريخ 19/2020
9. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

ثالثاً: القرارات الحكومية

1. قرار مجلس الوزراء رقم(16/123/18م.و/م.ا) بتاريخ 9/6/2021 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية «المرحلة الأولى» .
2. وقرار مجلس الوزراء رقم(11/126/18م.و/م.ا) ، بتاريخ 27/9/2021 بشأن تحديد موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية «المرحلة الثانية»
3. قرار مجلس الوزراء رقم (07/121/17م.و/ر.ج) لعام 2016 الصادر بمدينة الخليل بتاريخ 4/10/2016.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (03/108/17م.و/ر.ج) لعام 2016 الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 21/6/2016.

رابعاً: المقابلات الشخصية

1. الدكتور، أيمن يوسف، أستاذ العلوم السياسية، في الجامعة العربية الأمريكية، مقابلة شخصية، 2/11/2024.
2. حازم القواسمي، كاتب وناشط سياسي، مقابلة شخصية، 7/11/2024.
3. الدكتور، رمزي عوده، مدير وحده الأبحاث والسياسات في معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، مقابلة شخصية، 31/10/2024.
4. الدكتور، طلال أبو ركة، باحث في علم الاجتماع السياسي، مقابلة الكترونية، 4/11/2024.
5. عصام العاروري مدير مركز القدس للمساعدة القانونية، مقابلة شخصية، 9/11/2024.
6. عمر شعبان، مؤسس ومدير مؤسسة بال ثينك للدراسات الإستراتيجية، مقابلة الكترونية، 4/11/2024.
7. المحامي، فريد الأطرش ، مدير مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في جنوب الضفة الغربية، مقابلة شخصية، 28/11/2024 .

خامساً : الكتب

1. الدكتور، أحمد أبو دية، وآخرون، الفساد السياسي في الوطن العربي، (رام الله: مؤسسة أمان 2014).
2. الدكتور، أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية)، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014).
3. الدكتور، الحسين أعبوشي، دليل إلى الدولة المدنية، (الرباط: منتدى بدائل المغرب، بدون سنة نشر).
4. الدكتورة، أميرة مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999).
5. الدكتور، بطرس غالي والدكتور، محمود خيرى، المدخل في علم السياسة، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية 9، 1990).
6. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، (بيروت: دار القلم، 1973).
7. جميل هلال، وآخرون، نحو نظام انتخابي لدولة فلسطين الديمقراطية، (رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، 2001).
8. جميل هلال، النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو، (رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1998).
9. الباحث، جهاد حرب، فصل السلطات في إطار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، (رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، 2006).
10. الدكتور، حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007).
11. الدكتور، حسن نافعة، والدكتور، محمد شوقي عبد العال. التنظيم الدولي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولي، 2002).

12. حورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1999).
13. الدكتور، زياد أبو عمرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، (رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، 1995).
14. ساما عويضة، المشاركة السياسية للمرأة العربية، دراسة ميدانية بعنوان واقع المشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).
15. سناء مدللة، الدولة المدنية، التصور والواقع والممكن، (تونس: المعهد العربي للديمقراطية، الطبعة الأولى، 2020).
16. الدكتور، طارق متري، آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية، (بيروت: الجامعة الأمريكية معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، بيروت أب 2013).
17. عبد الكريم غلاب، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).
18. الدكتور، عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القدس: جامعة القدس، 2013).
19. الدكتور، عثمان عثمان وآخرون، دراسات فلسطينية، (نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2016).
20. الدكتور، عصام السيد محمود، الطريق الثالث: دراسة نقدية لمفهوم المدني والديني في المصطلح السياسي المعاصر، (الرياض: دار الوعي للنشر والتوزيع، 2016).
21. الدكتور علي الجرباوي، النظام السياسي الفلسطيني واقتراح لجنة الحكم المحلي للانتخابات، (الدكتور خليل الشقاقي محرراً)، (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، شباط 1995).

22. الدكتور علي الجرباوي، وقفة نقدية مع التجربة التنموية الفلسطينية، (رام الله: مركز الدراسات الفلسطيني، تشرين أول ط 1، 1991).
23. عمر رحال، (الجلوة) العشائرية وأثرها على حقوق الإنسان والسلم الأهلي في فلسطين، (رام الله: الائتلاف المدني لتعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون، 2019).
24. الدكتور، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق وحرياته الأساسية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، 1995).
25. الدكتور، فهد الفانك، الدولة القطرية وإمكانات قيام دولة الوحدة العربية، (عمان: منتدى الفكر العربي، 1988، ط 1).
26. الدكتور، محمد علي، والدكتور علي عبد المعطي، السياسة بين النظرية والتطبيق، (بيروت: دار النهضة العربية، 1985).
27. الدكتور، محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، (بيروت: دار النهضة العربية، 1969).
28. المحامي، معن دعيس، العلاقة بين حقوق الإنسان، والفساد، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وهيئة مكافحة الفساد، 2016).
29. ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، ترجمة جورج كتورة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط 2011، 1).
30. الدكتور، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة بدون سنة نشر).
31. مواطن (مجموعة من الباحثين)، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، (مواطن: رام الله، 2013).
32. الدكتور، موريس ديفرجية، ترجمة هشام دياب، سوسيولوجيا السياسة، (بيروت: بدون دار نشر، 1980).
33. ناديا أبو زاهر، «المجتمع المدني بين الوصفي والمعياري تفكيك إشكالية المفهوم وفوضى المعاني»، (رام الله: مواطن- المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط 1، 2008).

34. الدكتور، نظام بركات، الدكتور، أحمد الطاهر، مدخل إلى العلوم السياسية، (عمان: جامعة القدس المفتوحة، ط 1، 1993).
35. الدكتور، نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، (الرياض: دار الكرم لل نشر والتوزيع، ط 3، 1989).

سادسا: الدوريات

1. الدكتور، إبراهيم أبراش، جذور الانقسام الفلسطيني، ومخاطرة على المشروع الوطني، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 20، عدد 78، ربيع 2009.
2. الدكتور، إحسان عبد الهادي ، وبشتيوان محمد أمين، بناء الدولة المدنية: دراسة في الأسس والمستلزمات، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مجلد (3)، عدد (6)، كانون الأول 2020 .
3. الدكتور، أحمد ناصوري: النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، 2008.
4. الدكتور، باسم الزبيدي، الانقسام الفلسطيني: جذور التشطي ومتطلبات التخطي، المستقبل العربي، العدد 446، نيسان 2016.
5. بسام محمد أبو حشيش، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة، مجلة جامعة الأقصى، العدد 1، (غزة، جامعة الأقصى، 2010).
6. الدكتور، ثامر كامل محمد إشكالية المشاركة والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 10، 2000.
7. الدكتور حسين علوان الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة مجلة المستقبل العربي، بيروت العدد 236، 1998.
8. الدكتور، سعيد بن سعيد العلوي، بناء الدولة المدنية: مقدمات ضرورية، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 1، 2012 .
9. الدكتور طارق أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية: مقارنة سياسية، مجلة المنار، المجلد (23)، العدد (1/1)، 2017.

10. الدكتور، عبد العزيز صقر، الرؤية الغربية للدولة المدنية، مجلة البيان، الإصدار الخامس، دار مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 2008.
11. الدكتور، علي الجرباوي، ترميم الوضع الفلسطيني الداخلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114، خريف 2016.
12. الدكتور، علي الجرباوي، الحكومة الفلسطينية: من أزمة إلى أزمة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 104، خريف 2015.
13. الدكتور، علي الجرباوي، حماس: مدخل الإخوان المسلمين إلى الشرعية السياسية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 13، 1993.
14. مجلة الوقائع الفلسطينية، تحت رقم (59) لعام 1995.
15. الدكتور، الياس نايت قاسي، نظام توازن القوى في أوروبا بعد مؤتمر وستفاليا 1648، مجلة الباحث، المجلد 13، العدد الأول، 2021.
16. محمد عبد الجبار الشبوط، الهويات الفرعية وبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة، مجلة المواطنة والتعايش، العدد (5)، مركز وطن للدراسات، بغداد، 2007.
17. محمد الشلش، التشريع الإسلامي والدولة المدنية، إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 30، 2018.
18. ياسين البكري وعبد العظيم جبر حافظ، في الثقافة الديمقراطية، سلسلة في الثقافة الديمقراطية، العدد 1، (بيروت، العالمية المتحدة، 2011).

سابعاً : الرسائل العلمية

1. باسل أحمد ذياب عامر، أزمة المشاركة السياسية، وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين، 1993-2013، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2014.
2. حيدر محاسنة، موقف حركات الإسلام السياسي من الدولة المدنية في الوطن العربي: دراسة الأردن، مصر، الجزائر 1990-2014، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية العلوم السياسية، 2020.

3. نادية الدلو، دور المرأة الفلسطينية في عملية صنع القرار السياسي في السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، حزيران 2011.
4. وسام صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة (2005 - 2009م) (دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعات قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، 2010.

ثامناً: التقارير

1. لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات المحلية المرحلة الأولى والثانية 2021، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، تموز 2022).
2. المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير حول التجارب الدولية والدروس المستفادة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حزيران 2011.
3. لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات المحلية 2017، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، أيلول 2017).
4. لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات المحلية 2012، (رام الله: لجنة الانتخابات المركزية، 30/9/2013).

تاسعاً: الندوات

- الدكتور علي الجرباوي، قراءة في أزمة النظام السياسي الفلسطيني، ندوة، نظمتها دائرة العلوم السياسية بجامعة بيرزيت، 11/5/2019.

عاشراً: أوراق عمل وأوراق مواقف

1. أمير مخول، أفكار في استعادة المدى، ورقة عمل، مقدمة إلى مؤتمر مؤسسة الدراسات الفلسطينية السنوي بالشراكة مع معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان / جامعة بيرزيت المشروع الوطني الفلسطيني: إعادة بناء أم تجديد؟ السبت، 24/10/2020.

2. الباحث، جهاد حرب، بعد ثلاثة عشر عاماً على الانقسام بدائل مرحلية بين الوحدة والانفصال، سلسلة أوراق سياساتية نقدية، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، شهر آب 2020.
3. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة موقف، قرار المحكمة الدستورية حل المجلس التشريعي سياسي لا قانوني، 21/3/2019.
4. ورقة موقف صادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، بخصوص إجراء الانتخابات المحلية 2016.

الحادي عشر: استطلاعات رأي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مستوى إدراك الجمهور الفلسطيني حول مؤسسات قطاع العدالة والأمن الفلسطينية في العام 2015، العدد الثالث.

الثاني عشر: الصحف

1. الرئيس يصدر إعلاناً دستورياً، بتولي فتوح مهام الرئاسة حال شغور المركز. صحيفة القدس، 28/11/2024.
2. الكاتب يونس العموري، نحو انتخاب برلمان دولة فلسطين، صحيفة القدس، الأربعاء 21/10/2020.
3. الدكتور غسان العزي، لماذا تعثرت الثورات العربية؟، صحيفة القدس، الثلاثاء 5/8/2014.
4. غسان زقطان، بين بيان العشائر وإغلاق جامعة بيرزيت، صحيفة الأيام، 30/12/2019.
5. صحيفة الأيام، 27/11/2019. حماس تسلّم ناصر ردها الخطي «الإيجابي» للمشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية.
6. الدكتور حنا ناصر، رئيس لجنة الانتخابات المركزية، لا انتخابات في أيار القادم صحيفة القدس، 9/2/2012.

الثالث عشر: بيانات صحفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وعددًا من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية: نحو تعزيز واستقلال السلطة القضائية. بيان صحفي، صادر بتاريخ، 22/11/2016.

الرابع عشر: المواقع الإلكترونية

1. الدكتور، عبد الحسين شعبان، الدولة المدنية: مشكلة أم حلّ
<https://www.mominoun.com>
2. ياسمين أبو الحجاج عبد الراضي، تحليل مفهوم الدولة المدنية
<https://democraticac.de/?p=47666>
3. المحامي أنس الدعجة، سيادة حكم القانون ، [/https://watananews.com/84987](https://watananews.com/84987) ،
4. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية،
الدورة السابعة والخمسون 1996.
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>
5. عيبان السامعي، أسس بناء الدولة المدنية الديمقراطية في وثيقة الحوار الوطني في
اليمن، <http://www.ahewar.org>
6. الباحث، جهاد حرب، مقال بعنوان، تعميم سلطة النقد السري والمجتمع المدني
<https://www.wattan.net/ar/news/321818.html>
7. بول بريتيوتور، العقد الاجتماعي والحريات المدنية بالمغرب،
<https://blogs.worldbank.org>
8. الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية،
<https://www.elections.ps>
9. الدكتور، أحمد برقاوي، في الدولة المدنية، <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2017-03-04-1.2875549>
10. زكي بني ارشيد، الأمين العام السابق لجهة العمل الإسلامي في الأردن، الدولة المدنية
هل تشكل نقيضاً للدولة الإسلامية، <https://www.aljazeera.net>

11. <https://www.aljazeera.net> الثورة الفرنسية.. الجذور والأسباب والنتائج
12. مي عبد المنصف، النظرية الماركسية ونشأة الدولة <https://www.ssrcaw.org>
13. حاتم استانبولي، الدولة شكلها ودورها ووظيفتها <https://hadfnews.ps>
14. عريب الرنتاوي، علمانية الدولة شرط مدنيها <https://www.alhurra.com>
15. خالد الغالي، هل تكون الدولة المدنية هي الحل؟
<https://www.irfaasawtak.com>
16. حسن طارق، الدولة المدنية.. منطق السياسة ومنطق الفكر،
<https://www.alaraby.co.uk>
17. أمجد فضل زيدات، المرأة والقانون، حقوق المرأة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا على الموقع الإلكتروني:
www.wafainfo.ps
18. عادل عبد العاطي، أزمة الشرعية في الحركة السياسية السودانية، <https://www.mafhoum.com/press/Ati.htm>
19. الدكتور، عماد أبو رحمة، المجلس الوطني الفلسطيني وإشكالية الشرعية <https://www.masarat.ps>
20. سمير الحمادي، في مفهوم الشرعية السياسية، الحوار المتمدن
<https://www.ahewar.org>
21. رائف واكد، ملاحظات حول مبدأ الشرعية الدستورية
<https://pulpit.alwatanvoice.com>
22. المحامي صلاح عبد العاطي، السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد 1469، <http://www.m.ahewar.org>
23. التقرير السنوي للشرطة 2019.
24. منى الخليلي أمينة سر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، لقاء تلفزيوني ضمن حملة مشاركة النساء في الحياة العامة بالتساوي بعنوان «دستوري يشملني» <https://www.wattan.net/ar/tv/322262.html>

25. دولة مواطنين أم دولة مؤمنين: المجلس التأسيسي يرسم مستقبل تونس <https://middle-east-online.com>
26. غازي الغرايري الطابع المدني للدولة التونسية Ghazi Ghraïri AR 09
27. الدكتورة عبير عبد الرحمن ثابت، القضاء العشائري ومؤشرات غياب الدولة <http://www.noqta.info/page-133909-ar.html>
28. عبد الخالق حسين قانون العشائر يعيق تطور الدولة المدنية <https://aliraqnet.net>
29. القاضي المستقيل، سامي صرصور: السلطة الفلسطينية تمارس ضغوطاً على القضاء، وكالة قدس برس <https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=24495>
30. موقع نقطة، <https://www.noqta.info/page-132838-ar.html>
32. عزام الأحمد: «حركات التحرر الوطني لا تُجري انتخابات تحت الاحتلال إلا مرة واحدة!» - سما الإخبارية (samanews.ps)
33. وكالة وطن للإنباء <https://www.wattan.net/ar/news/11156.html>
34. المحامي ، صلاح موسى، قراءة قانونية في الإعلان الدستوري الصادر عن الرئيس محمود عباس، موقع وطن الإخباري <https://www.wattan.net/ar/news/450408.html>

الملخص

النظام السياسي الفلسطيني: المعوقات البنيوية والسياقات السياسية في مسار بناء الدولة

المدنية التي نريد

د. عمر رحال

ينطلق الكتاب من استقراء مفهوم «الدولة المدنية» تاريخياً، ومراجعة للأدبيات السياسية التي عنيت في تفسير المفهوم بشكل دقيق، وقد تبين أن مفهوم الدولة المدنية لم يكن رائجاً أو حتى راسخاً في الأدبيات السياسية الغربية؛ لأن أوروبا تخطت موضوع الدولة المدنية بعد معاهدة وستفاليا عام 1648م التي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا، ومهدت للدولة القومية مباشرة، فقد بدأ المفهوم في الظهور ضمن أدبيات السياسة ما بعد الربيع العربي، في إشارة لضرورة أن تُحكم الدول مديناً، أي ضمن حدود وقواعد المشاركة السياسية والتكافؤ والعدالة الاجتماعية، التوزيع العادل للثروة، واحترام الدستور والقانون، واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والحريات العامة والخاصة.

تقوم الدولة المدنية على القانون الوضعي الدستوري، وعلى التعددية الفكرية والاجتماعية والسياسية في إطار حدائي وتحديثي ديمقراطي تنموي، أساسه الحرية بمفهومها الإنساني التقدمي، ولهذه الدولة مشروع للنهضة تسعى إلى تحقيقه. تعددت اتجاهات مفاهيمياً وتطبيقياً من جانب المنظور السياسي والأكاديمي، والإسلام السياسي لنظام الحكم المطلوب عربياً ما بعد الربيع العربي، إن مفهوم الدولة المدنية أظهر اتفاقاً على المسمى واختلافاً في المضمون ما بين المطالبين بالدولة الدينية والدولة العلمانية. فالدولة المدنية مهما كان شكل نظامها السياسي ومحدداتها الأيدولوجية فهي تقوم على أساس حكم القانون، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، واحترام الحقوق والحريات وصيانتها، وعلى المواطنة الديمقراطية، والتعددية السياسية، أي أنها دولة القانون والمؤسسات.

نظراً للطبيعة الاستثنائية والتعقيدات السياسية التي تميز الحالة الفلسطينية، فإن محاولة إسقاط المفاهيم التقليدية للشرعية على هذا السياق قد تكون محل اختبار

محفوف بإمكانية الإخفاق. فالواقع السياسي الذي نشأت فيه الدولة الفلسطينية فرض منظومة خاصة من المرجعيات القانونية والدستورية التي تُؤسس لمفهوم الشرعية وهي أساسية لتكوين الدولة المدنية. يأتي الميثاق الوطني الفلسطيني في طليعة هذه المرجعيات، باعتباره الوثيقة التي تُعرّف منظمة التحرير الفلسطينية ككيان شرعي جامع يمثل الشعب الفلسطيني بأكمله. وتُشكّل وثيقة إعلان الاستقلال ركيزة أساسية تؤكد على الالتزام بحقوق الإنسان والمساواة الجندرية، وتؤسس لرؤية دولة فلسطينية تقوم على نظام ديمقراطي برلماني تعددي. أما القانون الأساسي الفلسطيني، فهو يُحدّد معالم نظام الحكم النيابي، المرتكز إلى التعددية السياسية والحزبية، ويكرّس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، دون أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وفي المحصلة، تبقى الشرعية الشعبية حجر الأساس لكل ما سبق، إذ تُستمد الشرعية الحقيقية من إرادة الشعب، باعتباره المصدر الأصيل والنهائي للسلطة والتمثيل. إن الدستور وحق الاقتراع العام، أصبحا مظهر هذه الشرعية الأساس في الدولة المدنية، ففي الحالة الفلسطينية أصبحت الانتخابات العامة هي المصدر الرئيسي لشرعية الوصول إلى مواقع صنع القرار في السلطة، وليس نظام «الكوتا الفصائلي» السائد في مؤسسات المنظمة، والمستند إلى الشرعية الثورية. أما المصدر الخارجي فمستمد من اتفاق أوسلو واعتراف الدول العربية وغالبية دول العالم به، الذي سبق شرعية الانتخابات وكان، ولا يزال، مصدراً مهماً، إن لم يكن الأهم بالنسبة إلى قيادة السلطة ولكن بعد الانقسام الفلسطيني عام (2007) انتهت المدة الدستورية لمنصب الرئيس وتعطلت الانتخابات التشريعية والرئاسية كما ولم تجرى الانتخابات للمجالس البلدية في موعدها. فقد شهدت مرحلة ما بعد اتفاق «أوسلو» تخلخلاً في النظام السياسي الفلسطيني بعناصره المختلفة، إذ يعاني النظام السياسي الفلسطيني أزمة بنيوية ضخمة، تتمثل في أزمة الشرعية وتعطل العملية الديمقراطية بالانتخابات الدورية، وغياب الحريات الديمقراطية وسيادة الحكم (المطلق)، وضعف القيادة والمؤسسات والهدف والإستراتيجية والثوابت؛ لأن الانقسام سبب وجود سلطتين قويتين واختلاف

القيادة على مفهوم الإصلاح وطبيعته، وبروز ظاهرة الولاءات الشخصية خاصة في تشكيل الحكومات الفلسطينية وتعززت الفوضى الإدارية في ظل عدم احترام مبدأ سيادة القانون واحتكار القرار السياسي، والسيطرة على المال العام، والتدخل في شؤون القضاء، وتراجع العدالة الاجتماعية، وتعزيز حضور الشركات الاحتكارية وعدم إجراء الانتخابات، وتعطيل حالة التداول السلمي للسلطة، وانتهاك مبدأ تكافؤ الفرص وغياب التوازن في توزيع الصلاحيات بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني وتغييب السلطة التشريعية، الفساد السياسي والزبائنية السياسية، تعثر عملية التحول الديمقراطي، العشوائية.

كل المشاكل البنيوية السابقة تعارض بشكل كامل الأسس النظرية للدولة المدنية ومرتكزاتها، التي تتمحور حول الفصل بين السلطات، سيادة القانون (مبدأ الشرعية)، استقلال القضاء، الشرعية الشعبية (الإرادة العامة)، التعددية السياسية، التداول السلمي للسلطة، المواطنة الديمقراطية، المشاركة في الشأن العام، إجراء الانتخابات الدورية، فاعلية السلطة التشريعية، احترام الحقوق والحريات العامة والخاصة، الحكم الرشيد، المساواة، العدالة الاجتماعية.

في ظل ما يشهده النظام السياسي الفلسطيني من ارتباك واضطراب، تزداد الحاجة إلى دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها رافعة وطنية يمكن أن تسهم في سد الفراغ وتصويب المسار. غير أن هذه المؤسسات، بدلاً من أن تلعب هذا الدور الحيوي، تجد نفسها في خضم حالة من الاستقطاب والاصطفاف، قد تتطور إلى الانقسام والتشطي، وربما تصل إلى حد الانشقاق عن مسؤولياتها الوطنية والمهنية والأخلاقية. في هذا السياق الحرج، تقع مسؤولية كبيرة على عاتق مجالس الإدارات، والهيئات العامة، والطواقم التنفيذية داخل مؤسسات المجتمع المدني، حيث يُفترض بها أن تتجاوز الحسابات الفئوية والمصالح الضيقة، وتنهض بدورها كمكوّن مستقل ووازن، قادر على التأثير وصون الثوابت الوطنية. إن اللحظة الراهنة تتطلب منها أقصى درجات النضج والمسؤولية، ليس فقط في الدفاع عن القضية الفلسطينية، بل أيضاً في حماية القيم الديمقراطية، وتعزيز التماسك المجتمعي، وإعادة الثقة في

دور الفاعلين المدنيين كمحرك للتغيير الإيجابي ضمن واقع الضعف السياسي الذي تشهده الحكومة والسلطة الفلسطينية. اليوم على الأقل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، ومعها بعض الأحزاب والأكاديميين والمثقفين يؤمنون إيماناً راسخاً بمدنية الدولة وسيادة القانون والفصل الواضح بين السلطات وعدم تنازع الاختصاص، ويدافعون عن مبدأ استقلال القضاء النظامي وقوته أمام أي تدخلات. وتعد قضية الفساد السياسي اليوم تهديداً جدياً لعملية التحول الديمقراطي المتعثرة أصلاً ومدنية الدولة، إذ يتظاهر في الظل كأداة ضاربة للدمقرطة مستغلاً صعوبة ملاحظة مفاعيله، اليوم تواجه عملية التحول الديمقراطي تحديات كبيرة وكثيرة، نظراً لما تتسم به الحالة الفلسطينية من تعقيدات نتاج تشابك عوامل داخلية وخارجية كون إجراء الانتخابات دائماً ما يكون بعيد المنال في الحالة الفلسطينية بفعل الزبائنية والفصيل المهيمن والقائد، والتذرع بالخصوصية التحريرية في السياق الاستعماري.

يناقش الكتاب مفهوم العقد الاجتماعي ويستحضر أصوله الفكرية والمفكرين الذين أطروا النظرية المؤسسة للنظم السياسية الحديثة في محاولة لإيجاد مقاربة مع الحالة الفلسطينية التي يعد أمرها غير محسوم نظراً للاختلاف مع الاتفاقيات الدولية، ومع الدستور كون الإرادة الشعبية مغيبة، والشرعية الدستورية على المحك، فهناك من يقرر دون الالتفات إلى شعب ما زال يكابد، ويحلم أن تكون له سلطة ذات سيادة ولكن الواقع (صاحب القرار يسود ولا يحكم في ظل الاحتلال). لا زال الشعب الفلسطيني بعيد عن فكرة العقد الاجتماعي، وذلك بسبب فقدان النظام للسيادة وأن أساس العقد الاجتماعي قائم على الحرية قد يحول عدم وجود عقد اجتماعي فلسطيني إلى هيمنة العقد الثوري النضالي كناظم للعلاقة بفعل الاحتلال الإسرائيلي وعدم إنجاز مرحلة التحرر الوطني، والازدواجية في النظام السياسي ما بين مؤسسة السلطة التي تستند إلى الشرعية الديمقراطية، والمنظمة التي تستند إلى الشرعية الثورية والنضالية.

إن التقدّم نحو دولة مدنية في السياق الفلسطيني لا يمكن أن يتحقق إلا عبر إرادة سياسية صادقة، وإصلاحات هيكلية جادة، ومشاركة شعبية واعية، تتضافر فيها

جهود الدولة والمجتمع من أجل صياغة مستقبل يُعبر عن تطلعات الفلسطينيين في الحرية، والعدالة، والكرامة، وبناء وطن على أسس دستورية ومؤسسية راسخة. يتضح أن تجاوز الأزمة البنيوية التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني يتطلب تحولاً عميقاً وشاملاً في البنية المؤسسية والفكرية التي تحكمه، لصياغة مشروع وطني جديد يركز على مبادئ الدولة المدنية والديمقراطية، ويستجيب لتطلعات الفلسطينيين في الحرية والكرامة والسيادة. ولتحقيق ذلك، تبرز التوصيات في نهاية الكتاب ضرورة عقد مؤتمر وطني جامع، تشارك فيه مختلف القوى السياسية والمجتمعية الفلسطينية، بما يضمن شمولية التمثيل وعدالة القرار، بهدف بلورة رؤية وطنية استراتيجية متكاملة تقود مرحلة التحرر الوطني، وتفتزن بعملية تحول ديمقراطي حقيقي، يُبنى على أساس عقد اجتماعي جامع ومتماسك.

ومن أبرز متطلبات هذا التحول، انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى إعداد دستور عصري لدولة فلسطين، يؤسس لمرتكزات الحكم المدني الرشيد، ويحفظ وحدة الأرض والشعب، ويُختار أعضاؤه وفق معايير موضوعية بعيداً عن الاعتبارات الفصائلية والولاءات الضيقة. كما أن احترام الاستحقاقات الدستورية، وإجراء الانتخابات في مواعيدها على المستويات كافة، يعدّ حجر الزاوية في استعادة الشرعية وتجديد بنية النظام السياسي.

ويتطلب هذا المسار كذلك إصلاحاً بنيوياً للمؤسسة الأمنية، يفضي إلى تحديد عقيدتها بشكل واضح، وتحويلها إلى جهاز وطني مهني ومحيد، ينأى بنفسه عن التدخل في الشأن السياسي، ويكرّس جهوده لحماية أمن المواطنين ومصالحهم. كما يوصى بإنشاء هيئة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية، تتسم بالكفاءة والشفافية، وتستفيد من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال. تعزيز أدوار الهيئات الرقابية والحقوقية، وتوسيع صلاحيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتكون ديوان مظالم فاعل، إضافة إلى إنشاء هيئات وطنية متخصصة تُعنى بحرية الوصول إلى المعلومات، وحقوق الطفل، وتطوير قطاع الإعلام. وفي موازاة ذلك، تؤكد التوصيات على أهمية التركيز على التنمية البشرية، وضمان مجانية التعليم والخدمات الصحية،

وترسيخ مفاهيم المواطنة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية. كما يُعد ردم الفجوة بين المواطن والنظام السياسي أولوية لا بد من معالجتها من خلال سنّ تشريعات عادلة وتنفيذ سياسات شفافة تُترجم إلى ممارسات واقعية. ولا يمكن الحديث عن دولة مدنية دون استقلال حقيقي للقضاء، وضمان لسيادة القانون، باعتبارهما أساس أي منظومة ديمقراطية ناجزة.

وفي هذا السياق، يُنشط بالمجتمع المدني دور محوري في التأثير على السياسات العامة، وتعزيز الوعي الشعبي بالقيم الدستورية والحقوقية. كما يجب أن تواصل فلسطين استكمال انضمامها إلى المؤسسات الدولية، والالتزام الجاد بتعهداتها القانونية، ومواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقيات الدولية، خصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ينبغي أخيراً توجيه الجهد الأكاديمي والبحثي نحو تحليل الواقع الفلسطيني واقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق، انطلاقاً من مسؤولية الجامعات ومراكز الأبحاث في تشخيص الأزمات المجتمعية وتقديم الرؤى العلمية لمعالجتها. كما تُعزز وسائل الإعلام دورها التوعوي والرقابي، لتسهم في بناء ثقافة مدنية قائمة على الحوار والمساءلة.

also contribute by diagnosing societal crises and offering practical solutions, while media outlets enhance awareness and accountability to build a civil culture rooted in dialogue and democratic oversight.

democratic transformation built upon a cohesive social contract.

Key requirements include electing a foundational national council to draft a modern constitution for Palestine, establish a framework for good civil governance, and preserve national unity—ensuring members are selected through objective criteria free from factional or personal loyalties. Respect for constitutional deadlines and holding elections at all levels is fundamental for restoring legitimacy and rebuilding the political system.

The process also requires structural reform of the security sector to clarify its doctrine, transform it into a professional, neutral institution, and distance it from politics, focusing instead on protecting citizens. The book calls for establishing an independent national body for transitional justice—efficient, transparent, and informed by global best practices. It also recommends empowering oversight and human rights bodies, expanding the role of the Independent Commission for Human Rights to function as an effective ombudsman, and establishing specialized national institutions on freedom of information, children’s rights, and media development.

In parallel, emphasis is placed on human development, free education and healthcare, and promoting values of citizenship, equality, opportunity, and social justice. Bridging the gap between citizens and the political system requires just legislation and transparent policies that translate into actionable practices. A true civil state cannot exist without an independent judiciary and rule of law, as these are the foundation of any functional democracy. Finally, civil society is expected to play a central role in influencing public policy and promoting constitutional and human rights awareness. Palestine must continue its accession to international institutions, honor its legal commitments, and harmonize local legislation with global treaties, especially those on human rights. Academic and research institutions must

elections due to patronage, dominant factions, and justifications based on the liberation context.

The book discusses the concept of the social contract, recalling the foundational thinkers and political theorists of modern political systems in an attempt to apply this theory to the unresolved Palestinian context. The contradiction between international agreements, the Palestinian Basic Law, and the absence of popular will calls the legitimacy of the system into question. Decision-making occurs without regard to the people's ongoing suffering and aspirations for sovereign authority. The Palestinian people remain far from having a real social contract, largely due to the system's lack of sovereignty. The revolutionary contract has become the *de facto* organizing principle under Israeli occupation and the failure to achieve national liberation, further complicated by the duality between the Authority (based on democratic legitimacy) and the PLO (based on revolutionary legitimacy).

Progress toward a civil state in the Palestinian context cannot happen without genuine political will, comprehensive structural reforms, and informed popular participation, combining efforts between the state and society to envision a future grounded in freedom, justice, dignity, and constitutionally-rooted governance. Overcoming the structural crisis of the Palestinian political system requires a profound institutional and intellectual transformation to formulate a new national project based on civil and democratic principles, responsive to the people's aspirations.

The book's concluding recommendations emphasize the need to convene a national conference with broad political and societal participation to ensure inclusive representation and fair decision-making. This aims to develop a unified national strategic vision for the liberation phase and initiate genuine

violations of equal opportunity, imbalances in powers, legislative paralysis, political corruption, and clientelism.

These structural problems fundamentally contradict the theoretical foundations of a civil state, which include: separation of powers, rule of law, judicial independence, popular legitimacy, political pluralism, peaceful transfer of power, democratic citizenship, public engagement, periodic elections, effective legislatures, respect for freedoms and rights, good governance, equality, and social justice.

Given the political instability of the Palestinian system, the need for civil society institutions to play an effective role increases. Ideally, they would act as national levers to bridge the gap and correct course. However, many civil society organizations find themselves mired in polarization and alignment, sometimes even diverging from their national and ethical responsibilities. In this critical context, boards of directors, general assemblies, and executive teams must rise above narrow interests to function as independent, influential actors capable of defending national principles. The moment demands maturity and responsibility—not only in defending the Palestinian cause but also in preserving democratic values, reinforcing social cohesion, and rebuilding trust in civic actors as drivers of positive change amidst government and political weakness. At present, many civil society organizations, along with academics and some political parties, strongly believe in the civil state model, the rule of law, separation of powers, and judicial independence. Political corruption today poses a major threat to the already-stalled democratization process and the civil state, operating covertly as a destructive force due to its elusive impact. The democratic transition in Palestine faces many challenges, stemming from the interplay of internal and external factors, particularly the persistent failure to hold

emerged necessitated a unique set of legal and constitutional references essential for civil state legitimacy. The Palestinian National Charter stands as a primary reference, defining the Palestine Liberation Organization (PLO) as the legitimate representative of the Palestinian people. The Declaration of Independence reinforces commitment to human rights and gender equality, establishing a vision for a democratic, pluralistic parliamentary Palestinian state. The Palestinian Basic Law outlines the structure of a representative system based on political and party pluralism, enshrining equality before the law and courts without discrimination based on race, gender, color, religion, political opinion, or disability. Ultimately, popular legitimacy is foundational—true legitimacy stems from the people’s will, as the original and ultimate source of authority and representation.

In a civil state, the constitution and general suffrage are central elements of legitimacy. In Palestine, elections have become the primary source of access to power—not the factional quota system rooted in revolutionary legitimacy. External legitimacy stems from the Oslo Accords and international recognition, particularly by Arab and global powers, predating electoral legitimacy but remaining significant. However, since the 2007 Palestinian political division, the presidential term expired, and legislative and presidential elections have been suspended, as well as municipal elections being delayed. The post-Oslo period has seen a severe weakening of the Palestinian political system, manifesting in a deep legitimacy crisis, the breakdown of regular democratic processes, authoritarian governance, weak leadership and institutions, strategic confusion, entrenched patronage, administrative chaos, disregard for the rule of law, monopolization of decision-making, misuse of public funds, judicial interference, social injustice, monopolistic economic practices, lack of political alternation,

The Palestinian Political System: Structural Obstacles and Political Contexts in the Path Toward Building the Civil State We Aspire To

Dr. Omar Rahal

The book begins by exploring the historical evolution of the concept of a “civil state” and reviewing political literature that has dealt with interpreting the concept precisely. It concludes that the idea of a civil state was neither common nor well-established in Western political literature, as Europe moved beyond the civil state model after the Peace of Westphalia in 1648, which ended the Thirty Years’ War and ushered in the nation-state. The term began emerging in post-Arab Spring political discourse, signaling the need for governance that is civil—based on political participation, equality, social justice, fair wealth distribution, respect for constitutional law, human rights, dignity, and public and private freedoms.

The civil state is founded on constitutional law and intellectual, social, and political pluralism, within a modernizing and developmental democratic framework rooted in freedom with a progressive humanistic understanding. This state envisions a renaissance project. Politically and academically, especially within Islamic political thought, opinions on governance models post-Arab Spring have varied—despite a consensus on the term “civil state,” there is disagreement over its meaning between advocates of religious versus secular states. Regardless of the political system or ideological base, the civil state is characterized by the rule of law, separation of powers, judicial independence, protection of rights and freedoms, democratic citizenship, and political pluralism—a state of law and institutions.

Given the unique nature and political complexity of the Palestinian context, applying traditional concepts of legitimacy to this case may prove risky and potentially ineffective. The political conditions in which the Palestinian state

The Palestinian Political System: Structural Obstacles and Political Contexts in the Path Toward Building the Civil State We Aspire To

Dr. Omar Rahal



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

رام الله : فلسطين:الماصيون،عمارة سنديان3 ،ط1،شارع لويس فافرو ، ص.ب: 429
Ramallah: Palestine: AL-Masuon: Sendian3 Building 1st Floor, Luis Favro St

Fax: 02 2985255 Tel: 022985254 P.O. Box: 429

E-mail: c_shams@hotmail.com info@shams-pal.org

Web site: www.shams-pal.org

<https://www.facebook.com/SHAMS.Pal>

ISBN 978-9950-8602-0-9

